بحث في
طرق دلالة اللفظ على المعنى
عند الأصوليين

إعداد

دكتور / محمد عبد السميع فرج الله

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله خالق الأفلاك ومدبرها، ومزينها بالشهب الثاقبة ومنيرها، وجاعل حركات السيارات دالة على اختلاف أحوال الكائنات وتدبيرها، ومظهر حكمه فى إبداعه لأنواع موجودات العالم وتصويرها، العادل فينا قضاه وأمضاه من الأحكام وتقديرها، الذى شرف نوع الإنسان بالعقل الهادى إلى أدلة التوحيد وتحريرها وأهّل خاصة العلماء لاستثمار أحكام الشريعة من مداركها وتقريها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة منجية من صغير الموبقات وكبيرها، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، الذى أزل بواضح برهانه، وأزاح بصادق بيانه، ما ظهر من شبه الملحدة وتزويرها. ورضى الله عن صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد : فإنه لما كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلفين ومناط مصالح الدنيا والدين، أولى بالالتفات إليها، وأجدر بالاعتماد عليها، وحيث كان لا سبيل إلى استثمارها، دون النظر فى مسالكها، ولا مطمع فى اقتناصها، من غير التفات إلى مداركها، كان من اللازمات، والقضايا الواجبات البحث فى أغوارها، والكشف عن أسرارها، والإحاطة بمعانيها، والمعرفة بمبانيها، ولما كان من ضروريات استنباط الحكم من النص قرآنا كان أو سنة معرفة المعنى،

وإدراك مرمى اللفظ والمبنى وطرق دلالته على مراد المتكلـــم بـــالنظم والمعنى.

لذلك كثر تدآبى، وطال اغترابى، فى جمـــع فوائدهـــا، وتحقيـــق فوائدها من مباحث الفضلاء، ومطارحات النبلاء، فوجدت أنهم ســـاروا فى بحثهم مع النص حسب تدرجه وارتباطه بمعناه، حتى يتمكنـــوا فـــى الوقوف على مغزاه، وقد أشار إلى ذلك الإمام الـــبزدوى فقـــال: إنمـــا يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وذلك إلـــى أربعـــة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع.

القسم الأول : فى وجوه النظم صيغة ولغة وهى أربعة:

الخاص، والعام، والمشترك، والمأول

القسم الثانى : فى وجود البيان بذلك النظم وهى أربعة:

الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى فى مقابلتها وهى:

الخفى، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

القسم الثالث: فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى بـــاب البيـــان وهى أربعة:

الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية .

القسم الرابع: في وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة الحق (وهو المسمى بطرق دلالة الأدلة على الأحكام الشرعية).

وهذا القسم هو محل الكلام، ولهذا سوف نفرده بالبحث والحديث عنه.

خطة البحث

هذا وقد خططت لموضوع بحثي هذا فجعلته في مقدمة وبابين وخاتمة، أما المقدمة: ففي تعريف الدلالة وبيان أقسامها.

وأما الباب الأول: ففي طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الأحناف، وفيه أربعة فصول :

<u>الفصل الأول</u>: في دلالة عبارة النص.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف دلالة عبارة النص.

المبحث الثاني: ما ثبت من أحكام بعبارة النص.

المبحث الثالث: حكم عبارة النص.

<u>الفصل الثاني</u>: في دلالة الإشارة .

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف دلالة الإشارة.

المبحث الثاني : في الفرق بين الاستدلال بالعبارة والإشارة.

المبحث الخامس: فى حكم دلالة الاقتضاء.

وأما الباب الثانى: ففى طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الجمـــهور، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: فى دلالة المنطوق، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فى تعريف المنطوق.

المبحث الثانى: فى أقسام دلالة المنطوق.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى المنطوق الصريح.

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : فى تعريف المنطوق الصريح

المسألة الثانية: فى أقسامه.

المطلب الثانى: فى المنطوق غير الصريح.

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى: فى تعريفه.

المسألة الثانية : فى أقسامه.

الفصل الثانى: فى دلالة المفهوم، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: فى تعريف دلالة المفهوم.

المبحث الثانى : فى أقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فى مفهوم الموافقة، ويشتمل على خمس مسائل:-

المسألة الأولى: فى تعريفه.

المسألة الثانية: فى شرطه.

المسألة الثالثة: فى أقسامه من حيث الأولوية والمساواة فى الحكم.

المسألة الرابعة: فى حكم مفهوم الموافقة.

المسألة الخامسة: فى أقسام مفهوم الموافقة من حيث القطيعة والظنية.

المطلب الثانى: فى مفهوم المخالفة .

ويشتمل على عشرة مسائل:

المسألة الأولى: فى تعريفه.

المسألة الثانية : فى حجيته.

المسألة الثالثة: فى شروط العمل به.

المسألة الرابعة: أثر الاختلاف فى العمل بمفهوم المخالفة.

المسألة الخامسة: فى أقسامه.

المسألة السادسة: مفهوم اللقب.

المسألة السابعة: مفهوم الصفة.

المسألة الثامنة: مفهوم الشرط.

المسألة التاسعة: مفهوم العدد.

المسألة العاشرة : مفهوم الغاية.

الخاتمة:

وأخيرا فهذا جهد المقل، فإن كنت قد وفقت فبفضل الله وعونه، وإن كنت قد أخطأت فحسبي أنني بشر، والكمال لله وحده، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يجزيني عنه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إعداد

د./ محمد عبد السميع فرج الله

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الدلالة

تمهيد

والكلام فيها يشتمل على الآتى:

أولا: تعريفها:

للدلالة تعريف فى اللغة وآخر فى الاصطلاح.

فالدلالة فى اللغة: مصدر دل يدل، وهو مصدر سماعى، ودلالة بفتح الدال وكسرها وضمها إلا أن الفتح أولى. والفعل دل له معان فى اللغة منها:

[١] دل بمعنى: أبان، والدلالة إبانة الشئ بأمارة نتعلمها مثل قولهم دل فلان فلانا على الطريق بينه له، ومن هذا جاء قولهم لفظ بين الدلالة .

[٢] دل بمعنى: هدى وأرشد، يقال دل فلان إذا هدى، ومنه قوله ﷺ :" الدال على الخير كفاعله"(١).

هذا وقد جاء للفعل " دل " معان أخرى كثيرة لكن الذى يهمنا فى موضوع بحثنا ما ذكرنا، وتكون الدلالة فى اللغة على هذا بمعنى الإبانة والهداية والإرشاد وكلها معان متقاربة.

---

(١) ينظر: كشف الخفاء للعجلونى – ج١ ص ٤٨٠، لسان العرب – ج٢ ص ١١٤١٣.

والدلالة في الاصطلاح:

هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم بها العلم بشئ آخر، سواء كان الشئ لفظا أو غيره والشئ الأول هو الدال، والشئ الثانى هو المدلول.

ثانيا : أقسامها:

تنقسم الدلالة من حيث هى إلى قسمين :

١- دلالة لفظية. ٢- دلالة غير لفظية.

أولا : الدلالة غير اللفظية

هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر.

أقسامها:

تنقسم الدلالة غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام:

١- وضعية. ٢- طبيعية ٣- عقلية

* **الدلالة غير اللفظية الوضعية:** كدلالة الإشارة المعهودة بالرأى على الإيجاب أو الرفض، ودلالة النماذج واللافتات على ما يقصد منها كدلالة المئذنة للناظر من بعد على المسجد.

* **الدلالة غير اللفظية الطبيعية :** كدلالة الحمـــرة علـــى الخجـــل، وحركة النبض على حالة القلـــب، ودلالـــة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه.

***الدلالة غير اللفظية العقلية :** كدلالة الأثر علـــى المؤثـــر، ودلالـــة وجود السبب على وجود مســـببه كدلالـــة الدخان على النار.

ثانيا : الدلالة اللفظية

وهى كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى.

أقسامها:

تنقسم الدلالة اللفظية إلى :

١- طبيعية . ٢- عقلية . ٣- وضعية.

١- **الدلالة اللفظية الطبيعية:** كدلالة لفظ " آه " على آلام الجسم.

٢- **الدلالة اللفظية العقلية:** كدلالة اللفظ على حياة لافظه.

٣- **الدلالة اللفظية الوضعية:** وهى عبارة عن كون اللفظ بحيـــث إذا أرسل فهم منه المعنى للعلم بوضعه ـــ أى بوضع اللفظ للمعنـــى ـــ واللام فى قولهم للعلم بوضعه " بمعنى عند "، وهذه الدلالـــة هـــى المرادة هنا[1].

(١) ينظر: التقرير والتحبير ـــ ج ١ ص ٩٩، والتجريد للبنانى ـــ ج ١ ص ٢١٢.

وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى :

١- مطابقية ٢- تضمنية ٣- التزامية .

١- **دلالة المطابقية :** هى فهم السامع أو إفهامه من كلام المتكلم كمال المسمى كفهم مجموع العشرة من لفظها، أو هى دلالة اللفظ على تمام مسماه سواء أكان المسمى له أجزاء، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، أم لم يكن له أجزاء كدلالة لفظ " الله " على الذات العلية، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى[١] .

٢- **دلالة التضمين:** هى إفهام اللفظ للسامع جزء المسمى، كإفهام لفظ العشرة السامع له الخمسة منه، أو هى دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط[٢] وسميت تضمينية؛ لأن المعنى الموضوع له اللفظ تضمن المعنى المدلول عليه.

٣- **دلالة الالتزام:** هى إفهام اللفظ للسماع لازم المسمى البين، أو هى دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة لفظ الإنسان

---

(١) ينظر : حاشية العطار ــ ج١ ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ــ ج١ ص ٨٢.

على الكتابة مثلا[١]، وسميت بذلك لكون المعنى المدلول عليه لازما للموضوع له.

اعتراض وجوابه:

اعترض الإمام الإسنوى على تقسيم الدلالة إلى ثلاثة أقسام بقوله: هذا التقسيم غير جامع؛ لأن دلالة العام على فرد من أفراده كدلالة لفظ المشركين على مشرك واحد لا تدخل تحت نوع من هذه الأنواع الثلاثة، فهى ليست مطابقية، لأن الفرد ليس كل المسمى ضرورة أن المسمى للفظ العام هو كل الأفراد، وليست تضمينية؛ لأن الفرد فى العام ليس جزءا، وإنما هو جزئى؛ لأن الجزء يقابل الكل، والجزئى يقابل الكلى، والعام ليس كلا وإنما هو كلى، وليست التزامية؛ لأن الفرد ليس لازما لمسمى العام وهو ظاهر[٢].

والجواب عن هذا :

ما قاله ابن السبكى: وهو أن دلالة العام على فرد من أفراده من قبيل الدلالة المطابقية؛ لأن العام وإن كان موضوعا لكل الأفراد إلا أن الحكم فيه مقصود به كل فرد من أفراد العام، ولذلك يقولون: الحكم فى العام كلية، أى مقصود به كل فرد على حدة، وليس المقصود به كل الأفراد مجتمعة، فالعام فى قوة قضايا متعددة بتعدد أفراده، وكل قضية

---

(١) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع – ج١ ص ٢٨٧، والإحكام للآمدى – ج١ ص ١٧.

(٢) ينظر: شرح الإسنوى على منهاج الوصول – ج١ ص ٣٠٧.

تعتبر قائمة بنفسها، ولا شك أن الدلالة فى القضية المستقلة من قبيل الدلالة المطابقية[1].

النسبة بين الدلالات الثلاث من العموم والخصوص

بالنظر إلى الدلالات المتقدمة نجد أن دلالة المطابقية أعم من التضمين والالتزامية؛ لأنه كلما وجدت دلالة التضمين أو دلالة الالتزام وجدت دلالة المطابقة؛ لأن شيئا مسمى حينئذ، فاللفظ يدل عليه مطابقة، وقد توجد دلالة المطابقة ولا يوجد إلا فى اللفظ الموضوع للبسائط التى ليست لها أجزاء أو لوازم بينة، فالمطابقية أعم مطلقا[2].

وأما هما ــ أى التضمين والالتزامية ــ واحدة أعم من الأخرى وأخص من وجه؛ لأن الأعم والأخص من وجه، هما اللذان يجتمعان فى صورة ويوجد كل واحد منهما وحده كالأبيض والحيوان، فيوجد الحيوان ولا يقى الزنجى والأبيض، ولا حيوان فى الجير واللبن، فكذا هاهنا يوجد التضمين والالتزام كما فى اللفظ الموضوع للمركبات التى ليست لها لوازم بينه، ويجتمعان فى اللفظ الموضوع للمركبات التى لها لوازم بينة.

---

(١) ينظر : شرح البدخشى – ج١ ص ٢٤٤، جمع الجوامع لتقى الدين السبكى ــ ج١ ص ٦٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج١ ص١٧.

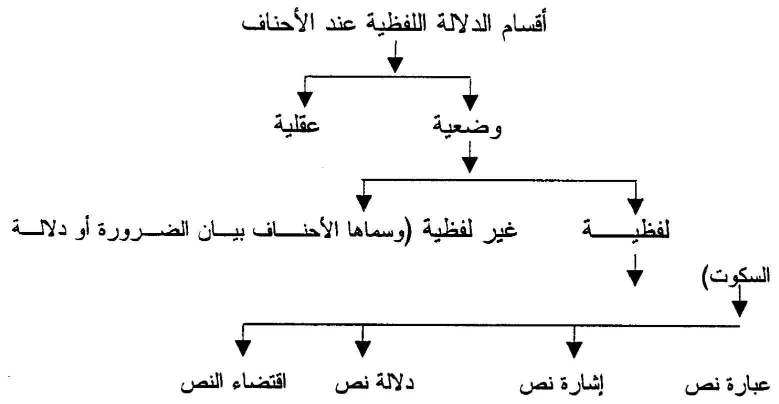
وجه الحصر:

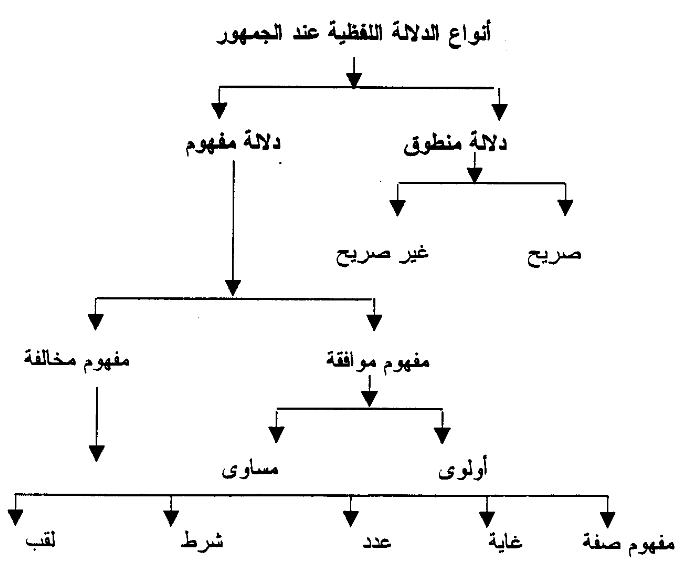
وهو أن المدلول إما وضع له اللفظ أو لا ، والأول: دلالـــة المطابقــة، والثانى إما أن يكون المدلول داخلا فيما وضع له اللفظ أو لا، فـــالأول دلالة التضمين، والثانى الالتزام، فثبت من هذا التقسيم الدائر بين النفــى والإثبات الحصر فى الثلاث[1].

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ـج١ ص ١٧، والتقرير والتحبير ـ ج١ ص ٩٨.

تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية عند الأصوليين

نقول: لسهولة الإحاطة بتقسيم الدلالة عند الأصوليين نذكر هـــذا التقسيم فى الجدول الآتى:





الباب الأول

فى

طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الأحناف

ويشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول: دلالة عبارة النص.

الفصل الثانى : دلالة الإشارة.

الفصل الثالث : دلالة النص.

الفصل الرابع : دلالة الاقتضاء

الفصل الخامس: أقسام الدلالة الوضعية غير اللفظية.

الباب الأول

طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الأحناف

وقبل بيان هذه الطرق نشير إلى جزئية مهمة هاهنا وهى:

[بيان الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ]

فنقول:

دلالة اللفظ: هى فهم السامع، وأما الدلالة باللفظ فهى استعمال اللفظ إما فى موضوعه وهو الحقيقة، أو فى غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو المجاز، وأما استعماله لغير علاقة قال العلماء: هو وضع مستأنف من ذلك المستعمل كما إذا قال الله أكبر، أو كما قال اسقنى ماء، ويريد بذلك طلاق زوجته.

والباء فى قولهم " الدلالة باللفظ" باء الاستعانة؛ لأن المتكلم استعان بلفظ على إفهامنا ما فى نفسه كما يستعان بالقلم فى الكتابة.

هذا ويقع الفرق بينهما (أى بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ) فى خمسة عشر فرقا :

أحدها: أن دلالة اللفظ للسامع والأخرى صفة للمتكلم.

ثانيها: أن دلالة اللفظ محلها القلب؛ لأنه موطن العلوم والظنون، والأخرى محلها اللسان وقصبة الرئة.

وثالثها: أن دلالة اللفظ علم أو ظن والأخرى أصوات مقطعة.

رابعها: أن دلالة اللفظ مشروطة بالحياة.

وخامسها: أن أنواع دلالة اللفظ ثلاثة: المطابقية، والتضمن والالتزام لا تتصور في الدلالة باللفظ ولا يعرض لها. وأنواع الدلالة باللفظ اثنان الحقيقة والمجاز لا يعرضان لدلالة اللفظ[1].

وسادسها: أن دلالة اللفظ مسببة عن الدلالة باللفظ، فالفهم ينشأ عن النطق والدلالة باللفظ سبب.

وسابعها: أنه كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ؛ لأن فهم مسمى اللفظ فرع النطق باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ دون دلالة اللفظ، لعدم تفطن السامع لكلام المتكلم لصارف؛ إما لكونه لا تعرف لغته، أو استعمل لفظا مشتركا دون قرينة، أو بقرينة لم يفهمها السامع.

وثامنها: أن دلالة اللفظ حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها؛ لأنها إما علم أو ظن، وهما أبد الدهر على حالة واحدة، والدلالة باللفظ وهي استعماله تختلف، فتارة يوجب الاستعمال تقديم خبر المبتدأ، وتارة يوجب تقديم الفاعل، وتارة لا يوجب إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغة العربية.

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير ــ ج٢ ص ٩، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ــ ج١ ص ٢٦، ونفائس الأصول في شرح المحصول ج١ ص ٥٤٣ ــ ط نزار مصطفى الباز.

وتاسعها: أن الدلالة باللفظ المشترك لا تدرك بالحس فى مجرى العادة، والدلالة باللفظ تسمع.

وعاشرها: أن الدلالة باللفظ لا تتصور فى الغالب إلا من مسميات عديدة نحو قام زيد فإن كل حرف منه مسمى لاسم من حروف الجمل، والنطق بالحرف الواحد نحو " ق " و " س " نادر، وأما الأخرى فدائما هى مسمى واحد وهى علم أو ظن.

وحادى عشرها: أن دلالة اللفظ تأتى من الأخرس بخلاف الأخرى.

وثانى عشرها: الدلالة باللفظ لا تقوم إلا بمتحيز، ولذلك أحلنا الأصوات على الله تعالى، ودلالة اللفظ على قيامها بغير المتحيز، ولذلك فإن الله تعالى له علم متعلق بجميع المعلومات، وسمع جميع الكلام والأصوات.

وثالث عشرها: دلالة اللفظ لا تتصور من غير سمع، فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه، والأخرى تتصور من الأصم الذى طرأ عليه الصمم، فإن الذى لا يسمع قط لا يتصور منه النطق باللغات الموضوعة؛ لأنه لم يسمعها ليحكيها.

ولذلك قال الأطباء: إن الخرس أصابتهم غالبا فى آذانهم لا فى ألسنتهم فلم يسمعوا شيئا يحكوه، فلذلك لا يتكلمون.

ورابع عشرها: أن الدلالة باللفظ اتفق العقلاء على أنها مـن المصـادر التى لا تبقى زمانين، واختلفوا فى دلالة اللفظ هل تبقى أم لا[1].

وخامس عشرها: الدلالة باللفظ توصف بالفصاحة وغيرها مما يوصـف به المتكلمون فى كلامهم، ودلالة اللفظ لا توصف بشئ من ذلـك، ولا يوصف العلم الحاصل عن النطق بغير كونه علمـاً والظـن الناشئ عن النطق قد يوصف بالقوة بخلاف العلم.

ثانيا: الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

أيضاً مما تجدر الإشارة إليه هنا هو بيان الفرق بيـن الوضـع والاستعمال والحمل فإن هذه المصطلحات تلتبس على الكثير مـن الناس، وهى متعلقة بما نحن فيه والحاجة إليها ماسة .

فالوضع فى الاصطلاح: يقال بالاشتراك على ثلاث معان.

أحدها: جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الولد زيداً، ومنـه وضـع اللغات.

وثانيها: استعمال اللفظ فى المعنى حتى يصير أشهر فيه مـن غـيره، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية والعرفية، فإن حملة الشـريعة اتفقوا على تسمية الاعتكاف للبس الخاص، والموالاة والـترتيب للصفتين الخاصتين فى الطهارات.

(١) ينظر : مختصر المنهى بشرح العضد ج١ ص ٣٠، والمتسصفى ج١ ص ٨٠.

وثالثها: أصل الاستعمال ولو مرة واحدة، وهو المراد من قول العلماء من شرط المجاز الوضع أو ليس من شرطه ذلك خلاف، ومرادهم بالوضع أنه لابد أن يسمع من العرب النطق بذلك النوع من المجاز ولو مرة واحدة وضعا إلا في هذا الموضع.

وأما الاستعمال: فهو إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز.

والحمل: هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من اللفظ.

فمعنى قول العلماء إن الإمام الشافعي ﷺ حمل قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾، على الأطهار أي اعتقد مراد الله تعالى من الآية، وأن أبا حنيفة ﷺ حمل الآية على الحيض، فاعتقد أن هذا مراد الله تعالى من الآية، فيؤول الحمل على دلالة اللفظ فتحصل أن الوضع سابق والحمل لاحق، والاستعمال متوسط، وأن المستعمل والحامل معلوما، والواضع مجهول على الخلاف في ذلك وأن كل واحد منها يأتي منه الاستعمار والحمل ويتعذر منه الوضع، فهذه فروق ثلاثة بين الوضع والآخرين[1].

هذا ولقد كانت الحاجة إلى بيان هذا الفرق هامة هنا، وذلك لأن الاستدلال بألفاظ النصوص الشرعية على الأحكام يتوقف على معرفة أمرين:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج١ ص ٢٠.

الأمر الأول : عدم الخطاب باللفظ المهمل وهو الذى لا دلالة لـــه علـــى معنى من المعانى مثل " ديز " مقلوب " زيد "؛ لأن الخطاب بمـــا لا يدل على معنى من المعانى نقص وهو محال على الله.

الأمر الثانى : عدم الخطاب بلفظ يدل على معنى ويراد به غـــير ذلـــك المعنى دون قرينة تبين المعنى الذى أريد من اللفظ؛ لأنه يكـــون شبيها بالمهمل، ويتعذر الاستدلال بالألفاظ على الحكم الشرعى[1] حينئذ إذا تمهد هذا فنقول:

منهج الأحناف فى الاستدلال بالألفاظ على الأحكام

للحنفية منهج متميز فى تقسيم الألفاظ من حيـــث الدلالـــة علـــى الأحكام، وذلك لأن استنباط الأحكام مـــن الألفـــاظ والعبـــارات الواردة فى الكتاب والسنة لا يمكن إلا بعد فهم المعنى، ولما كـــان فهم المعنى تارة يكون عن طريق لفظ النص وعبارتـــه، وتـــارة يكون عن طريق إشارته، وتارة عن طريق دلالته، وتارة يكـــون عن طريق اقتضائه.

لذا قسم علماء الأحناف الدلالة اللفظية إلى أربعة أقسام:

١- عبارة نص . ٢- إشارة نص ٣- دلالة نص ٤- اقتضاء نص[2]

---

(١) ينظر: نهاية السول ــ ج١ ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: تسهيل الوصول للمحلاوى ــ ص٩٠ .

وجه الحصر:

قال الإمام صدر الشريعة فى وجه انحصار الدلالة فى هذه الأقسام الأربعة:

التقسيم الرابع: فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى، فهى على الموضوع له أو جزئه أو لازمه عبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق الكلام له، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء، وعلى الحكم فى شئ يوجد فيه معنى يفهم لغة أن الحكم فى المنطوق لأجله دلالة[1].

وقال الإمام سعد الدين التفتازانى فيه :-

التقسيم الرابع: فى كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وقد حصروها فى عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا لهو فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، والثانى: إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهى الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء وإلا فهو التمسكات الفاسدة[2].

وباستقراء ما ورد عن العلماء نرى فى وجهة الحصر: أن المعنى الذى يدل عليه النظم إما أن يكون عين الموضوع له أو جزؤه

(١) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ــ ج١ ص١٢٩.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ــ ج١ ص ١٢٩ ، ١٣٠ــ حاشية الفنرى على التلويح ــ ج٢ ص١ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ــ ج١ ص ٤٠٧، حاشية نسمات الأسحار ص ١٤٣.

أو لازمه المتأخر أو لا يكون كذلك، والأول إما أن يكون سوق الكلام له فيسمى دلالته عليه عبارة أو لا فإشارة، والثانى فإن كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء، وإلا فإن كان يوجد فى ذلك المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة أى وضع ذلك اللفظ لمعناه أن الحكم فى المنطوق لأجلها فدلالة نص، وإلا فلا دلالة له أصلا، والتمسك بمثله فاسد فالأقسام المذكورة صفة للدلالة، ويحصل باعتبارها تقسيم النظم؛ لأنه إما أن يدل بطريق العبارة أو الإشارة أو الاقتضاء أو الدلالة.

الفصل الأول

فى تعريف عبارة النص وما ثبت بها من أحكام وحكمها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريفها

المبحث الثانى: ما ثبت من أحكام بعبارة النص.

المبحث الثالث: حكم عبارة النص.

الفصل الأول

دلالة عبارة النص [١]

الكلام فيها يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريفها:

قد عرفها الإمام البزدوى بأنها: ما سيق الكلام لـــه وأريـــد بـــه قصدا، وعليه يكون الإمام البزدوى اشتراط فى هذه الدلالـــة شـــرطين أساسيين وهما:

سوق الكلام لأجله، وكونه مقصودا قصدا أصليا [٢].

(١) ليس المراد بكلمة نص فى هذا الموضوع هو ما يعنيه الأصوليون فى تعريف النص الـــذى هو فى مقابلة الظاهر، والذى قالوا فى تعريفه أنه عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى دلالة لا يحتمل غيرها، بل المراد بالنص هنا إنما هو اللفظ الذى يفهم منه سواء كان هذا اللفـــظ دالا على المعنى بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز، وهو بذلك يشمل الظاهر والخفى والخـــاص والعام والصريح والكناية، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلالا بعبارة النص وإنما أطلق النص على ما كان من الكتاب والسنة اعتبارا للغائب، فإن غالب ما ورد منهما نص وهـــذا هو المراد هنا لا النص الذى ازداد وضوحا على الظاهر ـــ ينظر: شـــرح المنـــار ج١ ص ٥٢٠.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ـــج١ ص٢١٠.

وعرفها الإمام السرخسي بأنها:

ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول منه[1].

وعرفها صدر الشريعة: بأنها دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر[2].

فقال صاحب شرح المنار: إن فى كلمة الاستدلال بعبارة النص فيه تسامح؛ لأن الاستدلال صفة المستدل، وليس من أقسام الكتاب لكن لما لم تفد الأقسام بدونه عده منها[3].

ونستطيع على ضوء ما تقدم أن نقول: إن الاستدلال بعبارة النص معناه العمل بظاهر ما سيق الكلام له، والمراد من العمل عمل المجتهد لا عمل الجوارح، كما إذا قيل الزكاة واجبة لقوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة ﴾، والزنا حرام لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ [4]، فهذا وأمثاله هو العمل بظاهر النص، وهو عين الاستدلال بعبارته[5]، وعلى هذا يكون تعريف دلالة النص من وجهة نظرنا هو:

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ــج١ ص ٢٣٦.
(٢) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ــ ج١ ص ١٣٠.
(٣) ينظر: شرح المنارــ ج١ ص ٥٢٠.
(٤) سورة الإسراء من الآية:][٣٢].
(٥) ينظر: كشف الأسرار ــ ج١ص ٣٧٤.

دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا له أصالة أو تبعا، والمقصود أصالة هو الغرض الأول من الكلام، والمقصود تبعا غرض ثان يدل عليه اللفظ، ويمكن تحقق الغرض بدونه.

ما الفرق بين الاستدلال بعبارة النص والنص؟

الاستدلال بعبارة النص من قبيل المعنى؛ لأن العبارة وإن كانت نظما إلا أن نظر المستدل إلى المعنى دون النظم، إذ الحكم إنما يثبت بالمعنى دون النظم نفسه، إلا أن المعنى لما كان مفهوما من النظم سمى الاستدلال به استدلالا بالعبارة، وهو فى الحقيقة استدلال بالمعنى الثابت بالعبارة، فيصلح أن يكون من أقسام المعنى بهذا الطريق[١].

المبحث الثانى

ما ثبت من أحكام بعبارة النص

نذكر هنا بعض الأحكام الثابتة بهذه الدلالة والتى منها ما يأتى :

١- قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[٢] فإنه يدل بلفظه وعبارته على حكمين :

(١) ينظر: شرح المنار ــ ص ٥٨.

(٢) سورة البقرة من الآية : [٢٧٥].

أحدهما:

التفرقة بين البيع والربا، وأن البيع لا يماثل الربا، فالبيع حلال والربا حرام، وهذا الحكم هو المقصود أول وبالذات من سوق الآية؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا : ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ .

وثانيهما:

حل البيع وتحريم الربا، وهذا الحكم مقصود تبعا، ليتوصل به إلى إفادة الحكم المقصود أصالة، فإن اختلاف حكم البيع وحكم الربا موصل إلى نفى المماثلة بين البيع والربا، فدلالة هذا النص على كل من هذين الحكمين من قبيل دلالة العبارة [١].

٢- قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [٢] فهذه الآية تدل بلفظها وعبارتها على حكمين :

أحدهما: ما سيقت له أصلا، وهو إباحة الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع بشرط عدم الخوف من الجور وظلم الزوجات، ووجوب الاقتصار على الواحدة إذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد، والدليل على أن هذه هو الذى سيقت له الآية ما ورد أنها جاءت فى شأن الأوصياء، والذين كانوا يتحرجون من الوصايا على اليتامى خوفا من الوقوع فى

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ١ ص٤٧.

(٢) سورة النساء من الآية: [٣].

ظلمهم، وأكل أموالهم مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ظلـــم الزوجـــات حيث كان الواحد منهم يجمع فى عصمته ما شاء منهن من غير حصـــر، ولا يعدل بينهن، فقال لهم المولى ﷻ إن خفتم الوقـــوع فـــى اليتـــامى فتحرجتم من الولاية عليهم فخافوا أيضا الوقوع فى ظلم النساء، والميـــل إلى بعض الزوجات دون بعض.

وثانيهما: ما سيقت له تبعا، وهو إباحة الزواج الدال عليه قوله تعـــالى: ﴿ فانكحوا ﴾ فهذا الحكم ليس مقصودا قصدا أصليا من سياق الآية وإنمـــا ذكر بالتبع ليتوصل به إلى المقصود الأصلى[١].

٣- قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجـــس مـــن الأوثـــان واجتنبـــوا قـــول الزور﴾[٢]، فإن الآية بلفظها وعبارتها تدل على حكمين :

أحدهما: حرمة شهادة الزور، وهو المقصود الأصلى من عبارة النـــص؛ لأن الآية سيقت أصلا لبيان هذا الحكم.

وثانيهما: حرمة عقاب شاهد الزور من قبل الحاكم، وهذا الحكم مقصود بالتبع ليتوصل به إلى المقصود الأصلى من سوق الآية.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ـــج١ ص ٣٧٥، أصول السرخسى ـــج١ص٢٣٦.

(٢) سورة الحج من الآية: [٣٠].

المبحث الثالث

حكم دلالة العبارة

هذه الدلالة يثبت بها الحكم المستفاد منها قطعا إلا إذا وجد ما يصرفها عن القطع إلى الظن كالتخصيص والتأويل، فإن كانت من قبيل العام وخص منه البعض، فإنها لا تفيد القطع، وإنما تكون دلالتها على الأحكام المستفادة منها بعد التخصيص دلالة ظنية، فمثلا حل البيع الثابت بالآية الأولى عام؛ لأنه شامل للبيوع الربوية والبيوع الشرعية، فتكون البيوع الربوية داخلة فى الحل إلا أنه ورد على هذا العموم ما يخصصه، وهو ما أثبت الشارع حرمته من البيوع بدليل مستقل[1].

(١) ينظر: كشف الأسرار ج ١ ص ٤٨ ، أصول السرخسى ج ١ ص ٢٣٧.

الفصل الثانى

فى تعريف دلالة الإشارة والفرق بينها وبين العبارة وما ثبت بها من أحكام وأقسامها وحكمها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة الإشارة

المبحث الثانى: الفرق بين الاستدلال بالعبارة والإشارة.

المبحث الثالث: ما ثبت من أحكام بإشارة النص.

المبحث الرابع: أقسام دلالة الإشارة.

المبحث الخامس: حكم دلالة الإشارة.

الفصل الثانى

دلالة الإشارة

المبحث الأول

تعريفها:

أولا: فى اللغة: الإشارة فى اللغة : الدلالة على المحسوس المشاهد بـالليد أو غيرها[1].

ثانيا: فى الاصطلاح:- اختلفت عبارة العلماء فى تعريف دلالة الإشـارة فى الاصطلاح.

فعرفها الإمام البخارى: بأنها دلالة اللفظ على معنى غير مقصود مـن سياق الكلام لا أصالة ولا تبعا، ولكنه من لـوازم المعنـى المقصود ويحتاج فى إدراكه إلى شئ من التأمل.

وعرفها الإمام السرخسى: بأنها ما لم يكن السياق لأجله لكنـه يعلـم بالتأمل فى معنى اللفظ، من غير زيادة فيـه ولا نقصـان، وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز[2].

وعرفها ابن أمير الحاج بأنها: دلالة اللفظ على ما لم يقصد بـه (أى باللفظ) أصلا[1].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير _ ج١ ص١٠٧، وكشف الأسرار على أصول الـبزدوى _ج١ص ٤٧، مختار الصحاحـ ص١٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٣٦.

وعرفها الكمال بن الهمام: بأنها دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصـــلا (أى لا أصالة ولا تبعا)[٢].

وعرفها صدر الشريعة بأنها: دلالة اللفظ على معنى لم يكن مسوقا لـــه سواء كان ذلك المعنى عين الموضـــوع لـــه أو جـــزأه أو لازمه[٣].

وعرفها الإمام النسفى فقال: وأما الاستدلال بإشارة النص: فهو العمـــل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النـــص، وليس بظاهر من كل وجه[٤].

وباستقراء ما ورد عن العلماء فى تعريف دلالة الإشارة يتبين لنا:

أولا: أن جمهور الأصوليين من الحنفية وإن اختلفت عبارتهم من ناحيـــة اللفظ إلا أنها متحدة من ناحية المعنى وعلى هذا يكـــون التعريـــف المختار عند الجمهور هو المعرف لها بأنها: دلالة اللفظ على معنـــى غير مقصود من سياق الكلام لا أصالة ولا تبعا، لكنه لازم للمعنـــى المقصود منه لزوما عقليا أو عاديا.

(١) ينظر: التقرير والتحبير ــ ج١ ص ١٠٧.
(٢) ينظر : تيسير التحرير ــ ج١ ص ٨٧.
(٣) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ــ ج١ ص ١٣٠.
(٤) ينظر : كشف الأسرار للنسفى ــ ج١ ص ٣٧٥.

ثانيا: أن صدر الشريعة وبعض المتأخرين من العلماء خالفوا الجمهور في ذلك حيث ذهبوا إلى أن المعنى المفهوم بطريق الإشارة مقصود للمتكلم، ولكنه ليس مقصودا له بطريق الأصالة بل بطريق التبع.

ودليلهم على ذلك: أن ما لا يكون مقصودا للمتكلم أصلا لا يصح الاعتداد به، ودلالة الإشارة يثبت بها كثير من الأحكام الشرعية ولا يتصور أن يثبت الحكم بشئ لا يقصد الشارع منه ذلك الحكم، وهذا ما نميل إليه[1].

وجه تسمية الإشارة بهذا الاسم:

قال الإمام النسفى: فى وجه تسمية الإشارة بهذا الاسم: أنه لما لم يكن النص مسوقا له لم يكن ظاهرا من كل وجه بل فيه نوع خفاء ولا يدرك صريحا بل إشارة ونظيره فى المحسوسات: أن من نظر إلى شئ يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة بأطراف عينيه من غير قصد، مما يقابله فهو المقصود بالنظر وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئى بطريق الإشارة تبعا لا قصدا[2].

وقال صاحب التقرير والتحبير : سميت دلالة الإشارة بذلك؛ لأن السامع لا قباله على ما سيق له الكلام كأنه غفل عما فى ضمنه فهو يشير إليه، وقالوا: ونظير العبارة والإشارة من المحسوس أن ينظر إنسان

(١) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ـج١ ص ١٣١، حاشية نسمات الأسحار ـ ص ١٤٤.

(٢) ينظر : كشف الأسرار للنسفى ـ ج١ ص ٣٧٥.

إلى مقبل عليه فيذكره ويدرك غيره بلحظة يمنه ويسـره، فإدراكـه المقبل كالعبارة وغيره كالإشارة[1].

المبحث الثانى

الفرق بين الاستدلال بالعبارة والإشارة .

تتفق العبارة مع الإشارة فى أن كلا منهما يجـب أن يكـون ثابتـا باللفظ سواء دل اللفظ على عين الموضوع له أو جزئه أو لازمـه المتأخر كما وضحنا ذلك سابقا ولكن تختلف العبارة عن الإشارة فى أن المعنى الذى دل عليه اللفظ إن كان الكـلام مسـوقا لـه فـهو الاستدلال بالعبارة، وإن لم يكن الكلام مسوقا له فـهو الاسـتدلال بالإشارة، وقد وضح ذلك الإمام التفتازانى فقال: إن عبارة النـص دلالته على المعنى المسوق له سـواء كـان ذلـك المعنـى عيـن الموضوع له أو جزؤه أو لازمه المتأخر، وإشارة النص دلالته على أحد هذه الثلاثة إن لم يكن مسوقا، وإنما قلنا ذلك لأن الحكم الثـابت بالعبارة فى اصطلاح الأصوليين يجب أن يكـون ثابتـا بـالنظم ويكون سوق الكلام له، والحكم الثابت بالإشارة يجب أن يكون ثابتـا بالنظم ولا يكون سوق الكلام له.

قال صاحب التقرير والتحبير: فى الفرق بينهما كذلك إن الوقوف علـى المعنى الإشارى يحتاج إلى تأمل؛ لأنهم ـــ أى العلماء ـــ مطبقـون

---

(١) ينظر : التقرير والتحبير ـــ ج١ ص ١٠٧.

على أنها لا تفهم من الكلام أول ما يقرع السمع حتى قبل الإشارة من العبارة كالكتابة من الصريح[1].

كما ذكر الفرق بين الظاهر وإشارة النص فقال: والظاهر والإشارة وإن استويا من حيث إن الكلام لم يسق لهما إلا أنهما قد افترقا من حيث إن الظاهر يعرفه السامع أول وهلة من غير تأمل فيه، والإشارة لا تعرف إلا بنوع تأمل واستدلال من غير أن يزاد على الكلام أو ينقص منه.

وقال الدبوسى : فى وصف الدال بالإشارة: وبمثله يظهر حد البلاغة ويظهر الإعجاز[2].

وباستقراء ما ورد عن علماء الأصول فى الفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة نستطيع أن نقول: إن إشارات النصوص هى معان التزامية منطقية وفى إدراكها تتفاوت العقول والأفهام وأهل الخبرة فى فهم الألفاظ الشرعية هم المختصون باستخراج تلك المعانى الالتزامية، فعبارات النصوص يفهمها الفقيه وغير الفقيه، أما إشارات النصوص فإنه لا يفهمها إلا الفقيه فقط[3].

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير ــ ج١ ص ١٠٧، التلويح على التوضيح ــ ج١ ص ١٣٠.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة لأبى زيد الدبوسى ــ ص ٢٠٥.

(٣) ينظر / كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج٢ ص ٢٣٤، وأصول الشاش ــ ص ٣٣.

المبحث الثالث

أمثلة لما ثبت من أحكام بطريق دلالة الإشارة

ذكر الأصوليون للاستدلال بإشارة النص أمثلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ولملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ﴾ (١).

فإن هذا النص دل بعبارته:

على أن المكتوب يجب أن يكون صحيحا ومطابقا لإرادة المملى؛ لأن وصف الكتابة بالعدل يفهم منه بصريح اللفظ هذا، وهذا الحكم هو المقصود من سياق الكلام.

ودل بإشارته على أن هذا المكتوب يكون حجة على من أملاه بحيث لا يستطيع أن ينكر ما اشتمل عليه ما دام أنه غير مزور؛ لأن هذا الحكم من لوازم المعنى الأول، وهذا الحكم ليس مقصودا من سوق الكلام.

٢- قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون

---

(١) سورة البقرة من الآية : [٢٨٢].

دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب(*) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [1].

فالآيتان دلتا بعبارتهما على استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبا من الفئ لأن الآية سيقت لبيان هذا الحكم، ودلت بإشارتها على أن الذين هاجروا من مكة إلى المدينة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها؛ لأن الله سماهم الفقراء والفقير حقيقة ــ عند الأحناف ــ من لا يملك المال، لأن من بعدت يده عن المال، فهؤلاء كانوا أصحاب ديار وأموال بمكة، كما دلت بطريق الإشارة أيضا على ثبوت الملك فى هذه الأموال لمن استولوا عليها لئلا يؤول الملك لا إلى مالك[2].

٣- قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [3].

فإن هذا النص قد أفاد بطريق العبارة أن الحكم فى الإسلام يقوم على الشورى بين جماعة المسلمين .

---

(١) سورة الحشر: آية : [٧،٨].

(٢) ينظر: أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٣٦، التقرير والحبير ــ ج١ ص ١٠٨، كشف الأسرار للنسفى ــ ج١ ص ٣٧٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ــ ج١ ص ٤٠٧.

(٣) سورة الشورى من الآية : [٣٨].

ويفيد بدلالة الإشارة على وجوب تخير الأمة لجماعة تراقب الحاكم وتشاركه فى سن أنظمة الحكم؛ لأن هذا الحكم من لوازم الحكم الثابت بطريق العبارة (١).

٤- قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٢).

فإن هذه الآية دلت بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن واجبة على الوالد الذى عبر عنه المولى بقوله " المولود له"، وهذا الحكم هو المقصود قصدا أصليا من سياق الآية، ودلت بإشارتها على عدة أحكام منها.

١- أن الولد ينسب إلى الأب؛ لأن المولى أضاف الولد إليه بحرف اللام فيكون دالا على أنه المختص بالنسبة إليه، ولما كان الولد لا يختص بالوالد من حيث الملك بالإجماع، فيكون مختصا به من حيث النسب، وهذا النسب لازم للمعنى الذى وضع له لفظ اللام.

قال الرهاوى فى حاشيته ما نصه:

أحقية الوالد بالولد إما ملكا أو نسبا، والأول منتف بالإجماع، فتعين الثانى على وجه يترتب عليه فوائد زيادة على ما يترتب عليه

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ــ ص ١٤١.

(٢) سورة البقرة من الآية : [٢٣٣].

مثلها بالنسبة إلى الأم كالإمامة الكبرى والكفاءة، واعتبار مـــهر المثـــل وغيرها من الأمور التى ينفرد بها الأب[1].

٢- أن نفقة الولد على أبيه لا يشاركه أحد فيها؛ لأنه لما لم يشاركه أحـد فى النسب، فلا يشاركه أحد فى حكمه وهو الإنفاق؛ لأن من له غنـــم النسب يكون عليه غرم الإنفاق إذ الغرم بالغنم، وهذا الحكم لازم لمـــا دل عليه النص بطريق العبارة لزوما ظاهرا[2] .

ما يترتب على هذه الآية من فروع بمقتضى ما ثبت بها مـــن أحكـــام بطريق دلالة العبارة والإشارة.

قال الإمام السرخسى: فى بيان الفروع المترتب على هـــذا: أن لـــلأب تأويلا فى تفسير الولد وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك كمـــا يضاف العبد إلى سيده: فيقال هذا العبد لفلان، وإلى هذا أشار الرســـول ﷺ بقوله " أنت ومالك لأبيك"[3]، ولثبوت التأويل له فى نفسه وماله قلنا: لا يستوجب العقوبة بإتلاف نفسه ولا يحـــد بـــوطء جاريتـــه وإن علـــم حرمتها عليه.

(٣) ينظر حاشية الرهاوى على المنار ــ ص ٥٢٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفى ــ ج١ ص ٣٧٦، أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٣٧.

(٣) رواه ابن ماجه: ينظر سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث رقم ٢٢٨٢، الإمـــام أحمـــد ينظر: مسند الإمام أحمد ــ حديث رقم ٦٦٠٨.

_ أن الأب لا يشاركه فى النفقة على الولد غيره؛ لأنه هو المختص بالإضافة إليه، والنفقة تنبنى على هذا الإضافة كما وقعت الإشارة إليه فى الآية .

- إن استئجار الأم للإرضاع حال قيام النكاح بينهما لا يجوز؛ لأنه جعل النفقة لها عليه باعتبار عمل الإرضاع بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (1) فلا يستوجب بدلين باعتبار واحد.

- أن ما يستحق بالإرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر وإنما يعتبر فيه المعروف، فيكون دليلا لأبى حنيفة ــ رحمه الله ــ فى جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها(2).

وقال ابن أمير الحاج:

ثبت أحكام من انفراده بنفقته والإمامة والكفاءة وعدمها، أى فظهر أثر هذا الاختصاص فى انفراد الوالد بوجوب نفقة الولد عليه كالعبد لما كان مختصا بالمولى لا يشاركه أحد فى نفقته، وفى تعديه أحكام شرعت للأب مع عودتها إليه إذا كان على ما عليه الأب من الصفات المشروطة لتلك الأحكام حتى لو كان الأب أهلا للإمامة الكبرى وكفء للقرشية لاستجماعه شرائطها التى منها

---

(1) سورة البقرة من الآية: [٢٣٣].

(2) ينظر: أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٣٧.

كونه قرشيا تعدى إلى الإبن كونه كذلك إذا توافـــرت فيـــه بقيـــة شرائطها، ولو كان الأب غير أهل وكفء لهما لكونه جاهلا غـــير قرشى كان الابن كذلك، ما لم يخرجه الدليل ــ أى إلا ما أخرجـــه الدليل من الأحكام التى هى مقتضى اختصاصـــه بالنســب عنـــها كالحرية والرق، فإن الابن يتبع الأم فيهما، وإن اتصف الأب بضد ما الأم عليه منهما[١].

المبحث الرابع

أقسام دلالة الإشارة

قال ابن عبد الشكور: ومنها الإشارة وهى دلالـــة التزاميـــة لا تقصـــد أصلا، والأذهان متفاوتة فى فهمها، لكونها بعلاقـــة اللزوم، وهو قد يكون جليا فدلالته جلية، وقد يكـــون خفيا فدلالته خفية[٢].

وقال الإمام السرخسى: فمنه ــ أى من الثابت بالإشارة ــ مـــا يكـــون موجبا للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقـــة والمجاز فى الاحتمال مرادا بالكلام[٣].

(١) ينظر: التقرير والتحبيرــ ج١ ص ١٠٧ ، ١٠٨.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ــ ج١ ص ٤٠٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٣٧.

وقال **الكمال بن الهمام:** وقد يتأمل، أى يقع التأمل فى استخراج المعنى الإشارى من اللفظ، قال صاحب الكشاف: فكما أن إدراك ما ليس بمقصود بالنص مع المقصود به من قوة الإبصار، فإن فهم ما ليس بمقصود من الكلام فى ضمن المقصود به من قوة الذكاء[1].

وقال ابن أمير الحاج : وقد يتأمل أى يحتاج فى الوقوف على المعنى الإشارى إلى تأمل .. .. فإنها لا تفهم من الكلام أول ما يقرع السمع حتى قيل الإشارة من العبارة كالكناية من الصريح، والظاهر والإشارة وإن استويا من حيث الكلام لم يسق لهما قد افترقا من حيث إن الظاهر يعرفه السامع أول وهلة من غير تأمل فيه، والإشارة لا تعرف إلا بنوع تأمل واستدلال من غير أن تزاد على الكلام أو ينقص منه، ثم إن كان الغموض يزول بأدنى تأمل فهى إشارة ظاهرة، وإن كان محتاجا إلى زيادة تأمل فهى إشارة غامضة[2].

وعلى ضوء ما ورد عن العلماء نستطيع أن نقول : إن دلالة الإشارة أنواع، وذلك لأنه قد تكون دلالة الإشارة ظاهرة يمكن فهمها

---

(١) ينظر: تيسر التحرير ــ ج١ ص ٨٧.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ــ ج١ ص ١٠٧.

بأدنى تأمل، وقد تكون خفية يحتاج فهمها إلى دقة نظر وزيادة بصيرة وتأمل، ولهذا كانت محل اختلاف كبير بين المجتهدين لاختلافهم في التأمل فقد يفطن بعضهم لما لا يفطن له غيره، فيأخذ من العبارة الواحدة الكثير من الأحكام، وعليه فإن أقسام دلالة الإشارة كالآتي:

(١) ما تكون دلالة الإشارة فيه ظاهرة :

ومثاله قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [١]، فهذا النص يدل بعبارته على إباحة الاتصال بالزوجة اتصالا جنسيا في أي لحظة من لحظات ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، وهو المقصود الأول بالسياق، ويدل بإشارته على صحة الصوم مع الجنابة حيث يلزم من جواز إباحة الوقاع إلى آخر لحظة من الليل أن يطلع الفجر قبل التمكن من الاغتسال، وهذا اللزوم لزوما ظاهرا وواضحا[٢].

ويدل أيضا بإشارته على صحة نية الصوم بعد طلوع الفجر، وذلك يكون بالنية والإمساك، وبه عرفنا صحة النية بعد طلوع الفجر،

---

(١) سورة البقرة من الآية: [١٨٧].

(٢) ينظر: فواتح الرحمت بسرح مسلم الثبوت ـــ ج١ ص ٤٠٧، ٤٠٨، كشف الأسرار للنسفي ـــ ج١ ص ٣٢٧.

وأن جواز التقديم للتخفيف، إذ لا معنى لاشتراط نية الأداء فى غير وقت الأداء[1].

ومن أمثلة دلالة الإشارة الظاهرة أيضا قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [2]، فهذا النص يدل بعبارته على جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، وهذا المعنى هو المقصود الأصلى من سياق النص. ويدل بإشارته على صحة عقد النكاح من غير تسمية مهر؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح، وهذا اللزوم لزوم ظاهر وواضح[3].

٢- ما تكون دلالة الإشارة فيه خفية بحيث يحتاج إدراكها إلى دقة فهم وزيادة تأمل:

ومثاله قوله تعالى :﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ [4]، وقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وحمله وفصاله فى عامين ﴾[5].

---

(١) ينظر: التوضيح على التنقيح ــ ج١ ص ٢٤٣، أصول السرخسى ج١ ص٢٣٧.

(٢) سورة البقرة من الآية : [٢٣٦].

(٣) ينظر : تفسير النصوص ــ أ.د/ محمد مدكور سلام ــ ص ٨٠.

(٤) سورة الأحقاف من الآية : [١٥].

(٥) سورة لقمان من الآية : [١٤].

فهاتان الآيتان دلت كل منهما بطريق العبارة على إظهار فضل الوالدين خصوصا الوالدة لأنها تقاسى من آلام الحمل والوضع ما تقاسيه، وهذا الحكم هو الذى سيقت له الآيتان سوقا أصليا. ودلتا بطريق الإشارة على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر؛ لأن الآية الأولى قدرت مدة الفصال بحولين، فيلزم من ذلك أن الباقى من الثلاثين شهرا، وهو ستة أشهر أقل مدة للحمل، وقد خفى فهم ذلك على أكثر الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ واختص بفهمه عبد الله بن عباس أو على بن أبى طالب على حسب اختلاف الرواية فى ذلك، ولما أظهره لهم قبلوه منه واستحسنوا قوله.

قال الإمام البزدوى : روى أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت الزواج فرفع زوجها ذلك إلى عمر، وفى رواية إلى عثمان ﷺ فهم برجمها فقال على أو عبد الله بن عباس: أما إنها لو خاصمتكم كتاب الله لخصمتكم أى غلبتكم فى الخصومة، قال الله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فأخذ عمر بقوله وأثنى عليه، ودرأ عنها الحد(١).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج١ ص ٧٢، أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٣٧.

المبحث الخامس

حكم دلالة الإشارة

هذه الدلالة تثبت بها الأحكام المستفادة منها قطعا إلا إذا وجد ما يصرفها عن القطع إلى الظن كالتخصيص والتأويل فإذا كان الحكم الثابت بالإشارة عاماً فإنه يقبل التخصيص، وهذا عند جمهور الأحناف.

هذا وقد ذكر صاحب الكشف تفريعاً عن ذلك هو أن الإمام الشافعي ذهب إلى عدم جواز الصلاة على الشهيد عملاً بما دلت عليه إشارة النص في قوله تعالى : ﴿ بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ [١] فالشهيد حي حكماً فلا يصلى عليه هذا حاصل كلامه.

وإن كان يرد عليه أن النبي ﷺ صلى على حمزة ﷺ سبعين صلاة.

لكن يرفع هذا الإيراد بأن حمزة ﷺ ربما كان مخصوصاً بجواز الصلاة عليه من بين سائر الشهداء فهي خصوصية له دونهم أو أنه خص من عموم الإشارة فبقي عدم الجواز فيما عداه على العموم[٢]،

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي – ج١ ص ٧٢، أصول السرخسي – ج١ ص ٢٣٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار– ج٢ ص ٢١٥، والمنطوق والمفهوم وموقف الأصوليين منهما – رسالة دكتوراه تحت رقم ٢٤٧ بكلية الشريعة ، ص ٣٠.

وهذا عن بعض العلماء، وذهب البعض الآخر إلى أن الأحكام المستفادة بالإشارة ظنية الثبوت، لهذا لو تعارضت مع دلالة العبارة قدمت عليها وهذا ما سوف نوضحه فيما يأتى :

تعارض دلالة العبارة مع دلالة الإشارة :

إذا تعارض الحكم الثابت بدلالة العبارة مع الحكم الثابت بدلالة الإشارة قدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة؛ لأن دلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة؛ لأن العبارة تدل على الحكم المقصود من ورود النص، والإشارة تدل على حكم غير مقصود من ورود النص، وما يكون مقصوداً بالورود أقوى مما لا يكون مقصوداً به.

مثال ذلك: قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [1] فإنه يدل بإشارته على الآتى:

١- أن للأب على مال الولد شبهة ملك وزكاة لقوله ﷺ " أنت ومالك لأبيك " [2].

٢- أن يقدم الأب فى حق الإنفاق من مال الابن على من سواه، ولكن هذا يعارض الحكم الثابت بدلالة العبارة الواردة فى قوله ﷺ وقد سأله بعض أصحابه قائلاً: من أحق الناس بحسن صحابتى يا رسول

---

(١) سورة البقرة من الآية : [٢٣٣].

(٢) سبق تخريجه ص .

الله؟ فقال ﷺ " أمك " قال: ثم من ؟ قال: " أمك" قال: ثم من ؟ قال: " أمك " قال: ثم من ؟ قال : أبوك[1]، فدل هذا النص بعبارته على أن نفقة الأم لا تؤخر فى الوجوب عن نفقة الأب، وأنهما على الأقل فى مرتبة واحدة، من هنا وقع التعارض فيقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة على الحكم الثابت بدلالة الإشارة، وتكون الأم لها الأسبقية فى وجوب الإنفاق عليها.

مثال آخر:

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾[2]، فإنه يدل بعبارته على وجوب القصاص فى القتل العمد، لأن هذا هو المقصود من سوق الآية .

وقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾[3]، فإنها تدل بطريق الإشارة على عدم وجوب القصاص فى القتل العمد؛ لأن الله جعل جزاءه الخلود فى النار واقتصر على ذلك فى مقام البيان والاقتصار فى مقام البيان يدل على الحصر، وهذا يستلزم أن القتل العمد لا يجب فيه القصاص، وهنا تعارض الحكم الثابت بدلالة العبارة مع الحكم الثابت

(١) هذا الحديث متفق عليه، وهو مروى عن أبى هريرة، ينظر: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ــ ص ١١٧ ــ ط دار الجبل ببيروت.

(٢) سورة البقرة من الآية : [١٧٨].

(٣) سورة النساء آية : [٩٣].

بدلالة الإشارة، فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الثابت بالإشارة، ويكـــون الحكم هو وجوب القصاص فى القتل العمد [١].

(١) ينظر: تيسير التحرير ــ ج٣ ص ٨٧.

الفصل الثالث

فى تعريف دلالة النص والفرق بينها وبين القياس وما ثبت بها من أحكام وأقسامها وحكمها، وتعارضها مع الإشارة والفروع المخرجة على دلالة النص

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة النص.

المبحث الثانى: الفرق بين دلالة النص والقياس.

المبحث الثالث: ما ثبت من أحكام بدلالة النص.

المبحث الرابع: أقسام دلالة النص.

المبحث الخامس: حكم دلالة النص.

المبحث السادس: تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة .

المبحث السابع: الفروع الفقهية المخرجة على دلالة النص.

الفصل الثالث

دلالة النص

المبحث الأول

تعريفها:

عرف الأصوليون دلالة النص بتعريفات متعددة:

حيث عرفها الإمام السرخسى بأنها: ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأى[1].

وعرفها : الإمام النسفى بأنها: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاد[2].

وعرفها الإمام البزدوى بأنها: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً[3].

وعرفها ابن أمير الحاج بأنها: دلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة[4].

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ــ ج١ ص ١٣١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفى ــ ج١ ص ١٠٩.

(٣) ينظر : كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج٢ ص ٧٣.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير ــ ج٢ ص ١٠٩

وعرفها صدر الشريعة بأنها: دلالة اللفظ على الحكم فى شئ يوجد فيه نص كل من يعرف اللغة أن الحكم فى المنطوق لأجل ذلك المعنى [١].

وعرفها الشيخ الخضرى بأنها: دلالة اللفظ على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه لفهم المناط بمجرد فهم اللغة[٢].

وعرفها بعض العلماء بأنها: فهم غير المنطوق بسياق الكلام ومقصوده[٣].

كما عرفها بعضهم أيضاً بأنها: الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوى[٤].

وعرفها الإمام سعد الدين التفتازانى بأنها : دلالة اللفظ على الحكم فى شئ يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم فى المنطوق لأجل ذلك المعنى[٥].

---

(١) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ــ ج١ ص ١٣١.
(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ــ ص ١٢١.
(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ــ ص ١٢١.
(٤) ينظر: حاشية نسمات الأسحار ــ ص ١٤٦.
(٥) ينظر: التلويح على التوضيح ــ ج١ ص ١٣١.

هذا وبعد ذكر ما ورد عن الأصوليين فى تعريف دلالة النـــص، نجد بأن هذه التعريفات وإن اختلفت فى اللفظ إلا أنها متحدة فى المعنى، ولهذا يمكن تعريف دلالة النص بأنها: دلالة الكلام علـــى ثبــوت حكـــم المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما فى علة الحكم التـــى تفـــهم بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى نظر واجتـــهاد، ويســـميها عامـــة الأصوليين فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام معناه ولحنه أى مقصـــده، ويسميها بعض أصحاب الشافعى مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ فـــى محل السكوت موافق لمدلوله فى محل النطق، كما يسميها البعض بدلالة الدلالة؛ نظراً لاستفادة الحكم من معنى النص لا من لفظـــه، ويســـميها آخرون: القياس الجلى.

وجه تسمية هذه الدلالة بدلالة النص:

وجه تسميتها بذلك هو أن الحكم الثابت بها لا يفهم مـــن اللفـــظ وحدة كما فى دلالة العبارة ودلالة الإشارة بل يفهم مـــن أمريـــن همـــا: اللفظ، ومناط الحكم الذى استفيد من اللفظ أى علة الحكم[1].

المبحث الثانى
الفرق بين دلالة النص والقياس

قال الإمام سعد الدين التفتازانى : دلالة النص: هى دلالة اللفـــظ علـــى الحكم فى شئ يوجد فيه معنى يفهم كل مـــن

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج٢ ص ٢١٩ ــ ٢٢٠.

يعرف اللغة أن الحكم فى المنطوق لأجل ذلك المعنى .. .. فخرج بقيد كل من يعرف اللغة يفهم أن الحكم فى المنطوق لأجل ذلك المعنى، القياس فإن المعنى فى القياس لا يفهمه كل من يعرف اللغة، فإنه لا يفهمه إلا المجتهد[1].

وقال الإمام السرخسى: يشترك فى معرفة دلالة النص كل من له بصر فى معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه، أما القياس فهو معنى يستنبط بالرأى مما ظهر له أثر فى الشرع ليتعدى به الحكم إلى مالا نص فيه لا استنباط باعتبار معنى النظم لغة، ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأى[2].

وقال الإمام البزدوى : صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص ولم يجز بالقياس؛ لأنه ثابت بمعنى مستنبط بالرأى نظراً لا لغة حتى اختص بالقياس، واستوى أهل اللغة كلهم فى دلالات الكلام.

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ـ ج١ ص ١٣١.

(٢) ينظر: أصول السرخسى ـ ج١ ص ٢٤١.

وباستقراء ما ورد عن علماء الأصول نقـــول: بأنــه ذهــب جمـــهور الأصوليين إلى أن دلالة النص مغايرة للقياس؛ لأن العلة فى دلالة النص تفهم بمجرد فهم اللغة من غير نظر واجتهاد، أما العلة فى القياس فإنـــها تحتاج إلى نظر واجتهاد.

وذهب البعض إلى أن دلالة النص نوعاً من القياس وتسمى قياس جلى؛ لأن العلة فى المسكوت عنه [الفرع] أولى بالحكم من العلة فـــى المنطوق به [الأصل][1].

تعارض الحكم الثابت بدلالة النص مع الحكم الثابت بالقياس

قال صدر الشريعة:

الثابت بدلالة النص كالثابت بالعبارة .. .. إلا عند التعارض هـــو فوق القياس لأن المعنى فى القياس مدرك رأيا لا لغة بخـــلاف الدلالـــة فيثبت بها ما يندرئ بالشبهات ولا يثبت بالقياس.

وقال الإمام سعد الدين التفتازانى:

قوله" وهو " أى الثابت بدلالة النص فوق الثـــابت بالقيـــاس؛ لأن المعنى الذى يفهم أن الحكم فى المنطوق لأجله يدرك فى القياس بـــالرأى والاجتهاد، وفى دلالة النص باللغة الموضوعة لإفادة المعـــانى بمنزلـــة

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ـــج٢ ص ٢٢٠ ، ٢٢١.

الثابت بالنظم، وفى التعليل إشارة إلـــى أنـــه لا يقـــدم علـــى القيـــاس المنصوص العلة، ولا إلى أن دلالة النص مغايرة للقياس الشرعى[1].

(١) ينظر: التوضيح على التلويح ــج١ ص ١٣٦.

المبحث الثالث

أمثلة ما ثبت من أحكام بدلالة النص

ذكر الأصوليون أمثلة لما ثبت من الأحكام بدلالة النص، ومن الأمثلة ما يأتى :-

١- قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾[١] فإن النص يدل بعبارته على تحريم قول الولد لوالديه كلمة " أف لكما " وللتأفيف صورة معلومة، ومعنى لأجله ثبتت الحرمة، وهو إيذاء الوالدين وإيلامهما من ناحية أن صورة هذه الكلمة تدل على الضجر والضيق وسوء الأدب، وهذه العلة موجودة فى أمور أخرى أشد إيذاء وإيلاماً كالضرب والشتم والحبس وغيرها، فيتناولها النص الدال على تحريم التأفيف، ويثبت الحكم لها وهو التحريم بطريق دلالة النص[٢].

٢- ما روى أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم[٣] وقد علم أنه ما رجم لأنه ماعز؛ بل لأنه زنى فى حالة الإحصان، فإذا ثبت هذا الحكم فى غيره كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس.

(١) سورة الإسراء من الآية : [٢٣].

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى – ج ٣ ص ٢٢٠، اصول السرخسى –ج١ ص ٢٤٢.

(٣) رواه أبو داود – ينظر: سنن أبى داود– كتاب الحدود – حديث رقم ٣٨٨٣، ومسلم – ينظر : صحيح مسلم – كتاب الحدود – حديث رقم ٣٢٠٥، والترمذى – ينظر: سنن

٣- ما روى أن أعرابياً واقع زوجته فى نهار رمضان، فأوجب الرسول ﷺ الكفارة عليه باعتبار جنايته لا لكونه أعرابيا، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم فى حقه ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس[١]؛ وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً على ما قاله رسول الله ﷺ فى الهرة إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات[٢]، ثم هذا الحكم يثبت فى الفأرة والحية بهذه العلة بدلالة النص لا بالقياس.

٤- قوله ﷺ للمستحاضة:" إنه دم عرق انفجر فتوضئى لكل صلاة"[٣]، ثم ثبت ذلك الحكم فى سائر الدماء التى تسيل من العروق فيكون ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس[٤].

الترمذى ــ كتاب الحدود ــ حديث رقم ١٣٤٧، والإمام أحمد ــ ينظر : مسنده حديث رقم ٢٠٢٢.

(١) ينظر: كشف الأسرار ــ ج ٢ ص ٢٢١.

(٢) رواه النسائى وأبو داود وأحمد ــ ينظر: سنن النسائى ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٦٨، وسنن أبى داود ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٧٥ ، ومسند الإمام أحمد ــ حديث رقم ٢٢٠٧٤.

(٣) هذا الحديث رواه النسائى (ينظر: سنن النسائى ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ٢٠٦) والبخارى ، وينظر: صحيح البخارى ــ كتاب الحيض ــ حديث رقم ٢١٦، وينظر : صحيح مسلم ــ كتاب الحيض ــ حديث رقم ٥٠٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٤٢.

المبحث الرابع

أقسام دلالة النص

تنقسم دلالة النص باعتبار علة الحكم إلى قسمين :

الأول: ما قطع فيه بعلية الحكم فى المنصوص عليه وبوجودها فى المسكوت عنه وهو نوعان:

أ- ما تكون العلة فى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه ومثاله قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإن علة التحريم فى المسكوت عنه وهو الشتم والضرب والحبس وغيرهما أولى بالحكم من المنصوص عليه وهو التأفيف[١].

ب- ما تكون العلة فى المسكوت عنه مساوية فى الحكم للمنطوق به وليست بأولى بالحكم منه، مثال قوله تعالى :﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً ﴾ [٢] فقد دلت الآية بعبارتها على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما بغير حق، ويفهم كل من يعرف اللغة أن علة النهى ما اشتمل عليه هذا الفعل من عدوان على مال اليتيم العاجز عن دفع الظلم، وهذه العلة متحققة فى

(١) ينظر: تيسير التحرير – ج١ ص ٩٠.

(٢) سورة النساء من الآية: [١٠].

المسكوت عنه الذى هو فى درجة المنطوق به وهو إحراق مال اليتيم أو إغراقه، فيثبت التحريم لهذا المسكوت عنه بدلالة النص[1].

الثانى: ما لا يقطع فيه بعلية الحكم فى المنصوص عليه، ولهذا كان محالا لبحث واجتهاد الفقهاء مما يترتب عليه اختلافهم فى مسائل فقهية كثيرة.

مثال ذلك : قوله ﷺ " لا قود إلا بالسيف "[2]، فهذا الحديث يحتمل معنيين:

الأول: أن الآلة التى تستعمل فى القود هى السيف فمن قتل إنسانا خنقاً أو تغريقاً أو تحريقاً، فإنه لا يقتص منه بنفس الطريقة وإنما يقتل بالسيف.

الثانى : أنه لا يقتص من القاتل إلا إذا كان قد استعمل السيف، وبناء على المعنى الثانى اختلف العلماء فى علية الحكم، وترتب على ذلك اختلافهم فى حكم القتل بغير السيف، فذهب الصاحبان والأئمة الثلاثة إلى أن العلة فى وجوب القصاص هى الضرب العمد بما لا يطيقه البدن، وبسبب هذا قالوا بوجوب القصاص على من قتل

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ـ ج٢ ص ٢٢٥، والتلويح على التوضيح ـ ج١ ص ١٣٤.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجة ـ ينظر : سنن الترمذى ـ كتاب الديات ـ حديث رقم ١٣١٤، سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات ـ حديث رقم ٢٦٥٧.

بمثقل كالحجر الكبير والهراوة الغليظة بل قـــالوا : إن الضـــرب بالمثقل أبلغ من ذلك؛ لأنه يزهق الروح بنفسه أما الجرح فبواسطة السراية.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن العلة فى وجوب القصاص هو الجرح النـــاقض للبنية ظاهراً بتخريب البدن وباطنا بإزهاق الـــروح، أمـــا القتـــل بالمثقل فإنه ينقض البنية الباطنية فقط، وبسبب هـــذا لـــم يوجـــب القصاص فى القتل بالمثقل وما شابهه[1].

ومن الأمثلة أيضاً:

حد اللواطة: حيث قال الإمام أبو يوسف ومحمد ــ رحمـــهما الله ــ يجب الحد فى اللواطة على الفاعل والمفعول به، بدلالة نص الزنـــا؛ فالزنا اسم لفعل معنوى له غرض وهو قضاء الشهوة على قصد ســـفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه، وقد وجد هذا كله فى اللواطة، فقضـــاء الشهوة بالمحل المشتهى وذلك بمعنى الحرارة واللين، ألا ترى أن الذيـــن لا يعرفون الشرع لا يفصلون بينهما، والقصد منه السفاح؛ لأن النسـل لا تصور له فى هذا المحل، والحرمة هنا أبلغ من الحرمة فى الفعل الـــذى يكون فى القبل فإنها حرمة لا تنكشف بحال، وإنما يبدل اسم المحل فقط، فيكون الحكم ثابتاً بدلالة النص لا بطريق القياس، وأبو حنيفة ﷺ يقول:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج٢ ص ٢٢٥، والتلويح على التوضيح ــج١ ص١٣٤.

هو قاصر فى المعنى الذى وجب الحد باعتباره، فإن الحد مشروع زجراً وذلك عند دعاء الطبع إليه ودعاء الطبع إلى مباشرة هذا الفعل فى القبلى من الجانبين، فأما فى الدبر فإن دعاء الطبع إليه من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به، وفى باب العقوبات تعتبر صفة الكمال لما فى النقصان من شبهة العدم، ثم فى الزنا إفساد الفراش وإتلاف الولد حكمك فإن الولد الذى يتخلق من الماء فى ذلك المحل لا يعرف له والد لينفق عليه، وبالنساء عجز عن الاكتساب والإنفاق ولا يوجد هذا المعنى فى الدبر، فإنما فيه مجرد تضييع الماء بالصب فى غير محل منبت، وذلك قد يكون مباحاً بطريق العزل، فعرفنا أنه دون الزنا فى المعنى الذى لأجله أ.جب الحد، ولا معتبر بتأكيد الحرمة فى حكم العقوبة، ألا ترى أن حرمة الدم والبول آكد من حرمة الخمر ثم الحد يجب بشرب الخمو، ولا يجب بشرب الدم والبول للتفاوت فى معنى دعاء الطبع من الوجه الذى قررنا[1].

المبحث الخامس

حكم دلالة النص

هذه الدلالة تثبت بها الأحكام الشرعية قطعاً إلا إذا وجد ما يصرفها عن القطع إلى الظن كالتخصيص والتأويل، ولكن مما يجدر

(١) ينظر : أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٤٣.

الإشارة إليه هنا أن العلماء قد اختلفوا فى مدى قبول الحكم الثابت بدلالة النص للتخصيص.

فذهاب الأحناف إلى القول بأنه: لا يحتمل التخصيص وقد علل ذلك الإمام السرخسى بقوله: إن التخصيص بيان أن الكلام غير متناول له (أى للمخصص) ومعلوم أن الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة، وبعد أن كان معنى النص متناولا له لغة يبقى احتمال كونه غير متناول له، وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجباً للحكم فيه بدليل يعتد به، وذلك يكون نسخاً لا تخصيصاً، وأما الشافعية فإنهم يرون أن الثابت بهذه يحتمل التخصيص(١).

وقد أشار إلى هذا الخلاف صاحب التلويح فقال: الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والإشارة فى كونه قطعيا مستنداً إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت دلالة النص فيقدم على خبر الواحد والقياس، وأما فى قبول التخصيص فلا مماثلة؛ لأن الثابت بالدلالة لا يقبله .. .. والأصح أنه يقبله صرح بذلك الإمام السرخسى(٢).

كما أشار إليه الإمام النسفى فقال:

اعلم أن الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص، أما عند من يقول: بأن المعانى لا عموم لها؛ لأن المعنى واحد وإنما كثرة محاله،

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٤٦، وأصول السرخسى ــ ج١ ص٢٤١، وما بعدها.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ــ ج١ ص ١٣٦.

فظاهر؛ لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص، والتخصيص يستدعى سبق العموم وأما على قول من يقول: إن المعانى لها عموم وهو الجصاص وغيره فلأن معنى النص إذا ثبت علة لم يحتمل أن يكون غير علة وفى التخصيص ذلك، بيانه: أن من قال الموجب لحرمة التأفيف فى موضع النص هو الأذى فقد قال: بأن الشرع جعله علة الحرمة أينما وجد، حتى يمكنه التعدية، فمتى وجد هذا الوصف ولا حكم له فلم يكن على الحرمة، فكأنه قال: هو علة وليس بعلة وهو تناقض[١].

المبحث السادس

تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة

إذا تعارض الحكم الثابت بدلالة الإشارة مع الحكم الثابت بدلالة النص قدم الأول لأن ما ثبت بالإشارة ثابت باللفظ والمعنى، أما ما ثبت بالدلالة فهو ثابت بالمعنى فكان الثابت بالدلالة أضعف من الثابت بالإشارة لثبوته بالمعنى فقط، وثبوت غيره معنى ولفظاً، وما ثبت من وجهين أولى مما ثبت من وجه واحد، وقد أشار إلى هذا صاحب التلويح فقال: الثابت بالعبارة أو الإشارة مقدم على الثابت بالدلالة؛ لأن فيهما النظم والمعنى اللغوى، وفى الدلالة المعنى فقط فيبقى النظم سالما عن المعارض[٢]، مثاله قوله تعالى :﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفى – جـ١ ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٢) ينظر : التلويح على التوضيح – جـ١ ص ١٣٦.

خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ (١) فإنه يـدل بطريق الإشارة على أن القتل العمد لا تجب فيه الكفارة؛ لأن المولى ﷻ اقتصر فى بيان الجزاء على الخلود فى النار، ويلزم من الاقتصار علـى ذلك فى مقام البيان أن يكون الخلود فى جهنم هو كل جزاء القتل العمـد، وليس فيه جزاء آخر، وهذا يتعارض مع الحكم المستفاد بطريق دلالـة النص الوارد فى قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحريـر رقبـة مؤمنة ﴾ (٢) فإنه يدل بطريق العبارة على وجوب الكفـارة فـى القتـل الخطأ، ويدل بطريق النص على وجوبها فى القتل العمد؛ لأن الكفـارة وجبت فى القتل الخطأ للزجر عن القتل، وإذا وجبت فى القتـل الخطـأ للزجر كان وجوبها فى القتل العمد أولى وأنسب؛ لأنه إذا وجبت الكفـارة للزجر عما لا قصد فيه كان وجوبها فى الفعل الذى يتحقق فيه القصـد أولى، ومن ثم يقدم الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالـة النص، ويكون الحكم هو عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد وهذا هـو مذهب الحنفية ودليلهم:

أن دلالة الإشارة مأخوذة من النظم؛ لأنها مأخوذة من لوازمـه، فإن ذكر الملزوم يقتضى ذكر اللازم، أما دلالة النص فإنها لا تفهم مـن منطوق اللفظ بل هى تؤخذ من مفهومه، وما يكون من المنطوق أولـى فى الدلالة مما يكون من المفهوم.

---

(١) سورة النساء آية : [٩٣].

(٢) سورة النساء من الآية : [٩٢].

والشافعية يخالفون الحنفية ويقدمون دلالة النص على دلالة الإشارة فيوجبون الكفارة فى القتل العمد كما وجبت فى القتل الخطأ ودليلهم فى ذلك: أن دلالة النص تفهم لغة من النص فهى قريبة من دلالة العبارة، ودلالة الإشارة لا تفهم من النص لغة بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص، وما يكون من عبارتها أولى بالأخذ مما يكون من اللوازم التى تختلف فيها الأفهام.

وأيضاً : فإن المعنى فى دلالة النص واضح المقصد من الشارع بخلاف اللوازم فإنها قد تكون مقصودة وربما لا تكون مقصودة[1].

المبحث السابع

الفروع الفقهية المخرجة على دلالة النص

١- وجوب الكفارة على المفطر في رمضان بغير عذر:-

أوجب الحنفية القضاء على المفطر بغير عذر بدلالة النص، وذلك لأنه لما وجب القضاء على المفطر فى رمضان بعذر المرض والسفر، وجب على المفطر بغير عذر حيث إنه فى الموضوعين ينعدم أداء الصوم الواجب فى الوقت، والمرض والسفر عذر فى الإسقاط لا فى الإيجاب، فعرف أن وجوب القضاء عليهما لانعدام الأداء فى الوقت

(١) ينظر: أصول أبى زهرة ـــ ص ١٤٦.

بالفطر لغة، وقد وجد هذا المعنى بعينه إذا أفطر من غير عذر فيلزمـــه القضاء بدلالة النص[١].

(١) ينظر: أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٤٦.

٢- وجوب الكفارة في يمين الغموس:-

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الكفارة فى اليمين الغمـــوس؛ لأن الكفارة تسقط الإثم فيها كما تسقطه فى غير الغموس، ووجوب الكفـــارة فى الغموس بناء على ثبوتها فى اليمين التى حلفها صاحبها ثـــم حنـــث الحالف لاعتبارها إذ ذاك يمينا كاذبة، فإن وجوب الكفارة فـــى اليميـــن الغموس من باب أولى، خصوصاً وأن الكذب فى يميـــن الـــبر طـــارئ وليس أصلياً بخلاف الكذب فى اليمين الغموس، فإنه متعمـــد مـــن أول وهلة، فكان وجوب الكفارة فى يمين الغموس أولى، وهذا عمل بدلالـــة النص يؤيده قوله ﷻ : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فـــى أيمـــانكم ولكـــن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ (١).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بناء على أن اليمين الغموس محظورة فلا تصح للكفـــارة كالزنـــا والســـرقة وشرب الخمر، أما اليمين غير الغموس فليست محظورة ابتـــداء، بـــل جائزة فتجبر بالكفارة عند الحنث فيها بخلاف محظورة الأصل، فالجهـــة بين اليمينين منفكة، وإذا كان الأمر كذلك فإن اليمين الغموس لا تجـــب فيها الكفارة كما هو الحال بالنسبة ليمين البر(٢).

---

(١) سورة المائدة : من الآية [٨٩].

(٢) ينظر: أصول السرخسى ـــج١ ص ٢٦٤، والمـــهذب ـــج٢ ص ١٤٢، والتلويـــح علـــى التوضيح ج١ ص ١٣٦.

٣- وجوب سجود السهو على من زاد أو نقص في صلاته عمدا:

قال الإمام الشافعي: يجب سجود السهو على من زاد أو نقص في صلاته عمدا؛ لأن وجوب السجود عليه عند السهو باعتبار تمكن النقصان في صلاته وذلك موجود في العمل وزيادة، فيثبت الحكم فيه بدلالة النص.

وذهب الحنفية: إلى عدم وجوب سجود السهو عليه، وقالوا : إن ما استدل به الشافعية فاسد؛ لأن السبب الموجب بالنص شرعا هو السهو على ما قاله رسول الله ﷺ والسهو ينعدم إذا كان عامدا(١).

وحديث سجود السهو هو ما روى أن النبي ﷺ " صلى فسها فلم سلم سجد سجدتين ثم سلم"(٢).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ــ ج١ ص ٢٤٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوي ــ ج٢ ص ٢٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد من طريق أبي هريرة ﷺ (ينظر : سنن الإمام أحمد جــ ٢ / ص ٤٤٠ كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو) كما رواه النسائي في السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السهو (ينظر : سنن النسائي جــ ٣ / ص ٢٦) وأبو داود عن عمران بن حصين (ينظر سنن أبي داود جــ ١ / ص ٢٧٣).

الفصل الرابع

فى تعريف دلالة الاقتضاء والفرق بينها وبين دلالة الإشارة وأقسامها وعموم المقتضى وحكمها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتضاء.

المبحث الثانى: الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة .

المبحث الثالث : أقسامها.

المبحث الرابع: عموم المقتضى.

المبحث الخامس : حكم دلالة الاقتضاء.

الفصل الرابع

دلالة الاقتضاء

المبحث الأول

تعريفها:

الاقتضاء فى اللغة: الطلب ومنه اقتضى الدين وتقاضاه أى طلبه.

وفى الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين فى تحديد معناها.

فعرفها صاحب كشف الأسرار بأنها: ما أضمر فى الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه[1].

وعرفها الإمام السرخسى بأنها: دلالة اللفظ على زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم[2].

وعرفها بعض العلماء بأنها: زيادة على النص لا يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو[3].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج١ ص ٧٥، مختار الصحاح ص ٥٤٠.

(٢) ينظر: أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٤٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار جـ ١ ص ٧٥.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة : هى دلالة اللفظ علـــى أمـــر لا يســـتقيم المعنى إلا بتقديره[1].

وعرفها الإمام النسفى فقال : وأما الثابت باقتضاء النص فما لـــم يعلـــم النص إلا بشرط تقدمه عليه فإن ذلـــك أمر اقتضـــاء النـــص لصحـــة مـــا يتناوله[2].

وعرفها ابن عبد الشكور بأنها: دلالة المنطوق على ما يتوقف صحتـــه عليه.

وباستقراء ما ورد عن العلماء فى تعريف دلالة الاقتضاء نجـــد أنهم وإن اختلفت عباراتهم فى اللفظ إلا أنها متحدة فى المعنـــى وعليـــه يمكن تعريف دلالة الاقتضاء بأنها:

" دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكـــلام أو صحتـــه عقلا أو شرعا"

وبعد بيان معنى دلالة الاقتضاء لابد من الوقـــوف علـــى أمـــور مهمة فى هذا البحث وهى:

١- المقتضى [بالكســـر]

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ــ ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفى ــ ج١ ص ٣٩٣.

٢- المقتضى [بالفتح].

٣- حكم الاقتضاء.

٤- الاقتضاء.

قال صاحب كشف الأسرار في توضيح هذه الأمور:

اعلم أن الشارع متى دل على زيادة شئ فى الكلام لصيانته عن اللغو فالحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام يسمى بالمقتضى (بالكسر) والمزيد هو المقتضى (بالفتح)، ويسمى ما ثبت بالكلام المزيد حكم الاقتضاء، ودلالة الشرع على أن الكلام لا يصح إلا بالزيادة هى الاقتضاء[1].

ونقول في توضيح ما سبق:

إن صدق الكلام أو صحته قد يتوقف كل منهما على احتمال إضمار شئ فى الكلام للدلالة على صدقه أو صحته، وذلك إما أن يكون شرعيا أو عقليا، وذلك أن الشرع أو العقل قد يدل أحدهما وجوبا على شئ مقدر فى الكلام لصيانة هذا الكلام عن اللغو، ولولا هذا التقدير من الشرع أو العقل لكان الكلام بعيدا عن الفائدة فى الدلالة على حكم من الأحكام، فالأمر الحامل للمتكلم على تقدير شئ زيادة فى الكلام لصيانته عن اللغو، هو ما يسمى بالمقتضى بالكسر، وأما هذا المقدر الذى زيد فى

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخارى ــ ج١ ص ٧٥.

الكلام لصيانته عن اللغو فهو المقتضى بالفتح، وكون الشـرع أو العقـل دالين على أن هذه الكلام لا يصح إلا بتقدير هذه الزيادة طالبين لها هـو الاقتضاء، ثم إن هذا الأمر المقدر الذى لم ينطق بـه يعتـبره المسـتدل كالمنطوق به من حيث إنه لابد منه لتصحيح المنطوق أو صدقه فهو حكم الاقتضاء.

قال صاحب التلويح[1] فى المثال على ذلك؛ لو قال شخص لآخر اعتـق عبدك عنى بألف، فمقتضاه هو البيع؛ لأن اعتاق الرجـل عبـده بوكالـة الغير ونيابته يتوقف على جعله ملكا له، وسبب الملك هـهنا هـو البيـع بقرينة قوله عنى بألف فيكون البيع لازما متقدما لمعنى الكلام والاقتضـاء هو دلالة هذا الكلام على البيع والمراد باللزوم هاهنا ما هـو أعـم مـن الشرعى والعقلى البين وغير البين.

المبحث الثانى

الفرق بين الاستدلال بدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة

قبل بيان الفرق بينهما نقول: تشترك دلالة الاقتضاء مـع دلالـة الإشارة فى أن كلاً منهما من قبيل الدلالة الالتزامية، فدلالـة الاقتضـاء تستلزم أمراً مقدراً لصدق أو صحة الكلام، ودلالة الإشارة تستلزم أمـراً لازماً للمعنى المقصود من سياق الكلام لزوماً عقليا أو عادياً.

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح ــ ج١ ص ١٣٧.

وتفترق دلالة الاقتضاء عن دلالة الإشارة فى أن اللازم المقدر فى دلالة الاقتضاء متقدم واجب التقديم، أما فى دلالة الإشارة فقد يكون لازمه متأخرا وهو الأكثر(١).

ولهذا قال صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوى:

وأما المقتضى فالشئ الذى لم يعمل النص أى لم يفد شيئا ولم يوجب حكما إلا بشرط تقدم ذلك الشئ على النص.. .. وإنما شرط تقدمه عليه؛ لأن ذلك أم اقتضاه النص لصحة ما تناول النص إياه، فتكون صحة النص متوقفة عليه توقف المشروط على الشرط فيقدم لا محالة، ولما اقتضى النص ذلك الشئ لصحته صار ذلك الشئ مضافا إلى النص بواسطة اقتضاء النص إياه(٢)، وعلى هذا فالحكم الثابت بمقتضى النص ثابت بالنص لا بالرأى.

وقال الإمام السرخسي: المقتضى: هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص .. .. فالثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس(٣).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للنسفى ـ ج١ ص ٣٩٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للإمام البخارى ـ ج١ ص ٧٥.

(٣) ينظر: أصول السرخسى ـ ج١ ص ٢٤٨.

المبحث الثالث

أقسام دلالة الاقتضاء

قسم الأصوليون دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام بحسب المقتضى لتقدير المحذوف وهى كالآتى:

القسم الأول:

ما وجب تقديره لصدق الكلام كقوله ﷺ " لا صيام لمن لا يبيت النية "[1]، أى لا يقع الصيام صحيحاً لمن لا يبيت النية فتقدر الصحة ليصدق الكلام، إذ إنه لا يمكن أن يصدق الكلام إلا بذلك؛ لأن ظاهر الحديث يفيد أن صيام من لا يبيت النية غير موجود والواقع غير ذلك، فوجب تقدير أمر محذوف يتوقف صدق الكلام عليه، والمقدر هو كلمة " الصحة"، ويكون المعنى حينئذ لا صيام صحيح لمن لا يبيت النية.

القسم الثانى: ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، ومثاله قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم﴾[3]، فإن ظاهر الآيتين وجود الحرمة على الميتة وعلى

---

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود والدارمى والبيهقى وأحمد والنسائى ومالك ــ ينظر: سنن ابن ماجة ــ ج١ ص ٥٤٢، وسنن أبى داود ــ رقم ٢٤٥٤، وسنن الدارمى ــ ج٢ ص ١٧٢، وسنن البيهقى ــ ج٢ ص ٢٠٢، وموطأ مالك ــ ج١ ص ٢٨٨، والنسائى ــ كتاب الصيام ــ حديث ٢٢٩١.

(٢) سورة المائدة من الآية : [٣].

(٣) سورة النساء من الآية : [٢٣].

الأمهات، ومن المعروف أن الحرمة وهى من الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات؛ وإنما تتعلق بالأفعال، فلابد من محذوف ومقدر يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً، وهو فى الآية الأولى يقدر بكلمة " أكل"، وفى الثانية بكلمة "زواج"، ويكون المعنى فى الآية الأولى حرمت عليكم أكل الميتة، وفى الثانية حرمت عليكم زواج الأمهات.

القسم الثالث: ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى : ﴿ فليدع ناديه ﴾[1]، فإن النادى وهو المكان لا يدعى عقلاً وإنما الذى يدعى من يكونون فيه، ولذا قدروا كلمة " أهل " فقالوا المعنى فليدع أهل ناديه، وقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ [2] فإن القرية وهى المكان لا تسأل عقلا، وإنما الذى يسأل من يكونون فيها ولذا قدروا كلمة " أهل " فقالوا : واسأل أهل القرية [3].

(١) سورة العلق من الآية [١٧].

(٢) سورة القرية من الآية : [٨٢].

(٣) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج١ ص ٧٦، وأصول السرخسى ــ ج١ ص ٣٩٥.

المبحث الرابع

عموم المقتضى

قال صاحب التلويح: لا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعــــول أى اللازم المتقدم الذى اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كانت تحته أفــراد، ونقول قبل بيان الخلاف:

تحريم محل النزاع:

إذا كان المقتضى والمقدر بالقرينة خاصة (أى متعين) وجــــب تقديره خاصاً كما فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتـــة ﴾، أمـــا إذا كان المقتضى عاماً أى يدخل تحته أفراد كثيرون فاختلفوا هل يقدر عاماً أم لا ؟

فقال الأحناف :

إنه لا يقدر عاما ذهابا منهم بأن المقتضى لا عموم له؛ لأنه ثبــت ضرورة صدق الكلام أو صحته والضرورة تندفع بقدرها، فــإذا كــانت الضرورة تندفع بإثبات فرد من أفراد العام فلا حاجة إلـــى إثبــات مــا وراءه.

وقال الشافعية :

إنه يقدر عاما ذهابا منهم إلـــى القــول بعمــوم المقتضـــى؛ لأن المقتضى بمنزلة المنصوص فى ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثــابت

به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذا فى إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص، والمعنى لا ينفك عن لفظه، فيعطى حكمه، وحيث إن النص يدخله العموم فكذا ما يقتضيه، ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقا بين المقتضى والنص إذ النص يعمل بنفسه من غير حاجة إلى تقدير، أما المقتضى فإنه قدر للحاجة حتى إذا كان المنصوص مفيدا بدون المقتضى لا يثبت المقتضى شرعا ولا لغة، والثابت للحاجة يقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه وهو نظير إباحة تناول الميتة للمضطر، فإنه ينبغى أن يقتصر فيها على قدر الحاجة فقط دون التحول والحمل[1] والتنازل إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص فإنه عامل بنفسه، فيكون بمنزلة حل المذكاه يظهر فى حكم التناول وغيره مطلقا.

الرأى الراجح

هذا، والذى نرجحه هو قول أصحاب الرأى الأول وذلك لقوة أدلتهم وردهم على أدلة أصحاب المذهب الثانى.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ــج١ ص ٧٦، شرح الإسنوى على منهاج البيضاوى ــج٢ ص ٧٤، شرح العضد على مختصر المنتهى ــ ج٢ ص ١١٦، أصول السرخسى ــ ج١ ص ٢٤٨، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ــ ج١ ص ٤١٢، التلويح على التوضيح ــ ج١ ص ١٣٧.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف فى القول بعموم المقتضى وعدمه فى بعض الفروع الآتية :

١- قوله ﷺ :" رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١)، فإن ظاهر الحديث يفيد أن الخطأ والنسيان والإكراه لا يوجد شئ منها فى الأمة، ولكن الواقع غير ذلك بدليل وقوعه من أمته ﷺ ، فلابد من تقدير شئ حتى يكون الكلام صحيحا لاستحالة رفع الشئ بعد وقوعه، وهذا المقدر هو " حكم " أى رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه، والحكم عام لأنه يشمل الدنيوى والأخروى، لكن الأحناف يقولون إن الاقتضاء ثبت ضرورة والضرورة تندفع بتقدير أحد النوعين، وهو الحكم الأخروى؛ لأنه متفق عليه، ولأن الله قد وضع للخطأ عقوبة دنيوية فى قوله تعالى :﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢) فلا يكون له عقوبة أخروية؛ لأنه لا يعاقب على الفعل مرتين ولو كان ذلك لذكره المولى ﷻ.

---

(١) هذا الحديث: أخرجه الحاكم فى المستدرك ــ كتاب الطلاق ــ ينظر : المستدرك ــ ج٢ ص ١٩٨، وابن ماجة ــ كتاب الطلاق ــ ينظر: سنن ابن ماجه ــ ج١ ص ٦٥٩، والبيهقى ــ كتاب الخلع والطلاق ــ ينظر : سنن البيهقى ــ ج٧ ص ٣٥٦.

(٢) سورة النساء من الآية : [٩٢].

والشافعية : الذين يقولون بعموم المقتضى يبقــون هــذا المقــدر علــى عمومه، وعليه يكون الحكم عندهم شاملاً للدنيوى والأخروى[1].

٢- قوله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات"[2]، فإنه ليس المراد عين العمــل، فإن ذلك متحقق بدون النية وإنما المرد الحكم وقد ثبت ذلك بمقتضى الكلام، فقال الشافعي يعم ذلك حكم الدنيا والآخرة فيمــا يســتدعى القصد والعزيمة من الأعمال قولا بعموم المقتضى.

وقال الحنفية: المراد حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحســب النيــة؛ لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضــى، وعلــى هــذا نقول: هل يقع طلاق الواحد بنية الثلاث، كما إذا قــال لزوجتــه أنت طالق أو طلقتك ونوى ثلاثا، فإنه على قول الشافعي تعمــل نيته؛ لأن قوله طالق يقتضي طلاقاً وذلك كــالمنصوص عليــه، فتعمل نيته الثلاث فيه قولاً بالعموم فى المقتضى.

وذهب الحنفية: إلى أن قوله طالق نعت مفرد، ونعت الفــرد لا يحتمــل العدد، والنية إنما تعمل إذا كان المعنى من محتملات اللفــظ ولا يمكن إعمال نية العدد باعتبار المقتضى؛ لأنه لا عموم للمقتضــى

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ــ ج١ ص ٢٥١.

(٢) رواه الإمام البخارى ومسلم وأبو داود ــ ينظر: فتح البارى بشرح صحيح البخــارى ــ ج١ ص٩، وصحيح مسلم بشرح النووى ــ ج٤ ص ٥٧١، سنن أبى داود ــ ج٢ ص ٢٦٢.

ولأن المقتضى لا يجعل كالمصرح به فى أصل الطلاق، فكيف يجعل كالمصرح به فى عدد الطلاق؟

وبيانه: أنه إذا قال لامرأته: زورى أباك أو حجى، ونوى به الطلاق لم تعمل نيته ومعلوم أن ما صرح به يقتضى ذهابا لا محالة ثم لم يجعل بمنزلة قوله اذهبى حتى تعمل نيته الطلاق فيه، يقرره أن قوله طالق نعت للمرأة، فإنما يعتبر فيه من المقتضى ما يكون قائما بالموصوف والطلاق من هذا اللفظ مقتضى هو ثابت بالواصف شرعا، فإنه لا يكون صادقا فى هذا الوصف بدون طلاق يقع عليها، فيجعل موقعا ليتحقق هذا الوصف منه صدقا، ومثل هذا المقتضى لا يكون كالمصرح به شرعا، بخلاف قوله أنت بائن، فإن ذلك نعت فرد نصا حتى لا يسع نية العدد فيه لو نوى ثنتين ولكن البينونة تتصل بالمحل فى الحال[1].

وقال صاحب التلويح فيما تقدم:

قد وقعت فى باب الطلاق عبارات متشابهة صحت عن أبى حنيفة ﷺ نية الثلاث فى بعض منها مثل طلقى نفسك، دون بعض مثل أنت طالق أو طلقتك، وإذا صرح بالمصدر مثل أنت طالق طلاقا صحت نية الثلاثة اتفاقا.

---

(١) ينظر: أصول السرخسى جـ١ ص ٢٥٤،المهذب جـ٢ ص ٨٤، بداية المجتهد جـ٢ ص٨١،٨٢.

وذلك لأن الطلاق فى أنت طالق وطلقتك ثابت بطريق الاقتضاء، فلا يعم جميع ما تحته من الأفراد وهو الثلاث، وفى طلقى نفسك ثابت بطريق اللغة، فيكون كالملفوظ فيصبح جمله على الأقل وعلى الكل كسائر أسماء الأجناس وتحقيق ذلك فى أنت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق لا على ثبوت الطلاق عند الرجل بطريق الإنشاء، وإنما ذلك أى الطلاق الثابت بطريق الإنشاء عن الرجل أمر شرعى ثبت ضرورة أن اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج إياها، فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة.. بخلاف طلقى نفسك، فإنه مختصر من افعلى فعل الطلاق من غير أن يتوقف على مصدر مغاير لما ثبت ضمن الفعل؛ لأنه لطلب الطلاق فى المستقبل فلا يتوقف إلا على تصور وجوده ، فيكون الطلاق الثابت به هو نفس مصدر الفعل فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون بمنزلة الملفوظ، فيصح حمله على الأقل وعلى الكل وإن لم يكن عاما.. .. وكذا إذا كان مذكورا نحو طلقى طلاقا، وأنت طالق طلاقا، وطلقتك طلاقا، فإنه لا دلالة على العموم كيف وهو نكرة فى الاثبات، فإن قلت: فمن أين صحت نية الطلاق قلت: من جهة أن الطلاق اسم دال على الواحد حقيقة أو حكما وهو المجموع من حيث المجموع أعنى الطلقات الثلاث؛ لأن المجموع فى باب الطلاق[1].

---

(١) ينظر: التلويح على التوضيح – ج١ ص ١٣٨، ١٣٩.

المبحث الخامس

حكم دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء تثبت بها الأحكام قطعا إلا إذا وجد مـــا يصرفـــها عـــن القطيعة إلى الظنية كالتخصيص والتأويل، هذا وقد وقـــع خـــلاف بيـــن الأصوليين فى المقتضى من حيث كونه يقبل العموم أو أنـــه لا يدخلـــه العموم على النحو المتقدم بيانه.

تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص

إذا تعارض الحكم الثابت بمقتضى النص مع الحكم الثابت بدلالـــة النص، قدم الثانى على الأول؛ وذلك لأن دلالة النص أقوى مـــن دلالـــة الاقتضاء من حيث إن الثابت بدلالة النص ثابت بفحوى اللفظ لغة، وأمـــا الثابت بالاقتضاء فإن ثبوته ليس باللفظ ولا بفحواه بل بأمر آخر تطلبـــه صدق النص أو صحته.

ولهذا قال الإمام السرخسي : إن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلـــة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بالقياس إلا عند المعارضـــة فـــإن الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأن النص يوجبـــه باعتبـــار المعنـــى لغـــة والمقتضى ليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعا للحاجة إلى إثبـــات الحكم به[1].

(١) ينظر: أصول السرخسى ـــج١ ص ٢٤٨.

وقال الإمام النسفي أيضا: إن الثابت بطريق الاقتضاء كالثابت بدلالة النص إلا عند المعارضة فإن الثابت بدلالة النص حينئذ أقوى منه، لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة، وإنما يثبت شرعا للحاجة إلى تصحيح المنطوق.

كما قال صاحب شرح نور الأنوار: إن الثابت بطريق الاقتضاء كالثابت بدلالة النص أى هما سواء فى إيجاب الحكم القطعى، إلا أنه تترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة مثاله: قول ﷺ لعائشة ــ رضى الله عنها ــ " حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالمال"[1] فإنه يدل باقتضاء النص على أنه لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات، لأنه لما أوجب الغسل بالماء، فتقتضى صحته أن لا يجوز تغير الماء، ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات، وذلك لأن المعنى المأخوذ منه الذى يعرف كل أحد هو التطهير وذلك يحصل بهما جميعا، ألا ترى أن من ألقى الثوب النجس، لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه، لأن المقصود، وهو إزالة النجاسة حاصل على كل حال فرجحت الدلالة على الاقتضاء.

(١) رواه الإمام الترمذى عن أسماء بنت أبى بكر (ينظر : سنن الترمذى جــ١/ ص ١٩، بــاب الطهارة والدارمى (ينظر : سنن الدارمى جــ ١ / ١٩٧) والنسائى (ينظر : سنن النسائى جــ ١ ص ١٥٥) وأبو داود (ينظر : سنن أبى داود جــ ١ / ص ٧٠).

قال الإمام الخارى : ما وجد لمعارضة المقتضى مع الأقسام المتقدمة نظير، ولقد رد هذا الادعاء صاحب شرح نور الأنوار فقال: وما قيل من أن مثاله لم يوجد فى النصوص، فإنما هو من قلة التتبع[1].

(١) ينظر: كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار ج١ ص ٣٩٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ج١ ص ٧٥، وأصول الفقه لأبى زهرة ص ١٤٦.

الفصل الخامس

أقسام الدلالة الوضعية غير اللفظية عند الأحناف

الفصل الخامس

أقسام الدلالة الوضعية غير اللفظية عند الأحناف

بعد أن ذكرنا أقسام الدلالة اللفظية عند الأحناف نشرع في بيـــان أقسام الدلالة الوضعية غير اللفظية عندهم فنقول:

قسم الحنفية الدلالة الوضعية غير اللفظية إلى أربعة أقسام وسموها بيان الضرورة، وهذه الأقسام الأربعة كلها دلالة سكوت، وتلحق اللفظيـــة في إفادة الأحكام وهي كالآتي:

الأول: أن يلزم عند مذكور مسكوت عنه كما في قوله تعالى فـــي بيـــان ميراث الأبوين : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان لـــه ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمـــه السدس ﴾ (١).

فإن هذا السياق يدل على انحصار إرثه في أبويـــه، واختصـــاص الأم بالثلث ولازمه المسكوت عنه، وهو لأبيـــه الثلثـــان، فليـــس مجـــرد السكوت دليلا على ذلك وإنما هو ناتج من الانحصار، وببيان نصيب أحد المستحقين كما في قول القائل: دفعت لك مالي مضاربـــة علـــى أن لـــك نصف الربح، فمعلوم أن الربح منحصر فيهما وقد بين نصيب أحدهمـــا، فيلزم منه أن نصيب الثاني هو الباقي

---

(١) سورة النساء من الآية [١١]

الثانى: دلالة حال الساكت الذى وظيفته البيان مطلقاً أو فى تلك الحادثة كسكوته ﷺ على أمر يشاهده من قول أو فعل، فإنه يدل على الإذن فيه إذا لم ينكره ومن هنا كان تقريره ﷺ قسماً من السنة كقوله وفعله ومن هذا القسم سكوت البكر إذا استأذنها وليها أو رسوله فى تزويجها من معين فسكتت، فإن هذا ينزل منزلة الرضا لدلالة الحال.

الثالث: اعتبار سكوت الساكت دلالة كالنطق لدفع التغرير، كدلالة سكوته عند رؤيته محجوره يبيع ولا ينهاه على إذنه له فى التصرف لأن ذلك لو لم يعتبر إذنا لأصاب الناس ضرر إذ هم يستدلون بهذا السكوت على الإذن فلا يمتنعون عن معاملة المحجور، وهذا تغرير بالناس وضرر لهم ودفع الضرر عنهم واجب، ومنه دلالة سكوت الشفيع عن طلب الشفعة طلب التقرير بعد تمكنه منه على إسقاط الشفعة لضرورة دفع الضرر عن المشترى.

الرابع: دلالة السكوت على تعين معدود تعورف حذفه ضرورة طول الكلام بذكره كما يقولون مائة ودرهم أو دينار أو قفيز من بر مثلا، فالسكوت عن مميز المائة يدل عرفا على أنه فى الأول درهم وفى الثانى دينار وفى الثالث قفيز، والظاهر أن هذه الدلالة فى هذه الأحوال ليست لمجرد السكوت وإنما هى للقرائن التى حفت بالسكوت[1].

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١١٨، ١١٩.

الباب الثانى

طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الجمهور

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول:دلالة المنطوق ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : فى تعريفها.

المبحث الثانى : فى أقسامها.

الفصل الثانى :دلالة المفهوم ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : فى تعريفها

المبحث الثانى: فى أقسامها.

الباب الثانى

طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الجمهور

قسم جمهور الأصوليين اللفظ من حيث دلالته على المعنى إلى قسمين:

دلالة المنطوق.

دلالة المفهوم.

وهذا التقسيم للدلالة، هو الذى اختاره الإمام البخارى[1]، وهناك بعض من العلماء ذهب إلى أن المنقسم إلى المنطوق والمفهوم هو المدلول، وهو المختار عند الإمام سعد الدين التفتازانى[2].

ونقول: إن الخلاف لا يؤثر فى المراد؛ لأن تقسيم أحدهما يقتضى تقسيم الآخر، إذ المدلول هو المعنى الثابت بالدلالة، فإذا انقسم المدلول إلى منطوق ومفهوم انقسمت الدلالة تبعا لذلك، وبذلك يكون الخلاف لفظيا، لا يترتب عليه أية ثمرة فى الأحكام الشرعية.

<u>وجه انحصار الدلالة عند الجمهور فى هذين القسمين:</u>

هو أن الذى يستفاد من اللفظ نوعان:

أحدهما: متلقى من المنطوق به المصرح بذكره.

(١) ينظر: نهاية السول ــ ج١ ص ٣١١.

(٢) ينظر : حاشية السعد على مختصر بن الحاجب ج١ ص ١٧١.

والثاني: متلقى من فحوى اللفظ، وهو مسكوت عنه لا ذكر له ولا تصريح به، ونعني بالمنطوق هنا المنطوق به أي اللفظ المتكلم به، وربما أطلق على المعنى كذلك اصطلاحا، قال العطار في حاشيته على جمع الجوامع:" وإطلاقه على المعنى حقيقة اصطلاحية وإلا فالمعنى لا ينطق به وإنما ينطق باللفظ"(١).

وحيث علمنا ذلك فقد آن لنا أن نتكلم عن الأقسام السابقة فنقول:-

(١) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ـ ج ١ ص ٢٧٩.

الفصل الأول

فى تعريف دلالة المنطوق وأقسامها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المنطوق.

المبحث الثانى : أقسام دلالة المنطوق ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المنطوق الصريح،

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : فى تعريفه،

المسألة الثانية: فى أقسامه.

المطلب الثانى: المنطوق غير الصريح

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: فى تعريفه

المسألة الثانية : فى أقسامه.

الفصل الأول

دلالة المنطوق

المبحث الأول

تعريف المنطوق:

المنطوق في اللغة: الملفوظ، وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت واشتمل كلامه على حروف ومعانى[1]، فالمنطوق إذاً هو:

الكلام الذى نطق به المتكلم وتلفظ به، وسواء أكان المتلفظ به حكماً أو ذاتاً وسواء أدل اللفظ على الحكم الملفوظ به بنحو الحقيقة مثل قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [2] أم بنحو المجاز مثل قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [3]، حيث دل الكلام المركب بمنطوقه فى الآية الأولى على جواز البيع وتحريم الربا بنحو الحقيقة، ودل فى الثانية على وجوب التيمم عند عدم الماء ووجود الجنابة المعبر عنها باللمس مجازاً (وهذا عند الأحناف الذين يفسرون اللمس فى الآية بالجماع، أما عند غيرهم فاللمس فى

(١) ينظر: مختار الصحاح ــ ص ٦٧.

(٢) سورة البقرة من الآية [٢٧٥].

[٣] سورة النساء من الآية

حقيقته ليس فى الآية حينئذ)، وأما دلالة المنطوق على الذوات فذلك كنحو أحمد ومصطفى إلى غير ذلك من سائر الذوات[١].

وفى اصطلاح الأصوليين :

وهو ما دل عليه اللفظ فى محل النطق "[٢]، وهذا هــو التعريــف المختار عند الجمهور، ولهذا سوف نتعرض لشرحه ونرد على مــا ورد عليه من اعتراضات.

قولهم" ما " اسم موصول بمعنى الذى وهــو مدلــول اللفــظ، أى المعنى الثابت به، وتفسير " ما " فى التعريف المتقدم بأنــها مصدريــة، ذهب إليه ابن الحاجب، وذهب بعض الأصوليين إلى أنها واقعــة علــى معنى.

وقد انبنى على الخلاف فى تفسير " ما " خلافهم فى كون المنطوق والمفهوم هل هما من أقسام المدلول أو من أقسام الدلالة، والراجــح مــا ذهب إليه الجمهور من أن المنطوق والمفهوم قسمان للمدلول لا للدلالة إذ هو بذلك يكون أعم فى تناول أسماء المعانى والذوات، فيكون بذلك أشــمل مما لو جعل من أقسام الدلالة فإنه إذ ذاك، لا يتناول نحو زيد ممــا هــو ذات الحكم.

(١) ينظر: تيسر التحرير ــ ج١ ص ٩١، وفواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤١٣.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ــ ج١ ص ١١٠، إرشاد الفحول للشوكانى ــ ص ٣٠٢، مختصــر ابن الحاجب بشرح العضد ــ ج١ ص ١٧١، والمحلى على جمع الجوامــع ــ ج١ ص ٢٣٢، الإحكام للآمدى ج١ ٣ ص ٦٧، ومنهاج العقول ــ ج١ ص ٣٠٩.

قال ابن أمير الحاج: ثم كونهما من أقسام الدلالة هو الذى مشى عليه القاضى عضد الدين[1].

و"ما" جنس فى التعريف يشمل كل مدلول اللفظ سواء أكان مدلول اللفظ مطابقتا أم تضمينا أم التزاما، كما يشتمل مدلول غير اللفظ، كطلب الشرب الذى هو مدلول الإشارة بوضع اليد على الفم خاصة، وخرج به ما ليس بمدلول.

وقولهم " فى محل النطق" قيد ثان خرج به المفهوم؛ لأنه ليس فى محل النطق وإنما فى محل السكوت.

والمراد به: المتلفظ به بأن يكون حكما لمذكور مثل قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [2]، فإن " أف " الذى هو محل الحكم ملفوظ به فى الكلام، وحكمه التحريم لدلالة النهى على ذلك.

والمعتبر فى المنطوق ذكر محل الحكم فى الكلام سواء ذكر الحكم كالآية السابقة أم لم يذكر بأن كان الحكم معلوما لكونه جوابا عن سؤال، بأن قال قائل لغيره مثلا: أتجب الزكاة فى الغنم السائمة والمعلوفة، فيجيبه المسئول بقوله: فى السائمة فقط، أى تجب فى السائمة فقط، فهنا حذف الحكم لكونه معلوما من السؤال[3] وعلى هذا يكون تعريف دلالة

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير – ج١ ص ١١١، شرح العضد على مختصر المنتهى – ج٢ ص ١٧١.

(٢) سورة الإسراء من الآية [٢٣].

(٣) ينظر : التقرير والتحبير جـ١ ص ١١٠ ، ١١١.

المنطوق: هى دلالة اللفظ على المعنى فى محل النطـــق لا فـــى محـــل السكوت.

ا ورد عليه من اعتراضات والجواب عنها:

أورد الآمدى على تعريف جمهور الأصوليين لدلالة المنطوق اعـــتراض فقال: إن هذا التعريف غير صحيح، لأن الأحكام المضمرة فـــى دلالـــة الاقتضاء مفهومة من اللفظ فى محل النطق، ولا يقال لشـــئ مـــن ذلـــك منطوق اللفظ فالواجب أن يقال : المنطوق ما يفهم من دلالة اللفظ قطعـــا فى محل النطق(١) وذلك كتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى : ﴿ فـــلا تقل لهما أف ﴾ ، وعلى هذا يكون التعريف غير مانع.

والجواب عنه:

أن الدلالة فى اللفظ المنطوق به ناشئة من وصفه للمعنى الـذى دل عليه، وليست ناشئة من توقف صحته على مضمر من الكلام كمـــا هـــو الحال فى دلالة الاقتضاء(٢).

ما يقابل دلالة المنطوق عند الأحناف:

إن دلالة المنطوق عند الجمهور يقابلها دلالة العبـــارة والإشـــارة والاقتضاء عند الأحناف، وقد اشار إلى دلك الإمام البخارى فقال: اعلـــم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعى قسموا دلالة اللفظ إلى منطـــوق

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٢.

(٢) ينظر: تقريرات الشربينى على جمع الجوامع ج١ ص ٢٧٣.

ومفهوم وقالوا : دلالة المنطوق " ما دل عليه اللفظ فى محـــل النطــق"، وجعلوا ما سميناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل[١].

المبحث الثانى

أقسام دلالة المنطوق

تنقسم دلالة المنطوق إلى قسمين:

منطوق صريح.

منطوق غير صريح.

وسأتناول بيانهما فى مطلبين .

المطلب الأول

المنطق الصريح

<u>المسألة الأولى: تعريفه:</u>

عرفه ابن أمير الحاج بأنه: ما كانت دلالة اللفظ فيه ناشـــئة عـــن مجرد الوضع[٢].

وعرفه الإمام الشوكانى بأنه: ما دل عليـــه اللفـــظ بالمطابقيـــة أو التضمين[٣].

---

(١) ينظر:كشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج٢ ص ٢٥٣.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ــ ج١ ص ١١١.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٢.

وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما وضع له اللفظ سواء دل عليه مطابقة أو تضمينا[1].

وعرفه الإمام البدخشى بأنه : ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمنا لا ما يفهم من سوق الكلام[2].

وهذه التعريفات وإن اختلفت فى اللفظ إلا أنها متحدة فى المعنى، وعلى هذا يمكن تعريف المنطوق الصريح بأنه:" ما كانت دلالة اللفظ فيه ناشئة عن مجرد الوضع"، فيشمل كلا من الدلالة المطابقية والتضمينية كدلالة لفظ إنسان على الحيوان الناطق فى المطابقية أو دلالته على الحيوان فقط، أو الناطق فقط فى التضمينية[3].

المسألة الثانية : أقسام المنطوق الصريح:

ينقسم المنطوق الصريح إلى :

١- مفرد **٢- مركب**

المراد بالمفرد هنا: هو ما لا يدل جزؤه على حزء المعنى الموضوع له، وهذا صادق بصورتين:

ألا يكون له جزء أصلا كهمزة الاستفهام إذا انفردت.

---

(١) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ــ ج٢ ص ١٧١.

(٢) ينظر: شرح البدخشى على منهاج البيضاوى ــ ج ١ ص ٣٠٨.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ــ ج١ ص ٩٢، وشرح العضد ج٢ ص ١٧١، ومنهاج العقول ج١ ص ٣١١، وفواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤١٤، والتقرير والتحبير ج١ ص ١١١.

ما له جزء ولكنه لا يدل على معنى كالزاى والياء والدال من " زيـد " إذا انفرد كل حرف منها.

فإن قيل: إن من نطق بهذه الحروف يدل نطقه بها على حياة المتكلم بـهذه الحروف، فيكون النطق بكل حرف منها على حدة قد دل علـى معنـى، وهو أن المتكلم بها حى.

أجيب: بأن دلالتها حينئذ على حياته ليست من باب الدلالة اللفظيـة، بـل هى من باب الدلالة العقلية، وهى خارجة عن موضوعنا.

فإن قيل: إن كلا من هذه الحروف إذا انفرد دل على عدد الحروف مـن حيث هو عددها

أجيب: بأنه اصطلاح لأهل العرف وليس توقيفاً[١].

والمركب: هو ما دل جزؤه على جزء المعنـى الموضـوع لـه دلالـة مقصودة.

المطلب الثانى

المنطوق غير الصريح

المسألة الأولى: تعريفه:

عرفه ابن أمير الحاج بأنه : دلالة اللفظ على لازم له[٢].

---

(١) ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع – ج١ ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ج١، ص ١١١، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى – ص١٢١.

وعرفه ابن الحاجب بأنه: دلالة اللفظ على ما لم يوضع اللفظ له بل هو لازم من لوازمه(1).

وعرفه الإمام الشوكانى بأنه: ما دل عليه اللفظ بالالتزام (2).

وعرفه ابن الهمام بأنه: دلالة اللفظ على ما يلزم(3).

وعرفه الإمام الأسنوى بأنه: ما دل على اللفظ التزاما(4).

وباستقراء ما ورد عن العلماء فى تعريف المنطوق غير الصريح نجد أن الاختلاف بينهم فى تعريفه اختلاف فى العبارة واللفظ دون المعنى، وعليه يمكن تعريف المنطوق غير الصريح بأنه:" ما لم يوضع اللفظ له بل هو لازم من لوازمه مثاله قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾(5)، فإنه دل على أن نفقة الولد على الأب دون الأم، ولو نظرنا إلى لفظ اللام فى الآية نجد أنه لم يوضع لإفادة هذا الحكم؛ وإنما وضع للدلالة على أن الولد ينسب لأبيه، وقد أفاد الحكم الأول بطريق الالتزام(6).

المسألة الثانية: أقسام المنطوق غير الصريح

---

(1) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ــ ج2 ص 171.

(2) ينظر: إرشاد الفحول للشوكان ــ ص 302.

(3) ينظر: تيسير التحرير ج1 ص 52.

(4) ينظر: نهاية السول ــ ج1 ص 311.

(5) سورة البقرة من الآية : [233].

(6) ينظر: أصول السرخسى ج1 ص 237.

قسم الجمهور(١) المنطوق غير الصريح إلي ثلاثة أقسام:

١- دلالة الاقتضاء ٢- دلالة الإيماء ٣- دلالة الإشارة.

وجه الحصر فى هذه الأقسام الثلاثة :

قال الإمام محمد بن الحسن البدخشى فى بيان وجه الانحصار (مع تجوز): أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصوداً من اللفظ بالذات، وإما أن لا يكون مقصوداً، فإن كان مقصوداً للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء نوعان:

أحدهما: أن يتوقف على ذلك المدلول صدق الكلام فى صحته عقلاً أو شرعاً، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، أى أن اللفظ يقتضى ذلك المدلول وليس بنص صريح فيه.

وثانيهما: أن لا يتوقف على ذلك المدلول صدق الكلام أو صحته، فدلالة اللفظ عليه دلالة إيماء وتنبيه.

وإن لم يكن المدلول عليه بالالتزام مقصوداً للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة (٢).

---

(١) سار على هذا التقسيم من الجمهور ابن الحاجب وابن الهمام وأبو الفتوح فى مختصر التحرير وشرحه، وخالفهم فى هذا التقسيم بعض العلماء منهم الآمدى والغزالى، وقد ورد عليها بعض المناقشات والمآخذ، كما جعل التقسيم الراجح هو ما ذهب إليه غيرهم من العلماء. ينظر: مختصر المنتهى ج٢ ص ٣٥٣، تيسير التحرير ج٢ ص ٩٢، الإحكام للآمدى ج٣ ص ٦٢، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٠٢ المتسصفى ج٢ ص ١٤٥.

(٢) ينظر: منهاج العقول ـ ج١ ص ٢١١، ٢١٢.

١- دلالة الاقتضاء:

"هى دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليـــه صـــدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وقد تقدم المثال لها فى الكلام عن دلالـــة الاقتضاء عند الحنفية.

٢- دلالة الإيماء(١):

عرفها الإمام الشوكانى فقال: " دلالة الإيماء أن يقترن اللفظ بحكـم لو لم يكفى للتعليل لكان بعيداً"(٢).

وعرفها بعض العلماء بأنها: هى اقتران وصف بحكم لـــو لـــم يكـــن للتعليل لكان القرآن بعيداً، وهذا محله باب القياس.

مثالها:

قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾(٣)، فقد رتب الحكـم وهو القطع على الوصف وهو السرقة، فلو لم يكن الوصف هنا لتعليـــل الحكم لكان بعيداً، ومن الأمثلة أيضاً: ما روى أن أعرابياً جاء إلى النبـــى

---

(١) دلالة الإيماء: تسمى عند البعض " دلالة التنبيه"، ولا فرق بين التســميتين إلا أن يقـــال : إن الإيماء يستدعى التنبيه ويدل عليه، فيكون التنبيه مدلولا عليه بالإيماء ودال السامع فى نفـــس الوقت، ينظر: شرح العضد ــ ج١ ص ١٧٢، فواتح الرحمـــوت ج١ ص ٤١٢، وتيســير التحرير ج١ ص ٩٢.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٢.

(٣) سورة المائدة من الآية : [٣٨].

ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: " ما أهلكك؟" فقال: وقعت على امرأتى فى نهار رمضان، فقال النبى ﷺ : " أعتق رقبة"[1].

فحكم النبى ﷺ بعتق رقبة عقب قول الأعرابى وقعت على امرأتى فى نهار رمضان، يدل بطريق الإيماء أن الوقاع علة الحكم[2].

٣- دلالة الإشارة :

هى دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم[3].

وقد ذكرنا أمثلتها فى الكلام عن دلالة الإشارة عند الحنفية.

هذا وإذا دل اللفظ على المعنى بمنطوقه: فإما أن يكون المنطوق واحداً بمعنى أن اللفظ لم يستعمل إلا فى معنى واحد، وحينئذ فلا خلاف فى أن اللفظ يحمل على هذا المعنى عند الإطلاق ما دام لم يوجد من القرائن ما يمنعه من حمله عليه سواء أكان هذا المعنى شرعى أو عرفى أو لغوى.

أما إذا كان المنطوق متعدداً بمعنى أن اللفظ قد استعمل فى معان متعددة بعضها شرعى وبعضها عرفى، وبعضها لغوى وشاع استعماله

---

(١) رواه مسلم وأحمد ــ ينظر: صحيح مسلم ــ كتاب الصيام ــ حديث رقم ١١١١، ومسند أحمد حديث رقم ٧٧٢٧.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ج١ ص ٩٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ج٣ ص ٦١ وما بعدها.

فى هذه المعانى، فقد اختلف العلماء فيما يحمل عليه اللفظ من هذه المعانى على أقوال أهمها ما يأتى :

القول الأول:

وهو المختار للإمام البضاوى: أن اللفظ يحمل على المعنى الشرعى، ثم المعنى العرفى ثم المعنى اللغوى؛ وذلك لأن مقصود الشارع هو بيان الشرعيات دون غيرها فيحمل اللفظ على ما يقصده الشارع منه، ولذلك حمل قول النبى ﷺ " فى الغنم السائمة زكاة"[1] على الزكاة الشرعية دون الزكاة اللغوية، وهى النماء، فإذا تعذر الحمل على المعنى الشرعى، حمل على المعنى العرفى، أى المتعارف عليه عند التخاطب به، فلو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً لا يحنث، وذلك إذا كان المتعارف عليه أن المسجد لا يسمى بيتاً، فهنا لا يحمل البيت على ما يشمل المسجد بل يحمل على ما عداه، وإذا تعذر المعنى العرفى، حمل اللفظ على المعنى اللغوى تصحيحاً للكلام؛ لأن عدم حمل اللفظ عليه يجعل المتكلم به لغواً، وهو بعيد عن العقلاء فضلاً عن الشارع الحكيم.

---

(١) رواه الإمام االبخارى وأبو داود والنسائى والطبرانى والدارمى عن أنس وابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة ينظر: صحيح البخارى ـ ج١ ص ٢٣٧، سنن أبى داود ج٢ ص ٩٦ ـ حديث رقم ١٥٦٧ ، سنن النسائى ـ ج٤ ص ٢٨، وسنن الدارمى ج١ ص ٣٨١، وتخريج أحاديث البزدوى ص ١٣٧.

القول الثانى:

لا يحمل اللفظ على واحد من هذه المعانى، بـــل يكـــون مجمـــلاً، ويتوقف حمله على أحدها بخصوصه حتى تقوم القرينة عليه سواء وقـــع اللفظ فى الإثبات أو فى النفى.

ووجه هذا القول: أن اللفظ قد استعمل فى كل منـــــها، ولا قرينـــة ترجح حمله على أحدها بخصوصه دون الآخر، فكان حمله على أحدهـــا بخصوصه ترجيحاً بلا مرجع وهو باطل(١).

(١) ينظر: منهاج العقول ــ ج١ ص ٣٠٩، وشرح العبرى على منهاج البيضاوىــ رسالة لنيــل درجة الماجستير بكلية الشريعة ــ ١٩٩١م ــ ص ٢٧٢.

الفصل الثاني

فى تعريف دلالة المفهوم وأقسامها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : فى تعريف دلالة المفهوم

المبحث الثانى : فى أقسامها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فى مفهوم الموافقة.

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه. المسألة الثانية: شرطه.

المسألة الثالثة: أقسامه من حيث الحكم. المسألة الرابعة: حكمه.

المسألة الخامسة: أقسامه من حيث القطع والظن بعلية الحكم.

المطلب الثانى: فى مفهوم المخالفة:

ويشتمل على عشر مسائل:-

المسألة الأولى : تعريفه المسألة الثانية : حجيته.

المسألة الثالثة: شروط العمل به المسألة الرابعة: أثر الاختلاف فى العمـــل بمفهوم المخالفة

الفصل الثاني

دلالة المفهوم

المبحث الأول

تعريف المفهوم:

المفهوم في اللغة: المعلوم، وهو اسم مفعول مأخوذ من فهم بكسر الهاء بمعنى علم، والمراد به حصول المعنى في ذهن السامع[1]، كما يطلق المفهوم على اللحن، وهو الفهم، ولهذا يقول الأصوليين في مفهوم الموافقة لحن الخطاب.

وفي اصطلاح الأصوليين: أورد لها تعريفات متعددة منها ما يأتي:-

١- **عرفها ابن الحاجب بأنها:** ما يدل على اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله[2].

٢- **وعرفها الإمام الشوكاني بأنها:** ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله[1].

(١) ينظر: مختار الصحاح ـ ص ٥١٣، لسان العرب ج٢ ص ١٤١٣.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى بشرح العضد ـ ج٢ ص ١٧١.

٣- وعرفها الشيخ محمد الفتوحى الحنبلى بأنها: ما دل عليه اللفظ فـــى غير محل النطق[٢].

وباستقراء ما ورد عن الأصوليين فى تعريفهم لدلالة المفهوم نجـد بأنهم وإن اختلفوا فى اللفظ إلا أنهم اتفقوا فى المعنى[٣]، وعليـــه يمكـن تعريف دلالة المفهوم بأنها: " ما دل عليه اللفظ فى غير محـــل النطـق" وهذا ما اختاره الشيخ محمد الفتوحى الحنبلى وسوف تقتصر عليـــه فـــى الشرح والبيان فنقول:د

<u>شرح التعريف:</u>

قوله "ما " اسم موصول بمعنى الذى، وهو المعنى المدلول للفـــظ، وهو جنس فى التعريف يشمل كل مدلول للفـــظ، ومدلـــول غـــير اللفـــظ كمدلول الإشارة.

وقوله " دل عليه اللفظ" قيد أول خرج به مدلول الإشـــــارة فإنـــها ليست لفظا وكذا مدلولها لم يدل عليه اللفظ بل الإشارة.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٢.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ــ ج٣ ص ٤٨٠.

(٣) ينظر: تعريفات الأصوليين للمفهوم أيضا فى : المحلى على جمع الجوامع، وحاشية البنـــانى عليه ج١ ص ٢٤٠، والمستصفى ــ ج٢ ص ١٩١، ومنـــهاج العقـــول ــ ج١ ص ٣١١ــ وتيسير التحرير ــ ج١ ص ٩١.

وقوله " فى غير محل النطق" قيد ثان خرج به المنطوق؛ لأنه فى محل النطق والمراد به فى غير محل التلفظ.

مثاله: تحريم ضرب الوالدين وشتمهما وحبسهما، فإن الضرب والشتم والحبس لم يذكر شيئا منها فى قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [1]، لكن الآية دلت على تحريم الضرب والحبس والشتم لكونها أولى بالتحريم من المحل المذكور وهو التأفيف، وعلى هذا يمكن أيضا تعريف دلالة المفهوم بأنها: دلالة اللفظ على المعنى لا فى محل النطق والتلفظ بل فى محل السكوت.

وتعرف هذه الدلالة بالدلالة المعنوية، كما تعرف بالدلالة الالتزامية وهى دلالة اللفظ على لازم المعنى كدلالة لفظ إنسان على الكتابة أو الضحك[2]، هذا وبعد بيان التعريف وشرحه نذكر تتمة فنقول:-

اختلف العلماء فى استفادة الحكم من المفهوم مطلقا، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر، أم مستفاد من اللفظ على قولين[3]؟

الأول: وهو ما ذهب إليه أبو المعالى فى البرهان من كون استفادة الحكم من اللفظ[4].

---

(١) سورة الإسراء من الآية [٢٣].

(٢) ينظر: نشر البنود ج١ ص ٩٦، الآيات البينات ج٢ ص ١٦، حاشية البنانى ج١ ص ٢٤١ وتقريرات الشربينى على جمع الجوامع ج١ ص ٢٣٩.

(٣) ينظر: المحصول ــ ج١ ق٢ ــ ص ٦٥٤ ، المستصفى ج٢ ص ٧٠.

(٤) ينظر: البرهان ــ ج١ ص ٤٤٨.

الثاني: وهو لبعض العلماء حيث ذهبوا إلى أن استفادة الحكم بدلالة العقل.

دليل أبى المعالى : هو أن اللفظ لا يدل بذاته، وإنما دلالته بالوضع، ولا شك أن العرب لم تضع اللفظ ليدل على شئ مسكوت عنه؛ لأنه إنما يشعر به بطريق الحقيقة أو بطريقة المجاز، وليس المفهوم واحداً منهما، ولا خلاف فى أن دلالته ليست وضعية إنما هى إشارات ذهنية من باب التنبيه بشئ على شئ[1].

(١) ينظر: المرجع السابق بنفس الصفحات، وشرح الكوكب المنير ــ ج٣ ص ٤٨٠.

المبحث الثاني

أقسام دلالة المفهوم

قسم جمهور العلماء دلالة المفهوم إلى قسمين:

مفهوم موافقة.

مفهوم مخالفة.

وقبل بيان هذه الأقسام بالتفصيل نريد أن نشير إلى أن الإمام البيضاوى[1] قد خالف الجمهور فى هذا التقسيم، حيث جعل المنطوق مقصوراً على الصريح أما غير الصريح، وهو المدلول الالتزامى فى اللفظ أو دلالة الالتزام فقد جعله من قبيل المفهوم.

ولذلك فقد قسم الإمام البيضاوى دلالة المفهوم إلى ما يأتى:

١-دلالة اللفظ على لازم معنى ناشئ عن معنى لفظ مفرد، وتعرف هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء.

٢-دلالة اللفظ على لازم معنى ناشئ عن لفظ مركب، وهذا ينقسم إلى قسمين؛ لأن حكم اللازم المسكوت عنه إن كان موافقاً لحكم الملزوم المصرح به، بأن كان حكم كل منهما الندب أو الوجوب مثلا سمى مفهوم موافقة.

(١) وكذا من حذا حذوه وسار على منوافه ــ ينظر : منهاج العقول ــ ج١ ص ٢١١.

وإن كان حكم اللازم يخالف حكم الملزوم، بأن كان أحدهما واجباً والآخر محرماً سمى مفهوم مخالفة.

والآن وبعد أن بينا ما يتعلق بالتقسيم عند جمهور الأصوليين والإمام البيضاوى نعود إلى بيان الأقسام السابقة بالتفصيل فنقول:

المطلب الأول

مفهوم الموافقة

المسألة الأولى: تعريفه:

هو دلالة اللفظ على إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، أى يكون المسكوت عنه موافقاً للمذكور فى الحكم نفياً أو إثباتاً.

وعرفه الآمدى بأنه: ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكون موافقاً لمدلوله فى محل النطق(١).

وسمى مفهوم موافقة؛ لأن المسكوت عنه وافق المنطوق به فى الحكم ويسمى أيضاً بفحوى الخطاب، ولحنه ــ أى لحن الخطاب ــ فلحن الخطاب ما لاح فى أثناء اللفظ، كما يسمى بالقياس الجلى.

---

(١) ينظر: الأحكام للآمدى ج٣ ص ٦٢، والتمهيد للأسنوى ــ ص ٦٥، وتيسير التحريـر ــ ج١ ص ٩٤ واللمع ــ ص ٢٥، وشرح العضد ــ ج٢ ص ١٧٢، وروضة الناظر ــ ص ٢٦٣، وفواتح الرحموت ج١ ص ٤١٤ ، ونشر البنود ــ ج١ ص ٩٥، والبرهـان ــ ج١ ص ٤٩٩، والمستصفى ــ ج٢ ص ١٩١ ، وشرح تنقيح الفصول ــ ص ٥٤.

وقيل بأن الفحوى ما نبه عليه باللفظ، واللحن ما يكون محالا على غير المراد فى الأصل أو الوضع[1].

المسألة الثانية : شرطه:

يشترط للعمل بمفهوم الموافقة ما يأتى:

١- فهم المعنى من اللفظ فى محل النطق، أى أن المسكوت عنه مفهوم لغة فى الجملة من غير أن يكون موقفا على الاجتهاد.

٢- أن يفهم أن المفهوم أولى من المنطوق أو مساوٍ له.

وممن نص على هذين الشرطين القاضى أبو يعلى فى العدة وأبو الخطاب فى التمهيد[2]، وبعضهم يسمى الأولوى بفحوى الخطاب، والمساوى بلحن الخطاب.

المسألة الثالثة : أقسامه:

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

الأول: أولوى، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به كضرب الوالدين وشتمهما وحبسهما، فإنها أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق به فى قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ لكون الأذى فيها أبلغ وأشد من التأفيف.

---

(١) ينظر: أدب القاضى للماوردى ـ ج١ ص ٦١٧.

(٢) ينظر: المستصفى ـ ج٢ ص ١٩١، وروضة الناظر ـ ص ١٣٨، والآيات البينات ـ ج٢ ص ١٦، وحاشية البنانى ـ ج١ ص ٢٤١، والعدة ـ ج١ ص ١٥٢.

الثاني: مساو، وهو ما كان الحكم فى المسكوت عنه مساويا للحكم فى المنطوق به، كتحريم إحراق مال اليتيم أو إغراقه، فإنه مساو لتحريم أكل ماله ظلماً، والثابت بقوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ (1)، إذ العلة فى تحريم أكل مال اليتيم ظلماً هى إتلاف ماله وضياعه، وهذه العلة مساوية لعلة تحريم إحراق ماله أو إغراقه، فتحريم إحراق مال اليتيم أو إغراقه للإتلاف وضياع المال، فكما يتحقق هذا بالأكل يتحقق كذلك بالإحراق أو الإغراق؛ لأن كلا من الأكل والإحراق والإغراق مضيعة للمال والمقصود به هو المحافظة على مال اليتيم(2)، هذا وقد يكون الحكم فى المسكوت عنه أدنى من المنطوق به كدلالة قوله تعالى: ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ﴾ (3)، على تأدية ما دون القنطار، قال الآمدى: والدلالة فى جميع ما تقدم لا تخرج عن أن تكون من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلي وبالأعلى على الأدنى(4)، وزاد بعض العلماء والتنبيه على المساوى فى الحكم(5).

---

(1) سورة النساء من الآية [10].

(2) ينظر: جمع الجوامع ــ ص 241.

(3) سورة آل عمران: آية [75].

(4) ينظر: الإحكام للأمدى ــ ج 2 ص62، والمسودة ــ ص 346.

(5) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص 302ــ 303.

المسألة الرابعة: حكمه:

مفهوم الموافقة حجة، قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعاً، لتبادر فهم العقلاء إليه، واختلف النقل عن داود الظاهرى[1].

وقال الآمدى: اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهرى أنه قال ليس بحجة، ودليل كونه حجة : أنه إذا قال السيد لعبده: لا تعط زيداً حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد.. .. وكذا لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة كالرغيف، وشرب ما زاد على الجرعة[2].

هذا وبعد اتفاق الجمهور على حجية مفهوم الموافقة ، وقع خلاف بينهم فى أن مستند الحكم فى محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية؟

<u>اختلف العلماء فى ذلك على قولين :</u>

الأول: وهو أن دلالته لفظية أى أن مستند الحكم فى محل السكوت هو فحوى الدلالة اللفظية، وهذا ما عليه الحنفية[3] والمالكية[4] وبعض

---

(١) ينظر: المسودة ـــ ص ٣٤٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ـــ ج٣ ص ٦٣، ٦٤، وشرح الكوكب المنير ـــ ج٣ ص ٤٨٣.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ـــ ج١ ص ٩٤، وفتح الغفار ـــ ج ٢ ص ٤٥، وكشف الأسرار ـــ ج١ ص ٧٢، وفواتح الرحموت ـــ ج١ ص ٤٠٨، أصول السرخسى ـــ ج١ ص ٢٤١.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر بن الحاجب ـــ ج٢ ص١٧٢، ونشر البنود ـــ ج٣ ص ٩٦.

الشافعية ، ونص عليه الإمام أحمد بن حنبل، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة[١]، كما أنه اختيار لجماعة من المتكلمين[٢].

هذا وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما بينهم في أنه: هل المسكوت عنه فهم من القرائن الخارجية والسياق أم بطريق الإلتزام؟

فذهب الإمام الغزالى[٣] والآمدى[٤]: إلى أن الصحيح أنه فهم من السياق والقرائن، والمراد بالقرائن هنا: المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقة لا المانعة من إدارته؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ونحوه من مستعمل فى معناه الحقيقة غايته أنه علم منه حرمة الضرب والشتم والحبس بقرائن الأحوال وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجاز كالتعريض.

وذهب بعض العلماء: إلى أن اللفظ حقيقة عرفية فى المعنى الالتزامى الذى هو الضرب.

قال الكروانى عن هذا القول: إنه باطل؛ لأن المفردات مستعملة فى معانيها اللغوية[٥].

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ــ ص ٢٦٣، المسودة ص ٣٤٦.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٣.

(٣) ينظر: المستصفى ــ ج٢ ص ١٩٠.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٧.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ــ ج٣ ص ٤٨٤، ٤٨٥.

الثانى:

هو أن دلالته قياسية، وهذا ما عليه الإمام الشافعى والقفال الشاشى ونقله الهندى فى النهاية عن الأكثرين[١].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

١- قالوا إن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة فى التأكيد للحكم فى محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم فى محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة فى كون أحد الفرسين سابقاً على الآخر، قالوا هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان هذا عندهم أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس، وكذلك إذا قالوا: فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم فلان لا يطعم ولا يسقى[٢].

٢- قالوا أيضاً إنه يفهم لغة قبل شرع القياس، ولا ندرج أصله فى فرعه نحو لا تعطيه ذرة[٣]، ويشترك فى فهمه اللغوى وغيره بلا قرينة.

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٧، وشرح العضد ــ ج٢ ص ١٧٣، والمحلى على جمع الجوامع ــ ج٢ ص ٢٤٢، واللمع ص ٢٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٤.

(٣) فيدل على عدم إعطاء الأكثر إذ الذرة داخله فى الأكثر ــ ينظر: شرح العضد ــ ج٢ ص ١٧٢.

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى:

قالوا إنا لو قطعنا النظر عن المعنـــى الـــذى ســيق لـــه الكـــلام من كف الأذى عن الوالدين وعن كونــــه فــــى الشـــتم والضــــرب أشـــد منه فى التـــأفيف، لمـــا قضــــى بتحريـــم الشـــتم والضــــرب إجماعـــاً، فالتأفيف أصل ، والشتم والضرب فرع، ودفـــــع الأذى علــــة والتحريـــم حكم، ولا معنى للقياس إلا هـــــذا[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتى:

أن العارف باللغة يفهم من النهى عن كلمـــــة " أف " فـــى الآيـــة الكريمة مثل ما يفهم من النهى عن جميع أنواع الأذى بمجرد سماع هـــذه الكلمة دون حاجة إلى نظر واستنباط وتطمئن نفسه إلى أن الشارع متـــى نهى عن التأفيف فقد نهى عن جميع أنواع الأذى وهذا القدر كــــاف فـــى اعتبار هذه الدلالة لفظية لا قياسية.

نوع الخلاف فى هذه المسألة:

يرى بعض العلماء أن النزاع فى كون الدلالة لفظيـــــة أم قياســـية نزاع لفظى؛ لأن الكل متفقون على اعتبار هذا النوع من الدلالـــــة علـــى الحكم سواء سموه مفهوم الموافقة أو دلالة النص.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٤.

أما من نظر إلى أن إلحاق المسكوت بالمنطوق إلحاق فرع بـأصل لاشتراكهما فى علة جامعة بينهما، اعتبروه قياساً جلياً، ومن هـذا قيـل الخلاف بينهما يعد لفظى، قال السعد بعد ذكر خلاف العلماء فـى هـذا الموضوع.

والحق أن النزاع لفظى، ونقل الجلال المحلى عن الصفى الـهندى أنه لا تنافى بينهما؛ لأن المفهوم مسـكوت، والقيـاس إلحـاق مسـكوت بمنطوق(١)، ولهذا جعل الإمام البيضاوى هذه الدلالة مفهوماً تارة وقياسـاً تارة أخرى(٢).

المسألة الخامسة : أقسام مفهوم الموافقة:

قسم الأصوليون مفهوم الموافقة إلى قسمين:

١ - قسم قطعى:

وهو ما قطع فيه بعلية الحكم فى المنطوق به وفى المسكوت عنـه، ومثاله ما ذكرنا من آية التأفيف حيث علمنا من سياق الآيـة أن حكمـة تحريم التأفيف إنما هو دفع الأذى عن الوالدين، وأن الأذى فى الضـرب والشتم والحبس أشد.

وأيضاً من الأمثلة: ما احتج به الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ فـى رهن المصحف عند الذمى بنهى النبى ﷺ عن السفر بالقرآن إلـى أرض

---

(١) ينظر: حاشية السعد على المختصر ــ ج٢ ص ١٧٣، وجمع الجوامع ــ ج١ ص ٢٤٥.
(٢) ينظر: نهاية السول ــ ج١ ص ٣١١.

العدو، مخافة أن تناله أيديهم"(١)، فهذا قاطع، قال الشيخ تقى الدين بن تيمية: لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى(٢).

وقال بعض العلماء فى تفسير القطعى: كون التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع، وكونهما قطعتين(٣).

٢-قسم ظنى: وذلك كما فى قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٤)، فإنه وإن دل على وجوب الكفارة فى القتل العمد، لكونه أولى بالمؤاخذة كما يقوله الشافعى، غير أنه ليس بقطعى لإمكان أن لا تكون الكفارة فى القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله ﷺ :" إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان "(٥)، والمراد به رفع المؤاخذة، بل نظراً للخاطئ بإيجاب ما يكفر ذنبه فى تقصيره ومن ذلك سميت كفارة،

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما، مرفوعاً ينظر: صحيح البخارى ــ ج٤ ص ١٨، وصحيح مسلم ــ ج٢ ص ١٤٩، وبذل المجهود ــ ج١٢ ص ١١٢، وسنن ابن ماجة ــ ج٢ ص ٩٦١، وموطأ مالك ج٢ ص ٤٤٦، ومسند أحمد ــ ج٢ ص ٦٣.

(٢) ينظر: المسودة ــ ص ٣٤٧.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٥.

(٤) سورة النساء من الآية [٩٢].

(٥) رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والبرانى عن ثوبان بألفاظ مختلفة ــ ينظر : سنن ابن ماجة ــ كتاب الطلاق ــ حديث رقم ٢٠٤٣، وفيض القدير ــ ج٤ ص ٣٤، وكشف الخفا ــ ج١ ص ٤٣٣ــ وتخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٣٩.

وجناية المتعمد فوق جناية المخطئ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفــارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين أن تكون رافعة لإثم أعلاها[1].

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٥، ٦٦.

المطلب الثانى

مفهوم المخالفة

المسألة الأولى

تعريفه

هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[1].

وعرفه الآمدى بأنه:

هو ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت مخالفا لمدلوله فى محل النطق[2]، وسمى مفهوم مخالفة؛ لأن حكم المسكوت عنه مخالفة لحكم المنطوق به كما يسمى دليل الخطاب، وإنما سمى بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب.

مثاله: قول النبى ﷺ :" مطل الغنى ظلم" [3]، فقد دل بمنطوقه على تحريم مطل الغنى، وهو امتناعه عن الوفاء بالدين إلى الدائن مع قدرته

---

(١) ينظر: البرهان ــ ج١ ص ٤٤٩، وفواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤١٤، والمستصفى ــ ج٢ ص ١٩١، وشرح تنقيح الفصول ــ ص ٥٣، ومنهاج العقول ــ ج١ ص ٣١٢.

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٦.

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ــ ينظر: صحيح البخارى ــ كتاب الحوالة حديث رقم ٢٢٨٧، وكتاب الاستقراض وأداء الديون ــ حديث رقم ٢٤٠٠، وصحيح مسلم ــ ج٣ ص ١١٩٧, وسنن أبى داود ــ ج٢ ص ٢٢٢، وتحفة الأحوذى ــ ج٤

على الوفاء، ودل بمفهومه، أن مطل الفقير ليس بظلم، أى امتناعه عن الوفاء بالدين إلى الدائن ليس بظلم، لانتفاء الوصف الذى قيد حكم المنطوق به وهو الغنى.

المسألة الثانية

حجية مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة إما أن يكون وارداً فى كلام الناس وعبارات المؤلفين وإما أن يكون وارداً فى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فإذا ورد مفهوم المخالفة فى كلام الناس وتصرفاتهم وسائر عباراتهم، فلا نزاع بين الأصوليين فى الاحتجاج به نزولاً على حكم العرف والعادة إذ جرت العادة على أنهم لا يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة، وهذه الفائدة هى ثبوت الحكم عند تحقق القيد، وانتفاؤه عند انتفائه، وإلا لكان الاتيان به عبثا، والعبث يجب أن يصان عنه كلام العقلاء أما إذا ورد مفهوم المخالفة فى النصوص الشرعية فقد اختلف العلماء فى اعتبار مفهوم المخالفة دليلاً يحتج به على مذهبين:

<u>الأول:</u> وهو لجمهور الأصوليين وكثير من الفقهاء، وهؤلاء يرون أن مفهوم المخالفة حجة فى دلالته على الأحكام، وهذه الحجية تثبت لجميع أنواع مفاهيم المخالفة إلا مفهوم اللقب.

ص ٥٣٥، وسنن ابن ماجه ــ ج٢ ص ٨٠٢، ومسند أحمد ــ ج٢ ص ٧٢، والموطأ ٤١٨، وسنن النسائى ــ كتاب البيوع ــ حديث رقم ٤٦٩١.

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية وبعض العلماء، وهؤلاء يـــرون أن مفـــهوم المخالفة ليس حجة فى كلام الشرع، وهذا المذهب حكاه أيضاً الشيخ أبـــو اسحاق فى شرح اللمع عن القفال الشاشى وأبى حامد المروزى[1].

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتى:

١- أن أئمة اللغة عملوا بمفهوم المخالفة، فقد جاء أن أبا عبيد القاســـم بن سلام من أهل اللغة قد فهم مفهوم المخالفة من قولـــه ﷺ : " لـــى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"[2].

٢- ما روى عن قتادة أنه قال: لما نزل قوله تعالى : ﴿ استغفر لـــهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [3]، قال النبى ﷺ :" قد خيرنى ربى فوالله لأزيدن على السبعين"[4] فقـــد فـــهم النبى ﷺ أن ما زاد على السبعين يكون له حكم مخالف للمنطوق.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ــ ص ٣٠٣، والإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٧.

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه، ينظر: مسند الإمام أحمـد ــ ج ٤ / ٢٢٢، وبذل المجهود ــ ج ١٥، ص ٣١٤، وسنن النسائى ــ ج٧ ص ٢٧٨، سنن ابن ماجه ــ ج٢ ص ٨١١.

(٣) سورة التوبة من الآية : [٨٠].

(٤) رواه الإمام البخارى والنسائى ــ ينظر : صحيح البخارى ــ ج٦ ص ٨٦ ، وسنن النســـائى ــ ج٤ ص ٥٤.

٣- أن الصحابة عملوا بمفهوم المخالفة حيث اتفقوا على أن قوله ﷺ :" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"[١]، ناسخ لقوله ﷺ :" الماء من الماء" [٢]، ولولا أن قوله الماء من الماء يدل على نفى الغسل من غير إنزال لما كان ناسخاً له.

٤- قالوا أيضاً: إن الألفاظ كما تدل بمنطوقها ومفهومها الموافق، تدل أيضاً بمفهومها المخالف، وأن فائدة التخصيص بالذكر فى مفهوم المخالفة، إنما هى نفى مثل حكم المنطوق فى محل السكوت[٣].

<u>أدلة أصحاب المذهب الثانى:</u>

استدل الأحناف ومن تبعهم على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

أنه لو كان الحكم المستفاد من مفهوم المخالفة ثابتاً لما ثبت خلافه واللازم بطل؛ لأنه قد ثبت فعلاً خلافه كما فى قوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ [٤]،

---

(١) رواه الترمذى ــ كتاب الطهارة ــ حديث رقم ١٠٩ ، سنن ابن ماجه ــ كتاب الطهارة وسننها ــ حديث ٦٠٨.

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الحيض ــ حديث رقم ٣٤٣، الترمذى ــ كتاب الطهارة ــ حديث ١١٠، سنن أبى داود ــ كتاب الطهارة ــ حديث ٢١٥.

(٣) ينظر : شرح العضد على المختصرــ ج٢ ص ١٨٠، المستصفى ــ ج٢ ص ٢٠٥، تيسير التحرير ــ ج١ ص ١٠٠.

(٤) سورة التوبة من الآية : [٣٦].

فدل هذا النص بمنطوقة على أن الظلم حرام فى الأشهر الأربعة، فلو أخذنا بمفهوم المخالفة لقلنا أن الظلم مباح فى غيرها من أشهر السنة، ولو ثبت هذا ما ثبت خلافه بالفعل؛ لأن الظلم حرام فى جميع الأزمان سواء أكان فى الأشهر الأربعة أم فى غيرها.

وفى قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيراً ﴾ [1]، فهذه الآية دلت بمنطوقها الصريح على تحريم قتل الأولاد حالة الخوف من الفقر، ولو أننا أخذنا بمفهوم المخالفة لقلنا بجواز القتل عند انتفاء خشية الإملاق ـ وهو الفقر ـ وذلك بالغنى، ولو كان هذا ثابتا ما ثبت خلافه لكن اللازم باطل حيث إن الحكم هو تحريم قتل الأولاد فى جميع الأحوال[2].

٢- ليس مطرداً فى الأساليب العربية نفى الحكم عند نفى القيد الذى قيد به الحكم بل كثيراً ما ترد العبارة مقيدة بقيد، ويتردد السامع فى فهم حكم ما انتفى فيه القيد ويسأل المتكلم عنه، ولا ينكر عليه السؤال، فمن قال: إذا سافرت العام الماضى غنمت لا ينكر على سامعه إذا استفهم عما إذا سافر هذا العام، وإذا كان نفى الحكم غير مقطوع به فلا يكون النص الشرعى حجة عليه؛ لأن النصوص الشرعية يجب الاحتياط فى الاحتجاج بها.

---

(١) سورة الإسراء آية : [٣١].

(٢) ينظر: تيسير التحرير ـ ج١ ص ١٣١ ، والإحكام للآمدى ـ ج٢ ص ٦٨.

هذا وبعد بيان مذاهب العلماء فى حجية مفهوم المخالفة، فنحن نرى أن مفهوم المخالفة لا يعمل به إلا إذا لم يظهر للمذكور فائدة إلا ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه.

تنبيه:

قال الإمام الشوكانى:

اختلف المثبتون للمفهوم فى مواضع:

أحدها: هل هو حجة من حيث اللغة أو الشرع، وفى ذلك وجهان للشافعية، حكاها الماوردى والرويانى، قال ابن السمعان : والصحيح أنه حجة من حيث اللغة وقال الفخر الرازى: لا يدل على النفى بحسب اللغة لكنه يدل عليه بحسب العرف العام، وذكر فى المحصول فى باب العموم أنه يدل عليه العقل.

الموضع الثانى:

اختلفوا أيضاً فى تحقيق مقتضاه هل يدل على نفى الحكم عما عدا المنطوق به مطلقا سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن، أو تختص دلالته بما إذا كان من جنسه فإذا قال: " فى الغنم السائمة الزكاة"[1]، فهل نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقاً سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم، وفى ذلك وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد

(١) تقدم تخريجه.

الاسفرائينى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى وسليم الرازى وابن السمعانى والفخر الرازى، قال الشيخ أبو حامد : والصحيح تخصيصه بالنفى عن معلوفة الغنم فقط، قلت : هو الصواب.

الموضع الثالث:

هل المفهوم المذكور يرتقى إلى أن يكون دليلاً قاطعاً أو لا يرتقى إلى ذلك ؟ قال إمام الحرمين الجوينى: إنه يكون قاطعاً، وقيل : لا .

الموضع الرابع:

إذا دل الدليل على إخراج صورة من صور المفهوم ، فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك به فى البقية، وهذا يمشى على الخلاف فى حجية العموم إذ خص .

الموضع الخامس:

هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه أويخالفه من منطوق أو مفهوم آخر، فقيل: حكمه حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وحكى القفال الشاشى فى ذلك وجهين(١).

هذا وقد اكتفينا فى هذه المواضع بما ورد عن الإمام الشوكانى، وذلك لما تمليه طبيعة البحث الذى نحن بصدده، حيث إن المجال لا يتسع للإطناب فيها.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤.

المسألة الثالثة

شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور

من قال بحجية مفهوم المخالفة لم يقرر هذا على الاطلاق، وإنما اشترط لصحة الاحتجاج به توافر شروط معينة بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور ــ أى المنطوق به.

أولاً: ما يرجع للمسكوت عنه من شروط وهى كالآتى:

١- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المذكور أو مساواته له فى الحكم، إذ لو ظهرت فيه أولوية أو مساواة، لكان حينئذ مفهوم موافقة[١] كتحريم الضرب أو الشتم أو الحبس الذى هو مفهوم قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [٢]، والحكم هنا ثابت بدلالة النص، وكتحريم إحراق مال اليتيم الذى هو مفهوم قوله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ [٣] فإن الحكم هنا ثابت بالقياس.

٢- أن لا يعود العمل به على الأصل ــ الذى هو المنطوق ــ بالإبطال[٤] كحديث " لا تبع ما ليس عندك"[١] لا يقال مفهومه صحة

(١) ينظر: فواتح الرحموت ــ ج١ص ٤١٤، شرح العضد على مختصر المنتهى ــ ج٢ص ١٧٤.

(٢) سورة الإسراء من الآية : [٢٣].

(٣) سورة النساء من الآية : [١٠].

(٤) ينظر: اللمع ــ ص ٢٦.

بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو صح فيه لصح في المذكــور، وهــو الغائب الذى ليس عنده؛ لأن المعنى فى الأمرين واحد، ولـــم يفــرق الإمام أحمد بينهما.

ثانيا: ما يرجع إلى المذكور ــ أى المنطوق به ــ من شروط:

وهى كلآتى:

١- ألا يكون المذكور قد قصد به الامتنان ــ أى لا يكون المنطوق قــد ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه، ــ نحو قوله تعالى : ﴿ وهــو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طرياً ﴾ [٢]، فهذا الوصف وهــو " طريا " قصد به الامتنان، فلا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكــل مما يخرج من البحر كغيره[٣].

٢- أن لا يكون المنطوق قد خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم فى المذكور كما روى أن النبى ﷺ مر بشاة لميمونة فقال :" دباغــها طهورها"[٤]،[١] ومن هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن حكيم ابن حزام مرفوعاً ، ينظر: بــذل المجهود ج١٥ ص ١٧٨، وسنن النسائى ج٧ ص ٢٥٤، وسنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٣ وشرح السنة للبغوى ج٨ ص ١٤٠.

(٢) سورة النحل من الآية : [١٤].

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ــ ج٣ ص ٤٩٣.

(٤) ينظر: تيسير التحرير ــ ج١ ص ٩٩، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليــه ــ ج١ ص ٢٤٦ ، ونشر البنود ــ ج١ ص ٩٩، ومنهاج العقــول ــ ج١ ص ٣١٦، والآيــات البينات ج١ ص ٢٤، وإرشاد الفحول ص ٣٠٥.

مضاعفة ﴾ [٢]، إذ لا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النـــهى عمـــا كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، حيث كان الواحد منهم إذا حـــل دينـــه يقول للمدين إما أن تعطى وإما أن تربى، فيتضاعف بذلك أصل دينـــه مراراً كثيرة، فنزلت الآية لذلك.

٣- أن لا يكون المنطوق قد ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهلـــه بالمسكوت عنه، بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكـــم السائمة، فيذكر له، كما لو قيل بحضرة النبى ﷺ " لزيد غنم ســـائمة" فقال: فى السائمة الزكاة، إذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفـــى عما عداها.

٤- أن لايكون المذكور قد خرج مخرج الغالب، فإن كان كذلـــك فـــلا يعتبر مفهومه نحو قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم مـــن نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾ [٣] فإن تقييد تحريم الربيبة بكونـــها فـــى

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى ومسلم ــ ينظر: مسند أحمـــد ــ ج٤ ص ٣٢٩، ٣٣٤، وسنن أبى داود ــ ج٢ص ٣٨٧، وسنن النسائى ج٧ ص ١٥٤، وصحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٥٣.

(٢) سورة آل عمران من الآية :[١٣٠]

(٣) سورة النساء من الآية : [٢٣].

حجره ــ لكونه الغالب ــ لا يدل على حل الربيبة التي ليس في حجره عند جماهير العلماء[1].

٥- أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج تفخيم، كحديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[2]،[3] فقيد الإيمان للتفخيم فى الحد، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمناً.

٦- ألا يعارض ما هو أرجح منه، فإن عارضه دليل أقوى منه عمل به وترك كقوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [4] فهذه الآية قيدت قصر الصلاة بحالة الخوف ودلت بمفهوم المخالفة على عدم قصر الصلاة فى حالة الأمن إلا أن هذا المفهوم عورض بمنطوق يبين الرخصة عامة فى الأمن والخوف، ويدل على ذلك ما جاء أن يعلى بن أمية توقف فى هذه الآية، فسأل عمر ﷺ قائلاً له كيف نقصر فى حالة الأمن، والله تعالى

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربى ــ ج١ ص ٣٧٨، وفتح القدير للشوكانى ــ ج١ ص ٤٤٥، والبرهان ــ ج١ ص ٤٧٧، وتيسير التحرير ج١ ص ٩٩، وفواتح الرحموت ــ ج ١ ص ٤١٤.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤١٤.

(٣) أخرجه : البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ عن أم حبيبة ــ رضى الله عنها ــ مرفوعاً ــ ينظر: صحيح البخارى ــ ج٧ ص ٧٦، صحيح مسلم ــ ج٢ ص ١١٢٤، وبذل المجهود ــ ج١١ ص ٥٩ ، وعارضة الأحوذى ــ ج ٥ ص ١٧٢، والموطأ ج٢ ــ ص ٥٩٧، وسنن النسائى ــ ج٦ ص ١٦٧.

(٤) سورة النساء من الآية : [١٠١].

يقول : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض ﴾ ، فقال عمر له: والله لقد عجبت مما عجبت منه فسألت: رسول الله ﷺ فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته[1]، ولا شك أن المنطوق أقوى من المفهوم فيقدم عليه ويكون حكم القصر فى حالة عدم الخوف ثابتا بالمنطوق لا بالمفهوم.

٧- ألا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب، كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة " تركها فى أول الوقت جائز" ليس مفهومه عدم الجواز فى باقى الوقت، وهكذا إلى أن يتضايق الوقت[2].

هذا ما وقفنا عليه من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به، ونرى أن الضابط لهذه الشروط وما فى معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه.

---

(١) رواه الإمام مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود ـ ينظر : صحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ حديث رقم ٦٨٦، وسنن الترمذى ـ كتاب تفسير القرآن ـ حديث رقم ٣٠٣٤، وسنن النسائى ـ كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ حديث رقم ١٤٣٣، وسنن أبى داود ـ كتاب الصلاة حديث رقم ١١٩٩.

(٢) ينظر: تيسير التحرير ـ ج١ ص ٩٩، والآيات البينات ـ ج٢ ص ٢٣، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ـ ج١ ص ٢٤٥، ونشر البنود ـ ج١ ص ٩٨.

المسألة الرابعة

أثر الاختلاف فى العمل بمفهوم المخالفة

يظهر أثر اختلاف الفقهاء فى العمل بمفهوم المخالفة فى بعض الفروع الفقهية والتى منها ما يأتى:

وجوب النفقة للبائن غير الحامل:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب النفقة لغير الحامل عملاً بمفهوم المخالفة فى قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (١).

فإن هذا النص قد دل بمنطوقه على وجوب النفقة للحامل، حيث جاء الإنفاق مشروط يكون المرأة حاملاً، فإذا انتفى هذا الشرط ثبت نقيض هذا الحكم، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا سواء أكانت حاملاً أو غير حامل غير آخذين بمفهوم المخالفة(٢).

---

(١) سورة الطلاق من الآية: [٦].

(٢) ينظر: تيسير التحرير ــ ج١ ص ١٠٠، وروضة الناظر ــ ٢٧٣، والتمهيد للأسنوى ــ ص ٢٤٨، وشرح تنقيح الفصول ــ ص ٢٧٠، وشرح العضد ــ ج٢ ص ١٨.

إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج:

حيث ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد في روايتيه إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج عملا بمفهوم المخالفة في الحديث، وهو قوله ﷺ :" الثيب أحق بنفسها من وليها "[١].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب إجبار ابنته البكر البالغة على الزواج، ولم يأخذ بمفهوم المخالفة لعدم حجيته عنده.

٣-جواز نكاح الأمة عند عدم طول[٢] الحرة:

قال الله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[٣].

تدل بمنطوقها على جواز نكاح الأمة عند عدم المقدرة على طول الحرة، لكن هل تدل على المنع من نكاح الأمة مع المقدرة على طول الحرة؟

ذهب الأحناف إلى جواز ذلك؛ لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم والنسائي ومالك عن ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ مرفوعا ـــ ينظر : صحيح مسلم ج٢ ص ١٠٣٧، سنن النسائي ج٦ ص ٧٠ ، والموطأ ـــ ج٤ ص ٥٢٤.

(٢) الطول : عدم ملك الزيادة في المال الذى به يملك نكاح الحرة، فهو الفضل والغنى، ينظر : لسان العرب ج٤ ص ٢٧٢٨.

(٣) سورة النساء من الآية: [٢٣].

(٤) ينظر: الهداية ـــ ج١ ص ١٩٤، وبدائع الصنائع ـــ ج٥ ص ١٦٤.

(٢) هل الزنا يوجب حرمة المصاهرة؟

الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الأحناف ومن تبعـــهم، وعنـد الشافعى لا يوجبها؛ لأن حرمة الربيبة بوصف أنها من نسائنا فى قولـــه تعالى:﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم﴾[١]،[٢].

(٣) المرأة إذا ابتغت من كلمات اللعان ، هل تحد؟

ذهب الحنفية إلى أن المرأة لو ابتغت من كلمات اللعان لا تحـــد، وذلك لعدم الأخذ بمفهوم المخالفة، وذهب الشافعى إلى أنها تحـــد[٣]؛ لأن درء الحد عنها مقيد بها فى قوله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب ﴾ [٤].

المسألة الخامسة

أقسام مفهوم المخالفة

قال الآمدى: ينقسم مفهوم المخالفة عند القائلين بـــه إلـــى عشـــرة أصناف متفاوتة فى القوة والضعف[٥]، وكذلك ورد عن الإمام الشـــوكانى مثل ما ورد عن الآمدى[٦].

---

(١) سورة النساء من الآية : [٢٣].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ــ ج٢ ص ٢٦٠، فتح القدير ج٢ ص ٣٦٥، والمغنـــى مـــع الشـــرح الكبير ــ ج٦ ص ٥٧٧، والشرح الكبيرــ ج٢ ص ٣٤٧، ومغنى المحتاج ــ ج٣ ص ١٧٥، والأم ــ ج٥ ص ٢١٩.

(٣) ينظر: شرح الهداية ــ ج٤ ص ٨٢٨.

(٤) سورة النور من الآية : [٨].

(٥) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٦.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول ص ٣٠٦.

ونقول : إن أقسام مفهوم المخالفة باستقراء ما ورد عن الأصوليين كالآتى:

مفهوم اللقب

مفهوم الصفة.

مفهوم الشرط

مفهوم العدد.

مفهوم الغاية.

مفهوم الحصر.

مفهوم الاستثناء.

مفهوم ظرف المكان.

مفهوم ظرف الزمان.

مفهوم الحال[1].

هذا وسوف نقتصر على بيان أهم وأشهر هذه الأقسام عند الأصوليين، وهى الخمسة الأول؛ لأن الأقسام الأخرى قد تتداخل فيها، ولهذا نجد أن الإمام الشوكانى يقول فى مفهوم الحال – وهو تقييد

(١) ينظر : إرشاد الفحول – ص ٣٠٦.

الخطاب بالحال ــ وقد عرفت أنه من جملة مفاهيم الصفــة المعنويــة لا النعت، وإنما أفردناه بالذكر تكميلا للفائدة [١] أ.هـ.

المسألة السادسة

مفهوم اللقب

ليس المراد باللقب خصوص ما أصطلح عليه النحويون، وهو مــا اشعر بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم، وإنمــا المــراد بــاللقب عنـد الأصوليين هو : كل ما يدل على الذات سواء أكان علما أو كنية أو لقبـا، فالعلم كــ" زيد " ، والكنية كـ " أبى زيد " واللقب كـ " أنف الناقة".

أما عن تعريف مفهوم اللقب اصطلاحا:

فهو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بالذات على ثبــوت نقيـض الحكم لغير هذه الذات.

حجية مفهوم اللقب:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين علماء الأصــول فــى تعليــق الحكم بما يدل على الذات يدل على ثبوت الحكم لتلك الذات، فلــو قلـت مثلا: " أحمد عالم" فإن تعليق العلم بأحمد يدل على ثبوت العلم لأحمد.

وإنما الخلاف بينهم فى التقييد بالذات على نفى الحكم عــن غــير هذه الذات فلو قلت مثلا : " مصطفى عالم " فهل تعلق العلــم بمصطفــى

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص ٣٠٩.

يدل على نفى العلم عما عداه كأحمد وبكر؟ كما دل ثبوته لمصطفى — وهو ما يسمى بحجية مفهوم اللقب — أم لا يدل؟

نقول : اختلف الأصوليون فى حجية مفهوم اللقب على قولين:

القول الأول: هو أن مفهوم اللقب يعتبر حجة — أى أن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفى الحكم عن غير هذه الذات، كما يدل على ثبوته للذات، وهذا قول الإمام مالك وأحمد وداود — رضى الله عنهم — وأبى بكر الصيرفى والدقاق — وهما من الشافعية — وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة[1].

(١) ينظر: البرهان — ج١ ص ٤٥٣، والإحكام للآمدى — ج٣ ص ٨٩، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧١، وشرح العضد — ج٢ ص ١٨٧، ونهاية السول — ج١ ص ٣١٨، وإرشاد الفحول — ص ٣٠٨.

القول الثاني:

هو أن مفهوم اللقب ليس بحجة ــ أى أن تعلق الحكم بما يدل على الذات لا يدل على نفى الحكم عن غير هذه الذات، وإنما يدل على ثبوته للذات فقط، وهو قول جمهور العلماء، كما اختاره الآمدى والبيضاوى[1]، وقال ابن التلمسانى: لم يقل به أحد من العلماء إلا الدقاق وبعض الحنابلة[2].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

بأنه لو لم يكن تعليق الحكم بالذات دالا على نفى الحكم عما عدا الذات لما ثبت الحد على المتخاصمين، إذا قال للآخر: إن أمى ليست بزانية؛ لأنه نفى الزنا عن أمه فقط، ونفى الزنا عن أمه لا يوجب حدا عليه اتفاقا، لكن قائل هذا القول يحد حد القذف، لكونه نفى الزنا عن أمه واثبته لأم ذلك الغير، وهذا قذف بالزنا وهو موجب للحد[3]، ولا شك أن ثبوت الزنا لأم الغير إنما جاء من جهة أن اللفظ دال على نفى الزنا عن

---

(١) ينظر: العدة لأبى يعلى ــ ج٢ ص ٤٧٥، ونشر البنود ج١ ص١٠٣، وفواتح الرحموت ج١ ص ٤٣٢، والمستصفى ــ ج٢ ص ٢٠٤، ومنهاج العقول ــ ج١ ص ٣١٤، وتيسير التحرير ج١ ص١٠١.

(٢) ينظر: مفتاح الوصول ص ٩٧.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد ــ ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٢ ص ٩١.

أم القائل، وأثبته لأم غيره، فيكون تعليق الحكم بما يدل على الـــذات دالا على نفى الحكم عما عدا تلك الذات وهو المطلوب.

ونوقش هذا:

بأن ذلك إنما فهم منه بقرينة حاله لا من دلالة مقالـــه، وتوضيـــح ذلك أن الحد إنما يثبت بهذا القول ــ أى قول القائل أمى ليست بزانيـــة ــ لوجود الخصومة بينهما، فتكون الخصومة قرينة على أن القائل قد قصـــد بقوله هذا التعريض بالغير وإلحاقا الزنا بأمه، ولو انتفت الخصومة بيـــن الشخصين لم يثبت الحد بهذا القول أبدا، وبذلك ظهر أن اللفظ لـــم يـــدل باعتبار ذاته على نفى الحكم عن غير الذات، وإلا لثبـــت الحـــد مطلقـــا وجدت بينهما خصومة أم لم توجد ، ولم يقل بذلك أحد.

وعلى هذا فقد بطل دليل الخصم، وإذا بطل الدليل بطل المدعـــى؛ لأنها صارت دعوى بلا دليل فلا تصح.

أدلة أصحاب القول الثاني:

بأنه لو كان مفهوم اللقب حجة، وأن تعليق الحكم على اللقب يـــدل على انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب، للزم الكفر والكذب فى قول القـــائل: محمد رسول الله، أو على موجود، فإنه يلزم بمفهوم اللقب أن غير محمـــد ــ ﷺ ــ ليس برسول؛ لأنه يثبت الرسالة لمحمد وينفيها عن غيره، وهـــو كذب، وأن غير على ليس بموجود وهو أيضا كفر[1]ــ لوجـــود البـــارى

(١) ينظر: التمهيد للأسنوى ــ ص ٢٦١.

سبحانه وتعالى ــ لكن القائل محمد رسول الله وعلى موجـــود لا يكـــون كاذبا ولا كافرا اتفاقا، وعليه فلا يكون مفهوم اللقب حجة، ولا يدل تعلـــق الحكم على اللقب على نفى الحكم عند انتفاء هذا اللقب، وهـــو المدعـــى والمطلوب.

الرأى الراجح:

نرى رجحان مذهب الجمهور وذلك لقوه ما استندوا إليه من أدلـــة، ولردهم على أدلة أصحاب القول الأول، كما جعل دعواهم بلا دليل، وهى لا تصح.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف فى حجية مفهوم اللقب فى بعض الفـــروع الفقهيـــة الآتية:

إذا كان للمرأة أكثر من ولى فأذنت لأوليائها فى التزويج، وكـــان أولياؤها فى درجة واحدة، ثم خصصت واحدا منهم بالإذن فـــهل يصـــح الإذن ويجوز لكل واحد منهم أن يزوج؟

فعلى الخلاف المذكور، نقول من ذهب إلى أن مفهوم اللقب حجة قـــال: بأنه ليس لكل واحد من الأولياء تزويجها ــ بل يصح ذلك ممن خصتـــه بالإذن؛ لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام، وأن تخصيصه بالإذن يدل علـــى نفى الحكم هنا عداه.

ومن قال بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، قال: لكل واحد من الأولياء أن يزوج حيث إن تخصيص البعض منهم لا يدل على نفـــى الإذن عمـــا عداه، وهذا أظهر المذاهب كما قاله الرافعـــى؛ لأن الرضـــى بـــالتزويج محمول على الصحيح، وصحة ذلك هنا مستلزمة للإذن لكل واحد[1].

٢- إذا قال الدائن لمدينه ابرأتك فى الدنيا دون الآخرة فهل هـــو بـــرئ فيهما؟

من قال بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، قال هو بـــرئ فيـــهما؛ لأن تعليق الحكم وهو البراءة وتخصيصها بكونها فى الدنيا لا يدل على نفـــى الحكم عما عداه وهو حصول البراءة فى الآخرة، ولأن البراءة فى الآخرة تابعة للبراءة فى الدنيا ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم [2].

ومن قال بأن مفهوم اللقب حجة، قال هو بـــرئ فـــى الدنيـــا دون الآخرة؛ لأن تخصيص الحكم وهو البراءة بالدنيا يدل على نفيه عما عداه، وهو حصول براءة الآخرة.

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوى ــ ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق ــ ص ٢٤٣.

المسألة السابعة

مفهوم الصفة

تعريفه:

هو دلالة اللفظ الذى قيد الحكم فيه بصفة على نفى الحكم عما لم توجد فيه هذه الصفة، أو هو دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه للمسكوت عنه الذى انتفت عنه هذه الصفة.

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانية ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت النحوى فقط(١).

حجيته:

تحرير محل النزاع : لا خلاف بين العلماء فى أنه إذا قيد الحكم بصفة من صفات الذات فإنه يدل على ثبوت الحكم للذات عند وجود تلك الصفة، أما إذا انتفت هذه الصفة، فهل يدل اللفظ على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة، أم لا يدل على ذلك، ويكون نفى الحكم عند انتفاء الصفة مستفادا من النفى الأصلى والبراءة الأصلية فمثلا قوله ﷺ:"

---

(١) ينظر: نهاية السول ــ ج١ ص ٣١٤، واللمع للشيرازى ــ ص ٢٥، وشرح الكوكب المنير ــ ج٣ ص ٤٩٨.

من باع نخلا مؤبرا، فثمرتها للبائع"[1]، فقد قيد الحكم فيه وهو عودة ثمـر النخل المباعة للبائع بصفة، وهى كونها مؤبرة، وهذا يدل على وجـوب دفع ثمرة النخل المؤبرة للبائع بإتفاق العلماء عملا بمنطوق الحديث، أمـا غير المؤبرة فهل يجب دفع ثمرها للبائع أيضا كما وجبت فى المؤبرة؟ أم لا يجب دفعها إليه عملا بالمفهوم المخالف للصفة التى قيد الحكم بها فـى الحديث؟ هذا هو محل النزاع وبيانه فيما يأتى:

حجية مفهوم الصفة:

اختلف علماء الأصول فى حجية مفهوم الصفة على قولين:

القول الأول: أن مفهوم الصفة حجة، وعليه، فتعليق الحكم على الوصـف يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف. وهذا هو مذهب جمـهور الأصوليين منهم الإمام الشافعى وجمـهور أصحابـه، ومـالك وأحمـد والأشعرى وكثير من الفقهاء والمتكلمين[2].

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، وابن ماجه ومالك وأحمد فى مسنده عن ابن عمـو ﷺ ـ مرفوعا ـ ، ينظر: صحيح البخارى ـ ج٣ ص ٢٤٧ ، وصحيـح مسـلم ج ٣ ص ١١٧٣، وبذل المجهود ، ج١٥ ص ١٠٠، وسنن النسائى ج٧ ص ٢٦١، وسنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٤٦، والموطأ ج٢ ص ٦١٧، ومسند أحمد ج٢ ص ؟؟ ، ٦٣.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ـ ص ٣٠٦ ، ونهاية السول ـ ج١ ص ٣١٩، والمسـودة س ٣٥١، وروضة الناظر ص ٢٧٤، والإحكام للآمـدى ـ ج٣ ص ٨١، والتمـهيد للإسـنوى ـ ص ٢٤٥، وشرح تنقيح الفصول ـ ص ٢٧٠، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢ ص ١٧٥، وتيسير التحرير ـ ج١ ص ١٠٠.

القول الثانى :

إن مفهوم الصفة ليس بحجة، وعليه فتعليق الحكم على الوصف لا يدل على انتفائه عند انتفاء هذا الوصف، وهذا هو مذهب الإمام أبو حنيفة والقاضى الباقلانى، وابن شريح والقفال الشاشـــى، وجمـــهور المعتزلـــة والغزالى واختاره الآمدى[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

قالوا إن تخصيص الوصف بالذكر كتأثير فى قوله ﷺ : " من بـاع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع" دون غيره من الأوصاف، لابد وأن يكون لـــه فائدة؛ لأنه إذا لم يكن له فائدة كان ذكره عبثا وترجيحا بلا مرجح وهـــو باطل، وقد بحثنا عن هذه الفائدة فلم نجد إلا نفى الحكم عن الـــذات عنـــد انتفاء هذا الوصف؛ لأن فرض المسألة: أن الوصف لم يظهر له فائدة إلا نفى الحكم عند انتفاء الوصف، فوجب أن يكون اللفظ دالا على نفى الحكم عند انتفاء الصفة منعا من اللغو، وصونا للكلام عـــن العبـــث[2]، وهـــو المطلوب.

---

(١) ينظر : المحصول ــ ج١ ــق٢ــ ص ٦٥٤، والمتسصفى ــ ج٢ ص ٧٠، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ــ ج٢ ص ٢٥٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٦٨ وما بعدها.

ونوقش هذا الدليل:

بأنه منقوض بمفهوم اللقب إذ يقال فيه: إن تخصيص الذات بالحكم لا فائدة له إلا نفى الحكم عن غير هذه الذات، فوجب أن يكون اللفظ دالا على ذلك، وإلا كان ذكره عبثا ولغوا، فيكون مفهوم اللقب حجة مع إنكم لم تقولوا بحجيته.

أجيب عن هذا:

بأننا لا نسلم لكم عدم الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب؛ لأن مفهوم الصفة ليس فيه لتخصيص الوصف بالذكر فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة، بخلاف مفهوم اللقب، فإن لتخصيصه بالذكر فائدة أخرى، هى تصحيح الكلام وتقويته؛ لأن الكلام من غير ذكر اللقب يختل ولا يفيد، فيثبت الفرق بينهما، وعليه فيبطل اعتراضكم ويثبت مدعانا لثبوت دليله وسلامته من الاعتراض.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

لو كان تعلق الحكم على الصفة يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة لدل قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾ [1]، على جواز القتل عند انتفاء خشية الإملاق، وهو الفقر، وذلك بالغنى وذهاب الخوف من الفقر، مع أن الحكم ليس كذلك، فإن تحريم قتل الأولاد ثابت فى جميع الأوقات فقتل الأولاد حرام، حالتى

(١) سورة الإسراء من الآية: [٣١].

الفقر والغنى، وإذا تخلف الحكم فى بعض صوره ــ كما هنا ــ فإن الآية لا تكون دليلا على ذلك، فلا يكون اللفظ دالا على نفى الحكم عند انتفاء الصفة وهو ما ندعيه ونثبته.

وأجيب عن هذا بما يأتى:

١- بأن هذه الآية ليست فى محل النزاع؛ لأن النزاع فيما إذا لم يظهر للتخصيص بالوصف فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة، وهنا قد ظهر فى الآية التى ذكرتموها فائدة أخرى للتخصيص هى بيان أن الغالب والدائم عند العرب أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، فتخصيص الوصف بالذكر هنا خرج مخرج الغالب لعادتهم ذلك والوصف إذا خرج مخرج الغالب فلا يحتج به بمفهوم المخالفة[1].

٢- أن حرمة قتل الأولاد حالة الغنى ليست ثابتة بمفهوم المخالفة كما تقولون، بل هى ثابتة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب؛ لأنه إذا لم يجز قتل الأولاد فى حالة الفقر والحاجة التى هو مظنة الإباحة، فلأن يكون قتلهم فى وقت الغنى والميسرة غير جائز من باب أولى، وعليه فالآية ليست من مفهوم المخالفة، فيبطل قولكم بعدم حجية مفهوم الصفة لبطلان دليله، ويثبت مدعانا، وهو حجية مفهوم الصفة وهو المطلوب والمدعى.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤١٤، والبرهان ــ ج١ ص ٤٧٧، وتيسير التحرير ــ ج١ ص ٩٨٩، ومنهاج العقول ــ ج١ ص ٣١٥.

المسألة الثامنة: مفهوم الشرط:

تعريفه: هو دلالة اللفظ الدال على حكم معلق بشرط على نفى الحكم عما انتفى فيه هذا الشرط، أو هو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء الشرط.

والمراد بالشرط: الأدوات المخصوصة التى اعتبرها النحاة دالة على الشرطية مثل: إن وإذا وغيرهما، من أدوات الشرط المعروفة، وعليه يكون المراد بالشرط " الشرط اللغوى" لا الشرط الذى هو قسيم السبب والمانع.

مثاله: قوله تعالى:" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن "(١).

حجيته:

اتفق العلماء على ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط، فيجب الإنفاق على المطلقة فى الآية السابقة عند وجود الحمل عملا بدلالة المنطوق، كما اتفقوا على أن المشروط ينعدم عند انعدام الشرط فلا يجب الإنفاق على المطلقة عند عدم الحمل.

ولكن اختلفوا فى دلالة أداة الشرط وهى " إن " فى الآية على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط. هذا هو محل النزاع بين العلماء.

حجية مفهوم الشرط:

اختلف الأصوليون فى حجية مفهوم الشرط على قولين:

---

(١) سورة الطلاق من الآية : [٦].

القول الأول:

هو أن مفهوم الشرط حجة، فأدوات الشرط تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، وعليه فتعليق الحكم على شرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهذا مذهب جمهور الأصوليين منهم الإمام الشافعى، وإمام الحرمين والرازى والكرخى والحسن البصرى، واختاره الإمام البيضاوى،وابن سريج والهراسى من أصحاب الشافعى[1].

القول الثانى:

هو أن مفهوم الشرط ليس بحجة فأدوات الشرط لا تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وعليه فتعليق الحكم على شرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما انتفاء الحكم يعلم من البراءة الأصلية، وهو مذهب الحنفية والقاضى أبى بكر الباقلانى، والغزالى ، والإمام مالك كما اختاره الآمدى وأبو عبد الله البصرى[2].

ومحل الخلاف بين الطرفين، إذا لم يظهر للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير نفى الحكم عند انتفاء الشرط، وإلا لو ظهر للشرط فائدة أخرى، فإن الأداة لا تدل إلى انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط باتفاق[3].

---

(١) ينظر: التمهيد للأسنوى ــ ص ٤٢٥، والمستصفى ــ ج٢ ص ٢٠٥، ونهاية السول ــ ج١ ص ٣٢٢، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه ــج٢ ص ٢٥١، وشرح العضد ــ ج٢ ص ١٨٠، وشرح تنقيح الفصول ــ ص ٢٧٠، والمعتمد ج١ ص ١٥٢.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ــ ج١ ص ١٤٥، والإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٨٣، وفواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤٢١، والمسودة ص ٣٥٧.

(٣) ينظر: التمهيد للأسنوى ــ ص٢٤٨.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

أولا: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن يعلى بن أمية قد فهم من تعليق القصر على الخوف بناء على الشرط فى قوله: " إن خفتم" أن القصر غير مشروع عند عدم الخوف حتى سأل عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ما بالنا نقصر وقد أمنا الله وقد قال الله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح .. .. ﴾ الآية ، وأقره عمر على ذلك فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"(٢).

ففهم عمر ويعلى بن أمية عدم جواز القصر حالة عدم الخوف، وإقرار النبى ﷺ ما فهمها دليل على تعليق الحكم على شرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، ولولا أن الأمر كذلك لما تبادر إليهما هذا الفهم، ولما تعجبا من جواز القصر حالة الأمن، ولما أقر رسول الله ﷺ عمر على تعجبه، وجعل القصر جاريا مجرى الرخصة، فهو صدقة تصدق الله بها على المسلمين، ولو كان الأمر خلاف ذلك لبينه النبى ﷺ

(١) سورة النساء من الآية: [١٠١].

(٢) تقدم تخريجه.

وقال: إن الآية ليست كما فهمها، وأن الوجهة السليمة غير الذى دعاهما إلى التعجب لكنه لم يبين ذلك، فعلمنا أن القصر يحقق عند الخوف، فإذا انتفى الخوف انتفى القصر، فيكون مفهوم الشرط حجة وهو المطلوب.

وأجيب عن هذا:

بأنه فهم سيدنا عمر ويعلى عدم جواز القصر فى حالة الأمن، يحتمل أن يكون مبعثه أن الأصل فى الصلاة الإتمام وعدم القصر، فلما ورد القصر فى حالة الخوف بدليل قوله تعالى : " فليس عليكم جناح " الآية، بقى ما عدا هذه الحالة على حكم الأصل، وهو الإتمام ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل، فلما لم يجدا الدليل الذى يدل على العدول عن الأصل وهو الإتمام إلى خلاف الأصل وهو القصر فى حالة الأمن تعجبا، وحيث كان هذا الاحتمال قائما لم يتعين أن يكونا قد فهما من تعلق الحكم على الشرط الدلالة على نفى الحكم، وهو القصر عند انتفاء الشرط وهو الخوف، وإنما نفى القصر يستفاد من الأصل وهو الإتمام، فلم تدل الآية على حجيته مفهوم الشرط وهو المطلوب.

ثانيا: قالوا لو لم يدل انتفاء الشرط على انتفاء المشروط لما كان الشرط شرطا لكنه شرط فثبتت دعوانا على حجية مفهوم الشرط[١].

نوقش هذا :

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ـ ج٣ ص ٨٥.

أن انتفاء الحكم وهو المشروط بانتفاء الشرط لتوقف المشروط عليه، إنما هو الشرط العقلى أو الشرعى؛ لأنه هو الواقع فى الخارج، أما الشرط اللغوى: وهو أن وإذا فلا دلالة له على انتفاء المشروط، وهو انتفاء الحكم، ودعواكم فى الشرط اللغوى لا الشرعى فلا تتعين " إن " للشرط لجواز استعمالها فى السببية بل إن هذا الاستعمال هو الغالب.

أجيب عن ذلك:

بأن استعمال " إن " فى السببية لا يخرجها عن الأصل وهى إنها شرط لغة، ولا ينفى دلالتها على عدم الحكم؛ لأن ارتباط المسبب بالسبب أقوى من ارتباط الشرط بالمشروط، فانتفاء السبب يدل على انتفاء المسبب هذا إذا كان السبب متحدا، أما لو تعدد السبب فانتفاء السببية مطلقا، أى جميع الأسباب يدل على انتفاء المسبب.

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بعدم حجية مفهوم الشرط فقالوا: لو كانت أداة الشرط تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكان قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾(1).دالا على جواز الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن وهو انتفاء الشرط؛ لأن حرمة الإكراه معلقة على إرادة التحصن، فإذا انتفت إرادة التحصن التى هى شرط، انتفت الحرمة عملا بمفهوم الشرط،

(1) سورة التوبة من الآية: [٣٣].

وحرمة الإكراه ثابتة بالإجماع سواء أردن التحصن أو لم يـــردن، ففـــي جميع الأحوال الإكراه محرم.

الرأى الراجح:

هو القائل بأن مفهوم الشرط حجة، وهـــو رأى جمـــهور العلمـــاء وذلك لبطلان أدلة النافين لمفهوم الشرط.

ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام الشوكانى معزياً إلى إمام الحرمين فـــي الرد على المانعين حيث قال: كل ما جاءوا به لا تقوم به الحجة، والأخـذ به معلوم من لغة العرب والشرع فإن مـــن قـــال لغـــيره: إن أكرمتنـــي أكرمتك، ومتى أتيتنى أعطيتك، ونحو ذلك فهم منه أنه لا يستحق الإكـرام والإعطاء عند عدم إكرامه المتكلم ومجيئه إليه وذلك مما ينبغى أن لايقـــع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن مـــا يقال لمن أنكره، عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنـــك لا تعرفها[١].

المسألة التاسعة

مفهوم العدد

تعريفه هو دلالة اللفظ الذى قيد الحكم فيه بعدد معين على نفى الحكم عـــم عداه زائدا كان أو ناقصا أو هو ثبوت نقيض الحكم المقيد بعدد عند عـــدم توافر هذا العدد[٢].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٧ ــ ٣٠٨.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٨.

حجيته:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا ورد حكم مخصص بعدد ومقيد به كقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (١)، وقوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ (٢). فإنه يدل على ثبوت الحكم لذلك العدد، وكذلك إذا وجدت قرينة أو دليل على حكم معين فإن ما زاد أو نقص عن العدد المخصوص المقيد به الحكم، فإنه يعمل بالدليل أو القرينة.

لكن الخلاف بينهم: فيما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على حكم الزائد أو الناقص فهل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً أو لا؟

اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول:

أن مفهوم العدد حجة، وعليه فتعليق الحكم بعدد معين يدل على نفيه عن غير هذا العدد زائداً كان أو ناقصاً، وهذا مذهب جمهور الأصوليين منهم الشافعى، وأحمد بن حنبل، ومالك، وداود الظاهرى، وصاحب الهداية من الحنفية(٣).

---

(١) سورة النور من الآية : [٢].

(٢) سورة التوبة من الآية : [٨٠].

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٨٨، وشرح العضد ــ ج٢ ص ١٨٢، وروضة الناظر ــ ص ٢٧٤، والتمهيد للأسنوى ــ ص ٢٥٢، وفواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤٣٢.

القول الثانى:

هو أن مفهوم العدد ليس بحجة، وعليه فتعليق الحكم بعدد معين لا يدل على نفى الحكم عما انتفى فيه هذا العدد، وهذا مذهب الحنفية والقاضى أبو بكر البلقلانى والبيضاوى.

قال الإمام الشوكانى: ومنع العمل بمفهوم العدد من منع العمل بمفهوم الصفة[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى:

ما روى عن النبى ﷺ أنه عند نزول قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [٢] قال :" خيرنى ربى لأزيدن على السبعين"[٣].

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ــ ص ٣٠٨، والإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٨٨، وتيسير التحرير ــ ج١ ص ١٠٠، والتمهيد للأسنوى ص ٢٥٣، والمعتمد ص ١٥٧، ونشر البنود ــ ج١ ص ١٠١، ونهاية السول ــ ج١ ص ٢٤٠، والإبهاج ــ ج١ ص ٢٤١.

(٢) سورة التوبة من الآية : [٨٠].

(٣) رواه البخارى والنسائى ــ ينظر: صحيح البخارى ــ ج٦ ص ٨٦، وسنن النسائى ــ ج٤ ص ٥٤.

ممتنع، وما دام الأمر كذلك فلا يكون تقييد الحكم بعدد موجبا لنفى الحكم عن غيره من الأعداد الزائدة أو الناقصة حتى يكون اللفظ دالا على ذلك.

الرأى الراجح فى نظرنا:

الذى نراه فى هذه المسألة أن العدد باعتبار ذاته لا يدل على حكم فى العدد الزائد ولا فى العدد الناقص، فلا مفهوم له ولا يكون حجة بهذا الاعتبار، وإنما حجيته ودلالته على حكم فى الزائد أو الناقص، إنما يأتى من القرائن الخارجية، كأن يكون العدد الذى قيد به الحكم علة ذلك الحكم، فإن ذلك يعتبر دليلا على ثبوت الحكم فى هذا العدد المذكور والعدد الزائد، ونفيه عن العدد الناقص.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف فى حجية مفهوم العدد فى بعض الفروع الآتية:

١- إذا قال بع ثوبى بمائة، ولم ينهه عن الزيادة، فباع بأكثر، فعلى رأى من لا يثبت حجية العدد يصح البيع، ومن ذهب إلى القول بحجية العدد قال بعدم صحة البيع.

ونحن نرى رجحان صحة البيع؛ لأن القرائن تقضى بأن البائع من مصلحته الحصول على أعلى سعر فى البيع، فإن أذن لوكيله أن يبيع بمائة ويكون بيعه صحيحا فمن باب أولى باع بأكثر من مائة.

٢-إذا قال أوصيت لزيد بمائة درهم، ثم قال: أوصيت له بخمسين، فوجهان أشبههما كما قال الرافعي وهو الأصح فى الروضة ليس له إلا خمسون، ولا يجمع بينهما كما لو عكس، فقال: أوصيت له بخمسين، ثم أصى بمائة، فليس له إلا الموصى به أخيرا وهو المائة، والثانى: له مائة وخمسون وتوجيهها كما ذكرناه[١].

المسألة العاشرة

مفهوم الغاية

تعريفه:

هو دلالة اللفظ أو النص الذى قيد الحكم فيه بأداة الغاية كـا إلى وحتى واللام ــ وعلى نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية.

مثاله قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[٢].، وقوله ﷺ : " لا زكاة من مال حتى يحول عليه الحول"[٣]، فإن إباحة الزوجة المطلقة مقيد بغاية وهو نكاح زوج آخر غير المطلق، وذلك منطوق الآية، ودلت بمفهومها على أن يحرم عليه الزواج بالبائن قبل تزويجها بروج آخر، فهل يكون مفهوم الغاية " بحتى" حجة، فلا تحل

(١) ينظر: المرجع السابق ــ ٢٥٤، ٢٥٥، والروضة للنووى ــ ج٦ ص ٣١٠.

(٢) سورة البقرة : من الآية [٢٣٠].

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ والدارقطنى والترمذى وأبو داود ــ ينظر: الموطــأ ــ ص ٢٤٦، وبذل المجهود ج٨ ص ٦٥، وعارضة الأحوذى ــ ج٣ ص ١٢٥، وسنن الدارقطنى ــ ج٢ ص ٩٠، والدراية فى تخريج أحاديث الرواية ــ ج١ ص ٢٤٨.

له قبل الزواج بغيره أم أنه لا يكون حجة وعليه يجوز لـــه أن يتزوجـــها مرة أخرى قبل الزواج بآخر؟

حجيته:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن حتى العاطفة تدل على موافقة حكم مـــا بعدها لما قبلها؛ لأنها حرف من حروف العطـــف، والعطـــف يقتضـــى التشريك فى الحكم مثال ذلك: نجح الطلاب حتى محمد، فالعطف بحتـــى يقتضى مشاركة محمد للطلاب فى النجاح، فهذا لا خلاف فيه.

لكنهم اختلفوا فى " حتى وإلى " اللتان همـــا للغايـــة ﴿ فاغســـلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ (1) فإن هذه الآية قد دلت بمنطوقها علـــى غسل الأيدى، وهو ما قبل " إلى " باتفاق، أما المرفق وهو ما بعد إلـــى ، فهل ينتفى عنها الغسل لدلالة تقييد الحكم بحرف الغاية وهو " إلـــى " أو يكون غسلها مسكوتا عنه ولا يعرف إلا بدليل آخر؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على أقوال:

القول الأول:

وهو للإمام الشافعى ومن وافقه: أن تقييـــد الحكـــم بحـــرف مـــن حروف الغاية كـــ " إلى " أو " حتى" يدل على انتفاء الحكـــم فيمـــا بعـــد

---

(1) سورة المائدة من الآية : [6].

الغاية، لأن ذلك نقيض ما قبلها، وعلى هذا يكون مفـــهوم الغايـــة حجـــة مطلقا، سواء أكان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها، أم كان من غير جنس ما قبلها، أم كان هناك فاصل بين ما قبلها وما بعدها من حس كغـــروب الشمس، أو ليس هناك فاصل كالمرافق لعدم تميزه[1].

القول الثاني:

لبعض الحنفية واختاره الآمدى وهو أن مفهوم الغايـــة لا يكـــون حجة مطلقا، سواء أكانت الغاية بـــ " إلى " أو " حتى " أو غيرها وســـواء أكانت ما بعد الغاية من جنس ما قبلها، أم كان من غير جنس ما قبلها، أم كان هناك فاصل بين ما قبلها وما بعدها أو ليس هناك فاصل فلا يكـــون مفهوم الغاية حجة بهذا الإطلاق.

وعلى هذا يكون حكم ما بعدها مسكوت عنه شأنه فى ذلك شـــأن غيره من مفاهيم المخالفة، وحينئذ لا يعرف حكمه إلا مـــن دليـــل آخـــر خلاف الغاية[2].

القول الثالث:

ذهب البعض إلى أن الغاية إن كانت من جنس ما قبلها، مثل بعتك هذا الرمان إلى هذه الشجرة، وكانت الشجرة من الرمان دخلت الغاية فـــى

---

[1] ينظر: المسودة ص ٣٥٨، والمعتمد ج١ ص ١٥٦، والمستصفى ــ ج٢ ص ٢٠٨.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت ــ ج١ ص ٤٣٢، والإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٨١.

منطوق الكلام فيتناولها البيع، فلا يكون مفهوم الغاية حجة، وإن كانت من غير جنسه لا تدخل[١].

القول الرابع:

إن كان ما قبل الغاية قد دخلت عليه " من " مثل: بعتك هذه القطعة من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لم يدخل ما بعدها وهو الجدار الثانى فى الحكم وهو البيع، ويكون مفهوم الغاية حجة، وإن كان ما قبل الغاية لم تدخل عليه " من " ، مثل : بعتك هذه القطعة إلى هذا الجدار، دخل ما بعدها وهو الجدار فى البيع، فلا يكون حجة.

القول الخامس:

يرى أن ما بعد الغاية إن كان مفصولا عما قبلها بفاصل حسى، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[٢]، فإن الليل مفصول عن النهار بغروب الشمس، وهو فاصل حسى مشاهد، فغروب الشمس قد فصل بين الليل والنهار، فيكون ما بعد الغاية الحكم فيه مخالفا لما قبلها، فيكون حجة.

وإن لم يكن مفصولا بفاصل حسى، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [٣] فإن ما بعد الغاية يدخل فيما

(١) ينظر: التمهيد للأسنوى ــ ص ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة من الآية : [١٨٧].

(٣) سورة المائدة من الآية : [٦].

قبلها فتكون المرافق داخلة فى اليد؛ لأن اليد تطلق على الذراع من الكف إلى المنكب، والمرافق غير متميزة فيجب غسلها، فلا يكون ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها، فلا يكون حجة[1].

القول السادس:

يرى أن ما بعد الغاية ثابت بدلالة الإشارة فهو منطوق لا مفهوم كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[2] فالمنطوق الصريح هو عدم الحل للزوج الأول، إلا أن تنكح الزوج الثانى، والمنطوق بالإشارة يكون فيه المعنى لازما غير مقصود، وهذا القول ضعيف، لأن الثابت بدلالة الإشارة مفهوم وليس بمنطوق كما ذهب إليه أصحاب هذا الرأى.

الأدلة

استدل المثبتون لمفهوم الغاية وأنه حجة مطلقا:

بأن الحكم قبل الغاية والمقيد بها لو كان ثابتا أيضا فيما بعد الغاية، لما كانت الغاية غاية ولما كان الحكم منتهيا بها، ولكان الحكم فيما بعدها موافقا لما قبلها لا مخالفا فيكون منطوقا لا مفهوما، لكنه ثبت أن الغاية غاية وأن الحكم ينتهى بها، فبطل أن يكون الحكم فيما بعد الغاية موافقا

---

(١) ينظر: التمهيد للأسنوى ــ ص ٢٢٢، وشرح العضد ــ ج٢ ص ١٨١.

(٢) سورة البقرة من الآية : [٢٣٠].

أجيب عن هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل فى غير محل النزاع، لأن وجوب غسل المرافق ثابت بفعل النبى ﷺ فقدر وى عنه فى صفات وضوئه، أنه توضأ وغسل مرفقيه، وهذا يحتمل أن غسل المرفقين واجب.

سلمنا لكم أن غسله ﷺ للمرفقين ضرورة للاحتياط دعت إليها ضرورة التخلص من العهدة، و " إلى " هنا ليست على حقيقتها، بل هى بمعنى " مع " فقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ أى مع المرافق فيكون غسل المرافق ثابتا بالنص.

الوجه الثانى: أن غسل المرافق واجب لتوقف العلم بغسل اليد الذى هو واجب على غسل المرافق، لأن اليد غير متميزة عن المرفق، فوجب غسل المرفق لتوقف العلم بغسل اليد عليه، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن غسل المرافق مقدمة للواجب.

واستدل أصحاب القول القائل بأن ما بعد الغاية ثابت بدلالة الإشارة فهو منطوق لا مفهوم :

بأنه يتبادر إلى الأذهان من قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ عدم وجوب الصوم فى الليل وإباحة الإفطار فيه، وهذا غير مقصود لكنه لازم لتقييد الحكم بالغاية.

لما قبلها، وثبت نقيضه وهو كونه مخالفا، فيكون مفهوم الغاية حجة، وهو المطلوب.

واستدل النافون لحجية مفهوم الغاية مطلقا:

بأن تقييد الحكم بالغاية وانتهاؤه بها لا يدل على انتفاء الحكم فيما بعد الغاية لجواز ثبوته بدليل آخر من نص أو إجماع، وإذا ثبت الحكم فيما بعد الغاية موافقا لما قبلها بدليل آخر من نص أو إجماع، فلا يكون مفهوم الغاية حجة، ولا يكون الحكم بها دالا على نفيه فيما بعدها وهو المدعى والمطلوب.

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الدليل فى غير محل النزاع: لأن كلامنا ليس فى تقييد الحكم بحكم معين فيما بعد الغاية، أما إذا وجد دليل من نص أو إجماع على حكم معين، فإنه يعمل به بلا خلاف ولا عبرة بمفهوم الغاية.

واستدلوا ثانيا : فقالوا:

إن غسل المرافق واجب فى غسل اليد الثابت غسلها بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ فلو كان ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها، لكان غسل المرافق غير واجب، وهذا باطل بالإجماع لأنهم متفقون على وجوب غسل المرافق، فلا يكون مفهوم الغاية حجة.

أجيب عن هذا:

بأننا لا نسلم لكم أنه منطوق، بل هو مفهوم، ولا يلزم من تبادره إلى الأذهان أن يكون منطوقا، فإن المفهوم قد يتبادر إلى الذهن، كما هو الحال فى مفهوم الصفة كقوله ﷺ " مطل الغنى ظلم " فقد يتبادر إلى الذهن أن مطل الفقير ليس بظلم، ولم يقل أحد بأنه منطوق(١).

والذى نرجحه من الأقوال السابقة هو القول القائل بأن مفهوم الغاية حجة مطلقا.

بهذا نكون قد انتهينا من أقسام مفهوم المخالفة عند الجمهور مقتصرين على المشهود منها اقتضاء لما يتطلبه المقام.

والله أعلى وأعلم ،،، ،،،

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ــ ج٣ ص ٨٧، وما بعدها، وإرشاد الفحول ص ٣٠٨، وروضة الناظر ص ٢٧٣، والمعتمد ــ ج١ ص١٥٦، ونشر البنود ــ ج١ ص ١٠١.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع الذى أرجو أن أكون قد وفقت فى تحصيل مادته العلمية، فإننى فى ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج البحث فيما يأتى:

أن التوصل إلى معرفة أحكام الله تعالى التى بها صلاح أحوال المكلفين معاشا ومعادا، لا يكون صحيحا إلا إذا روعى فيه مقتضى الأساليب فى اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وقد تحقق ذلك من أئمة المجتهدين من علماء الإسلام وفقهاء الشريعة، وإذا كان قد وقع بينهم خلاف فى تقسيم هذه الطرق وتنويعها.

حيث سلك الأحناف فى استفادة الأحكام من نصوصها طرقا غير التى سلكها الجمهور، إلا أن هذا لا يدل على التعارض بل التوافق؛ لأن القواعد التى راعاها كل فريق ليست لها صبغة دينية، بل هى مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة، والوقوف عليها بحسب الوسع والطاقة، فربما توصل مجتهد إلى استنباط حكم من الدليل عن طريق دلالة النص عليه بطريقة معينة لم يتوصل إليها غيره من المجتهدين، هذا فضلا على أنه فى الكثير والغالب نجد بأنه قد تتفق طرق دلالة الأدلة على الأحكام عند الجميع من ناحية المعنى وإن كان الخلاف فى اللفظ، ومثال ذلك ما وجدناه من تقابل فى بعض الأقسام عند العلماء،

فمثلا دلالة المنطوق عند الجمهور يقابلـــها دلالـــة العبـــارة والإشـــارة والاقتضاء عند الأحناف، هذه هى أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يكون هذا البحث قد حقق مقصوده ، وكشـــف عـــن موضوعه، وأن يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولـــى ونعـــم النصير.

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: كتب السنة:

١-أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزى ـ ت ٧٥١ هـ ط دار الجيل ـ بيروت.

٢- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ـ ت ٨٥٢ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

٣- المستدرك على الصحيحين للحافظ محمد بن عبد الله النيسابورى ـ ت ٤٠٥ هـ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ـ ط دار المعارف ـ بيروت.

٤- تخريج أحاديث البزدوى ـ للحافظ أبى العدل زين الدين ـ ت ٨٧٩ هـ ط نور الدين محمد ـ كراتشى ـ مطبوع على هامش أصول البزدوى.

٥- سنن أبى داود للإمام سليمان الأشعث ـ ت ٢٧٥ هـ تحقيق محى الدين عبد الحميد ـ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٦- سنن ابن ماجة للإمام أبى عبد الله بن ماجه القزوينى ـ ت ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ـ ط دار الفكر ـ بيروت.

٧- سنن البيهقى الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقى ـ ت ٤٥٨ هـ ط دار المعرفة ـ بيروت.

٨- سنن الترمذى للإمام أبى عيسى الترمذى ـ ت ؟؟؟؟ هـ ـ ط مصطفى الحلبى .

٩- سنن الترمذى للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ـ ت ٢٢٥ هـ ط دار الفكر بيروت ـ ط إحياء السنة النبوية.

١٠- سنن النسائى للإمام أبى عبد الرحمن بن شعيث النسائى ـــ ت ٣٠٣ هـــ ط دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

١١- صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ط الشعب ، دار القلم ـــ بيروت.

١٢- صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ـــ ت ٢٥٦ هـــ ط مطابع الشعب.

١٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى ـــ ت ١١٦٢ هـــ ط التراث الإسلامى ـــ حلب.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ـــ ت ٨٠٧ هـــ ط منشورات دار الكتاب العربى ـــ بيروت.

١٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ـــ ت ١٢٥٠هـــ ط المطبعة العثمانية ، طبعة أخيرة مطبعة حلبى.

ثالثا: كتب الأصول ومراجع أخرى:

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكانى ـــ ت ١٢٥٠ هـــ تحقيق أبى مصعب محمد سعيد البدرى ـــ ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـــ.

٢- اصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى ـــ ت ٤٩٠ هـــ ط دار المعرفة ـــ بيروت ـــ سنة ١٤١٤ هـــ.

٣- أصول الفقه ـــ أ .د/ سلامة مدكور ـــ ط دار النهضة العربية سنة ١٩٧٦م.

٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ـــ ط دار التأليف بالقاهرة.

٥- أصــول الفقــه للشــيخ محمــد الخضــرى ــ ط دار الفكــر ــ ط ٧ سنة١٤٠١هـ

٦- الإبهاج فى شرح المنهاج لابن الســبكى ــ تحقيــق د. شــعبان محمــد إسماعيل ــ ط مكتبات الأزهر.

٧- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمــدى ــ ت ٦٣١ هــــ ــ ط مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع.

٨- الآيات البينات على شرح المحلى على جمع الجوامع ــ لأحمد بن قاســم العبادى المصرى ــ ت ٩٩٢ هــ ط مصر سنة ١٢٨٩هـــ.

٩- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجوينــى ــ ت ٤٧٨ هــ ط دار الأنصار بالقاهرة.

١٠- التحصيل من الحاصل للأرموى ــ تحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيــد ــ ط مؤسسة الرسالة.

١١- التقرير والتحبير على متن التحرير لأمير الحاج ــ ت ٨٧٩ هــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٢- التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ــ صبيح.

١٣- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى ــ ت ٢٠٤ هــ تحقيق أحمــد شاكر ــ ط الحلبى.

١٤- الكوكب المنير بشرح مختصر التحرير ــ ط السنة المحمدية.

١٥- المحصول فى أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين الــــرازى ــ ت ٦٠٦ هــ تحقيق د./ فياض ــ الطبعة الأولـــى ١٩٧٩م. ــ مطبوعــات جامعة الإمام محمد ابن سعود.

١٦- المستصفى من علم الأصول لأبى حامد بن محمد الغزالـــى ــ ت ٥٠٥ هــ الطبعة الثانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٧- المسودة فى أصول الفقه آل تيمية عبد السلام ابن تيمية ــ ٦٥٢ هــــ تحقيق محمد محى الدين ــ ط دار الكتاب العربى ــ بيروت.
١٨- المعتمد للإمام أبى الحسين البصرى ــ ت ٤٣٦ هــــ ط دار الكتــب العلمية ــ بيروت.
١٩- المنخول للإمام محمد الغزالى ــ تحقيق د./ محمد على هيتو.
٢٠- الوصول إلى قواعد علم الأصول للتمرتاشى ــ رسالة محققـــة بكليـة الشريعة د./ محمد عبد السميع فرج الله.
٢١- تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجانى ــ ت ٦٥٦ هــ تحقيـــق د./ محمد أديب ــ ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ لبنان
٢٢- تخريج الفروع على الأصول للإمام ــ ت ٧٧٢ هــ ط مؤسسة الرسالة ــ تحقيق محمد حسن هيتو.
٢٣- تشنيف السامع شرح جمع الجوامع لابن السبكى ـ للإمام محمد بن بهادر الزركشى ـمخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٩ أصول فقه.
٢٤- تقرير الشربينى على جمع الجوامع ـ ط دار العلوم للطباعـــة والنشــر بقطر.
٢٥- تنقيح الفصول للإمام شهاب الدين القرافى.
٢٦- تيسير الأصول للحافظ الزاهدى ــ ط الثانية ــ بيروت.
٢٧- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفـــى ــ شـــرح مختصر التحرير لكمال الدين بن الـــهمام ــ ت ٨٦١ هـــ ط مصطفـــى الحلبى.

٢٨- جمع الجوامع مع حاشية البنانى لتاج الدين السبكى ـ ت ٧٧١ هـ ـ ط مؤسسة جال العلوم للطباعة والنشر ـ الدوحة ـ قطر.
٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر ـ ط مكة المكرمة.
٣٠- شرح الأسنوى للإمام جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوى ـ ت ٧٧٢ هـ ـ ط محمد على صبيح.
٣١- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى ـ ط الثانية ـ ط مصطفى الحلبى.
٣٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضى عضد الملة والدين الإيجى ـ ت ٧٥٦ ـ مراجعة د./ شعبان محمد إسماعيل ـ ط الكليات الأزهرية ـ ٣٩٤ هـ .
٣٣- شرح اللمع لابى إسحاق الشيرازى ـ ت ٤٧٦ هـ ـ ط أولى ـ دار الغرب الإسلامى ـ بيروت.
٣٤- شرح مختصر الروضة تحقيق د./ عبد التركى ـ ط مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية.
٣٥- شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ـ ت ١١١٩ هـ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ مع المستصفى .
٣٦- فتح الغفار بشرح المنار لابن ملك المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول الفقه لابن نجيم ـ ط مصطفى الحلبى.
٣٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصارى ـ ط الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٨- كتاب الحدود للباجى ـ ط بيروت ـ لبنان.

٣٩- كشف الأسرار على فخر الإسلام البزدوى للإمام علاء الدين ابن عبد العزيز بن أحمد البخارى ـ ط دار الكتاب العربى ـ بيروت.

٤٠- منتهى السول فى علم الأصول للآمدى ـ ط محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة.

٤١- نشر البنود على مراقى السعود ـ لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطى المالكى ـ ت فى حدود ١٢٢٣ هـ ـ ط ـ فضاله بالمحمودية بالمغرب.

رابعا : كتب الفقه:

١-البناية على الهداية ـ للميرغنانى.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ـ ت ٥٨٧ هـ ـ ط بيروت ـ لبنان .

٣- فتح القدير ـ للكمال بن الهمام.

خامسا: كتب اللغة :

٢-القاموس المحيط للفيروز أبادى ـ ط المطبعة الأميرية ـ ١٣٠١ هـ

٢- المصباح المنير للفيومى ـ ط بيروت ـ لبنان.

٣-المعجم الوسيط ـ ط دار المعارف.

٤-لسان العرب لابن منظور ـ ط دار المعارف بمصر.

٥-مختار الصحاح ـ ط دار المعارف بمصر.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

◆ ◆ ◆